

سلسلة أبحاث مركز الأفتاء وكتابات بنجاح عبد العزيز - ١

# فتح تمام المترقب ٤٨

تحقيق  
سماحة الله صديقى

د. رفique يوسف المصرى




كتابات

الافتاء

الصاد

د. دمك : ٣٩١-٠٦-٩٩٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي الْنَّسَامِ الْمَرْفُوِّهِ الْإِسْلَامِ

تأليف

أ.د. محمد نجاة الله صديقي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي  
بجامعة الملك عبد العزيز سابقاً

تحرير

د. رفيق يونس المصري

الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي  
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

## تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد سبق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي أن نشر للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي عدداً من البحوث الإنجليزية ، وعدداً آخر مترجمأ عنها إلى العربية . وفي هذا الكتاب يجد القارئ الكريم عشرة بحوث أخرى ، اثنان منها بترجمة الدكتور رفيق يونس المصري ، والثمانية الأخرى بتحريره ، إذ كتبت أصلاً بالعربية .

وقد رأى المركز جمع هذه البحوث العشرة في كتاب واحد ، تحت عنوان : "بحوث في النظام المصرفي الإسلامي" ، راجين أن يكون فيها منفعة كبيرة للقارئ المهتم بشؤون المصارف الإسلامية ، ورقابة المصرف المركزي عليها .

ويرحب المركز بأي ملاحظة ، من قبل الأساتذة والإخوة المهتمين ، سواء تعلقت بالأصل أو بالترجمة أو بالتحرير .

والله الموفق .

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. محمد نجيب بن غزالى خياط

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صادقي ، محمد نجاة الله

بحوث في النظام المصرفي الإسلامي . / محمد نجاه الله صادقي  
جدة، ١٤٢٤ هـ

٣٥١ ص ٢٤٤ سم - (سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي ٦٤)

ردمك: ٩٩٦٠-٠٦-٣٩١-٧

١ - الاقتصاد الإسلامي - البنوك الإسلامية أ. العنوان  
ب. السلسلة

٣٣٠، ١٢١ دبوبي ١٤٢٤/٤٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٤٦٦١

ردمك: ٩٩٦٠-٠٦-٣٩١-٧

## المحتويات

١	- الأعمال المصرفية في إطار إسلامي .....	١
٢٧	- المضاربة : بعض الجوانب الاقتصادية .....	٢٧
٥٧	- لماذا المصارف الإسلامية ؟ .....	٥٧
١٠٧	- المصارف المركزية في إطار إسلامي .....	١٠٧
	٥ - أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي وأثرها على سياسة	
١٨٣	البنك المركزي .....	١٨٣
٢٠٧	٦ - دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي .....	٢٠٧
٢٢٩	٧ - أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسيع النقدي .....	٢٢٩
٢٤٩	٨ - مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر .....	٢٤٩
٢٧١	٩ - المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل .....	٢٧١
	١٠ - قانون المصارف : صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى	
٢٩٩	تطبيق الشريعة الإسلامية .....	٢٩٩
٣٢٣	ملاحق قانون المصارف .....	٣٢٣
٣٢٣	١ - المراقبة .....	٣٢٣
٣٢٧	٢ - البيع بالتقسيط .....	٣٢٧
٣٢٩	٣ - الإجارة .....	٣٢٩
٣٣١	٤ - السُّلْم .....	٣٣١
٣٣٢	٥ - الاستصناع .....	٣٣٢
٣٣٤	٦ - المضاربة .....	٣٣٤
٣٣٧	٧ - المشاركة .....	٣٣٧
٣٣٩	٨ - المشاركة المؤقتة .....	٣٣٩
٣٤١	٩ - قواعد معالجة الماءلة في سداد الدين .....	٣٤١



## الأعمال المصرفية

### في إطار إسلامي

لقد كان تأثير الأعمال المصرفية بالنسبة للاقتصاد الإنساني الحديث مماثلاً لتأثير ظهور النقود بالنسبة للاقتصاد البدائي ، عندما كانت المقايضة هي القاعدة . فقد أدت الأعمال المصرفية إلى تسهيل التبادل بدرجة عظيمة ، وساعدت على تكوين رأس المال والإنتاج على نطاق واسع، لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسان ، ولكن الأسلوب الذي اتبعته لتحقيق ذلك يعد مسؤولاً عن أشد مساوىء الاقتصاد الحديث ، وهي : عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة ، وتركز القوى الاقتصادية ، والنزعة التضخمية المستوطنة ، والتكدس السريع للديون في العديد من القطاعات الاقتصادية ، وما يتربى على هذا من نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة . ولذلك كان هذا النظام جديراً بالدراسة الدقيقة لتلك المساوىء ، ويجب تعديل النظام المغربي وتخلصه منها ، حتى يسهم في تحقيق الغايات المنادي بها عالمياً ، وهي العدل ، وعدالة التوزيع ، والتقدير .

## بحكم الظروف تفضل المشروعات ذات النمو السريع والعادن المرتفع .

إن احتياجات المجتمع الحديث المتزايدة ل وسيط للتبادل لم يكن من الممكن سدها عن طريق النقود المعدنية بمفردها . ولو قدر الاعتماد على النقود المعدنية لكان في ذلك الكثير من الهدر . إن ظهور العملة الورقية، والودائع المصرفية الجارية فيما بعد ، وقبولها في المجتمع باعتبارها نقوداً، يرجع بصفة كبيرة إلى النظام المغربي . وإن الائتمانات المصرفية ، وهي النقود التي تخلقها البنوك اعتماداً على الودائع التي ترد إليها ، تعد طريقة ملائمة لازدياد عرض النقود بما يفي بطلب المجتمع عليها . ولقد تطور ذلك الأمر كشيء ملازم للدور السابق ذكره للبنوك ، وسرعان ما أصبح هو وظيفتها الغالبة التي فاقت وظيفتها السابقة في الأهمية .

ومع ذلك فمن الجدير بالاهتمام أن نلاحظ أن الشروط التي أدت البنوك مهمتها الأولى على أساسها كانت مسئولة إلى حدٍ كبير جداً عن خلق طلبات كبيرة على القروض . ولقد أصبح غزو الطلبات على القروض قصيرة الأجل بمعدل يفوق معدل نمو عملية الإنتاج بصفة رئيسية ، وذلك لأن البنوك لا تميل إلى التمويل طويل الأجل ولا تشارك في المخاطرات . ومن ثم فإن الالتجاء إلى سلسلة من التدابير قصيرة الأجل والاعتماد على وسطاء ماليين آخرين قد أصبح شيئاً حتمياً بالنسبة للشركات .

وتقوم البنوك بأداء عدد من المهام الأخرى ، مثل الاحتفاظ بالودائع تحت الطلب ، وحفظ الأشياء الثمينة بطريقة مأمونة ، ومهام الوكالة فيما

إن الدور الرئيسي للمصارف هو دور الوساطة المالية بين المدخرين الأساسيين ، أي الأسر ، والمستثمرين الأساسيين ، أي الشركات . وتنشأ المدخلات من خلال مساهمة الملايين من الأسر ، في حين تقتصر المشروعات التجارية فقط على عشرات الآلاف من الشركات . ويحتاج كل مجتمع إلى آلية معينة ، يتم عن طريقها حشد المدخلات وضخها من المدخرين إلى المستثمرين ، على أساس تفاهيم ما لأسلوب رد الأموال والعوائد . إن قصور المعرفة ووسائل الاتصال واختلاف الميول بالنسبة ل السيولة والمخاطرة والزمن اللازم ، يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين الأساسيين غير فعال وذا مجال محدود . وقد أقدمت البنوك على تقديم أنواع مختلفة من التأمينات ، وتسهيلات السحب ، والعوائد المضمونة التي ينطبق عليها نظام العوائد الربوية بالنسبة للمدخرين . وإن للوسطاء الماليين أيضاً ، فيما عدا البنوك ، دوراً في هذا الصدد ، ولكننا لنتناوله هنا بالدراسة . وتعد البنوك ، نظراً لحيازتها على الكثير جداً من الأموال العامة في وضع يجعلها قادرة على تقديم القروض لاستثمارها في المشروعات التجارية . وهكذا فهي تقوم بدور حاسم بالنسبة لتخفيض الموارد المالية المتوفرة في المجتمع . وإن واحدة من الحقائق الخامسة في هذا الشأن هي كون القروض المصرفية قائمة على أساس مدفوعات ثابتة من الفوائد ، واعتبار السيولة واحدة من اهتماماتها الرئيسية إلى جانب كسب الأرباح . وعند وضع البنوك ل سياساتها التوزيعية ، فإنها لا تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع وأولوياته من المشروعات الإنتاجية ، لأنها

للقطاع الخاص ، على أن يتم تمويلها من خلال مؤسسات خاصة ، معتمدة في ذلك على الأموال العامة التي تجبي من خلال القروض أو الضرائب . ولذلك فإن تأسيس نظام العوائد الربوية الثابتة على القروض يعد شيئاً عدائياً بالنسبة لنمو المجتمع الحر، ويؤدي إلى ظهور النزعة الاشتراكية .

ثانياً ، تعالج العوائد المستحقة على قروض البنوك كبند من بنود التكلفة ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع منحني التكلفة ، و يؤثر على سياسة الشركة بالنسبة لتحديد أسعار منتجاتها وأجور عمالها ، بافتراض أن المجتمع الذي تسوده أسواق غير تامة المنافسة ، يسمح ببعض المناورات للكثير من الشركات في هذا الشأن .

وكلما ارتفعت منحنيات التكلفة ، أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار التوازن وإيجاد معدلات محددة للإنتاج . فوق ذلك ، فإن المنظم الذي يعمل بنظام المشاركة في الأرباح لا يكون ملزماً بتلافي تكلفة الفوائد ، لأن التزامه الوحيد بالنسبة للممول هو مشاركته في الأرباح الفعلية . وبالرغم من أنه يهدف إلى الربح أساساً إلا أنه يستطيع كذلك أن يراعي الأهداف الاجتماعية عند وضعه سياسة الأسعار وسياسة الأجور إذا رغب في ذلك. ويستطيع أن يقدم غايات أخرى على حساب بعض الأرباح فصيرة الأجل . وهذه الحرية ليست متوفرة بالنسبة للمنظم الذي تحكمه العاملات الربوية .

يتعلق بالمدفوعات والمقبولات ، والتحويلات المالية على مدى الزمان والمكان . ولكن تلك المهام لا تعنينا الآن ، لأنها ليست ذات صلة بالإصلاح المراد . ولذلك سوف نتناول بالبحث مهمتها الرئيسية ، ونتتبع بعض أصدائها المترتبة على طبيعة المعاملات المصرفية المبنية على نظام العوائد الربوية .

### النتائج المترتبة على الفائدة

تواجه المستثمر الأساسي ظروف عدم التيقن ، فهو لا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة . ولكن مع ذلك يكون ملزماً بأن يدفع للمصرف نسبة منوية ثابتة كعائد ، زيادة على أصل القرض . وليس للمستثمر عند التعاقد من دليل سوى توقعاته بالنسبة لأرباح مشروعه . ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من معدل الريا السائد في السوق ، أو لكن أكثر واقعية ، فلو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفي لأن ترك له بعض الأرباح ، فإنه سوف يضطر إلى التخلص من المشروع .

وتلك غالباً الحالة بالنسبة للمشروعات التي تعد مهمة طبقاً لترتيب الأولويات في المجتمع ، ولكن الفرد يكون بلا حيلة على الإطلاق في هذا الشأن . ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاتباع أساليب أخرى لتنفيذ مثل هذه المشروعات . وقد اضطرت المجتمعات على مدى التاريخ إلى تنفيذ هذه المشروعات بواسطة القطاع العام ، أو تركها

عليه في مواضع أخرى<sup>(١)</sup> ، فإننا سوف نركز انتباها على المسألة الرئيسية المتصلة بذلك . إن العقاب الذي يفرض على صاحب المشروع الخاسر ليس له ما يبرره على الإطلاق ، نظراً لظروف عدم التأكد التي تسود بيئة الاستثمار . كما أن من المفترض أن يكون المصرف قد تأكد من مقدرة صاحب المشروع ، قبل الموافقة على تقديم القرض . ويعتمد تحمل الخسائر على عوامل اقتصادية كلية خارجة عن سيطرة صاحب المشروع ، ولا يمكن إرجاعه كلية إلى عدم الكفاءة الإدارية . وإن فشل المشروع في تحقيق ربح يحرم صاحب المشروع من الحصول على أي مكافأة مقابل خدماته التنظيمية ، وهي نتيجة حتمية لفشل المشروع في تكوين أي ثروة إضافية يمكن مكافأته منها . وإن إرغام النظم على سد العجز في رأس المال الناتج عن الخسارة ، ودفع نسبة الفائدة ، يفترض وجود خاصية ذاتية لرأس المال ، لاتخفيه من التناقض فحسب ، بل تضمن أيضاً أن ينمو رأس المال مجرد مرور الزمن ، وبالرغم من ظروف عدم التيقن . وبعد هذا افتراضياً خاطئاً ، ليس له أي أساس منطقي أو تاريخي . ويرتكب نظام الأعمال المصرفية عملاً غير عادل ، إذا عاقب الإقدام بصفة عامة ، وأدى إلى إقصاء الأفراد من فئة المنظمين ومنعهم من أي نشاط مستقبلاً ، نتيجة حرمانهم من الأصول التي كونوها في الماضي . فالمطلوب في هذا النظام

(١) راجع بحث "تدريس علم الاقتصاد على المستوى الجامعي في البلدان الإسلامية، المفاهيم الأجلبية والمفاهيم الإسلامية" ، مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول عن التعليم الإسلامي ، مكة ، إبريل ١٩٧٧ م .

إن كل ما يعتبر صالحاً وحسناً من الناحية الأخلاقية والجمالية في المجتمع يأتي نتيجة عمل إبداعي ، لا عمل عفوي يتقرر بطريقة مجهلة . وقد كان الاقتصاديون في السابق مخادعين في محاولتهم إقناعنا بأن تصرفات المنظمين كانت وليدة قوى مجهلة ، لا تترك أي مجال للعمل الإبداعي . ولقد ساهم نظام الفائدة في تأكيد هذه المخدعة . ولسوف يعود على المجتمع الكبير من النفع إذا تخلص منها ، وأعطى مجالاً أرحب للعمل التطوعي الأخلاقي للمنظمين .

الأثر الثالث والأخطر للقرض الربوي يتعلق بالمشروعات التي تتعرض للخسائر ، حيث يكون من الملزم لتلك المشاريع ، بالرغم من الخسارة ، أن تسد المبلغ الأصلي للقرض ، بالإضافة إلى الفوائد المشترط عليها ، مع سد العجز من أصول المنشآة . ويطرح ذلك أمامانا موضوع العدالة . فإذا كانت نتائج المشروع غير مؤكدة نتيجة الظروف المحيطة ، فلماذا يضمن النظام الربوي للممول عائداً ثابتاً وأكيداً ، بينما يتحمل صاحب المشروع كلية عبء المخاطر التي تتجسد في شكل خسائر . إن ظروف عدم التيقن التي يتعاون فيها رأس المال والعمل في الإنتاج لا تضمن تحقيق الربح منها .

بعد أن تناولنا المسائل المتصلة بإنتاجية رأس المال ، والتمييز بين رأس المال العيني ورأس المال القبضي ، وبينهما وبين رأس المال المؤمن

هو تدفق تيار ثابت من الشروة من طبقة المنظمين إلى المصارف ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يؤدي إلى مساهمة فعلية في ثروة المجتمع .

وفي عالم الواقع حيث لا يضمن العمل الإنتاجي غلو الشروة بالضرورة، بسبب تغير الأذواق ، والجمو ، والأشياء الأخرى غير القابلة للقياس بدقة ، مثل التطورات السياسية ، والاختراعات ، فإن رأس المال الذي يساهم في المشروع يكفل لنفسه نمواً مطرداً ، في حين يتحمل النظم الذي قام بالإعداد لهذه المساهمة كل العبء المتعلق بعدم التيقن ، كما يحمل كذلك على تقديم الضمانات لرأس المال . لذلك يجب إصدار الحكم على نظام القروض الربوية بأنه نظام غير عادل وقيمي وضار بالصالح الاجتماعي .

إن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة ، كأساس للقروض المصرفية المقدمة للأعمال التجارية ، سوف يعالج النتائج السيئة للنظام الربوي التي ذكرناها من قبل ، وهذا هو الإصلاح الرئيسي الذي نؤيده . والميزة الأخرى للنظام الربوي هي تأمين اشتراك البنوك بطريقة فعالة في المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتمويلها . ونظرًا لأن دخل البنوك يأتي بصفة مباشرة من الأرباح الفعلية التي تتحققها المشاريع التي تمولها هذه البنوك ، فإن خبرتها أيضًا سوف تتجه إلى اتخاذ القرارات الفعالة ، ووضع الأساليب الإدارية الملائمة لهذه المشاريع .

## العوائد الربوية والقروض المصرفية

سوف تتبع الآن أثر العوائد الربوية على خلق القروض المصرفية .

إن قدرة البنوك على خلق القروض قدرة منفصلة عن الشروط التي يتم التمويل المصرفي بقتضاها . وهي تعتمد في ذلك على العادات الشائعة ، التي تمثل في الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة نقد وإيداع الباقي في البنوك . ولا يعتبر نظام العوائد الربوية شرطاً ضرورياً ، ولا شرطاً كافياً ، فيما يتعلق بقدرة البنوك على خلق القروض <sup>(١)</sup> .

ومع ذلك تعد العوائد الربوية حاسمة بالنسبة للأغراض التي تقدم القروض من أجلها ، وبالنسبة لمدى عرضها والطلب عليها . وفي غياب نظام الربا ، وبافتراض أنه ليس من الممكن للبنوك التي هدفها الربح أن تقدم قروضاً بدون فائدة على نطاق واسع ، فهذا يعني أن يقتصر التمويل المصرفي على المشروعات الإنتاجية فقط . وسوف يتم تقديم القروض في نطاق الإمكانيات الحقيقة للمشروع الإنتاجي لتكوين ثروة اجتماعية إضافية ، وسوف يكون خلق الائتمان بمقدار ما تسمح به القدرة الإنتاجية للاقتصاد . ولن يكون التمويل الذي يتم على أساس المشاركة في الربح تضخميًا على المدى الطويل . وسوف تكون طلبات الائتمان المصرفي ، على أساس المشاركة في الربح محدودة ، في نطاق الموارد المتوفرة . كما

(١) راجع للباحث : "النظام المصرفي الربوي" ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٩٨٥ م ، الباب الخامس .

إضافة ليس لها ما يبررها . ولقد تضاعفت قدرة المدخرات على الحصول على موارد إضافية بمجرد مرور الزمن ، ويرجع الفضل في هذا إلى العرف الاجتماعي الذي يسمح للبنوك بخلق الائتمان . أما بالنسبة لقدر هذه الموارد الإضافية التي تذهب إلى المدخرين الأساسيين والمقدار الذي يتراكم في البنوك ، فتلك قصة أخرى .

لنتنظر الآن إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على التحول من نظام العوائد الربوية إلى المشاركة في الربح . إن حجم التمويل المصرفي الذي يقوم على أساس المضاربة من الممكن أن يبلغ أضعاف حجم الودائع الادخارية ، كما في حالة القروض الربوية ، ولكن عائد سوف يتحقق كسبة مئوية من الأرباح التي تم تحقيقها ، نتيجة تكوين ثروة اجتماعية إضافية متربعة على هذا التمويل ، ثم يتم اقتسام هذا العائد بين البنوك والمودعين ، طبقاً لنسبة مئوية متفق عليها . وفي هذه الحالة ، سوف تعتمد أرباح الودائع على مستوى الأخطار المحيطة بالمشروع الإنتاجي . ويتم تقدير حجم هذه الأرباح بالنظر إلى الأحوال السائدة في السوق ، وتخضع هاتان النسبتان للمشاركة في الربح إلى عوامل العرض والطلب . كما ستفقد المدخرات الحقيقة قدرتها على اكتساب موارد إضافية ، بمجرد مرور الزمن . وبدلأ عن ذلك فسوف ترتبط قدرتها على اكتساب هذه الموارد الإضافية بقدرة المشروع الإنتاجي على تكوين ثروة إضافية عند استغلالها . وإن خلق البنوك للائتمان قد أدى بدون شك إلى توسيع هذه الإمكانيات ، ولكن التحقيق الفعلي لذلك يعتمد على مدى الإمكانيات

أن قدرة البنوك على خلق الائتمان سوف تستغل فقط بالدرجة التي تستدعيها هذه الطلبات ، بسبب التقيد بتوقعات الربح التي تحوز على رضا البنوك . وفي هذه الحالة ، لن يستطيع العرض خلق الطلب المكافئ معه ، مثلما يحدث في الوقت الحالي .

لقد كانت القروض قبل العصر الرأسمالي تمثل ادخارات حقيقة . وكانت الثروات المتولدة من استثمار هذه الأموال تنتقل بصفة مؤقتة إلى المقترض . ومنذ أن ظهر النظام المصرفي أصبح القرض يمثل قوة شرائية تكون وتنقل إلى المقترض . وصار دفع الفائدة على القروض يتضمن نقل ملكية بعض الموارد الحقيقة المتولدة ، من يد المقترضين إلى يد المقرضين .

إن دفع العوائد الربوية على الأموال التي تخلقها المصارف لغرض الإقراض يضم من حجم هذا النقل ، ويشير المزيد من التساؤلات حول مبرراته . وبافتراض أن نسبة الاحتياطي كانت  $10\%$  مع عدم وجود تسرب ، فإن الودائع الادخارية التي تساوي ١٠٠ ريال تمكن البنوك من تقديم ١٠٠٠ ريال كقرض ، ويتضمن ذلك نقل ١٠٠٠ ريال سنوياً من المقترض إلى البنك ، بافتراض أن سعر الفائدة  $10\% \text{ سنوياً}$  . وفيما مضى ، كانت المائة المدخرة والمقدمة كقرض تتضمن نقل  $10\%$  فقط سنوياً . وفي حين يؤدي سداد القروض إلى إعادة الأموال التي كونتها البنوك لما كانت عليه ، فإن الفائدة التي يدفعها المقترضون على هذه الأموال تبقى

والحملات السيكلوجية ذات الأثر الكبير . ولنا أن نتذكر صناعة الجنس التي كانت تثير الفن الإباحي باختلاف الأعراق البشرية . وإنه من الضروري أن يكون للمجتمع معايير وقيم ثابتة يعتمد عليها في اتخاذ قراراته ، وألا يعتمد في ذلك على الأذواق المتقلبة التي تستطيع الجماعات ذات المصالح المعنية التلاعب بها ، سواء كان الأمر يتعلق بالجنس والعائلة أو بالمال والاقتصاد . وسوف تتقلص بشدة أساليب خلق الائتمان عند التحول من نظام العوائد الريوية إلى نظام المشاركة في الربح .

لقد أصبح الدين العام في كثير من الدول يمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي ، ولم يعد سداده اقتراحاً ملائماً في ظلها . وكان على المجتمع أن يستمر في خدمة تلك الديون ، عن طريق المزيد من الديون الجديدة في معظم الحالات . وفي ذات الوقت كانت هناك ظاهرة النمو الكبير في القروض الاستهلاكية في النظم الاقتصادية الأكثر تقدماً . وسوف يتربّب على إلغاء العوائد الريوية أن يتم تقديم القروض الاستهلاكية في إطار الخدمات الاجتماعية التي تقوم الدولة بتنظيمها . وسوف تكون هناك أيضاً إمكانية محدودة لاستخدام أموال صناديق المعاشات والتتقاضد وما شاكلها للمساهمة في تلك القروض . وهكذا ستتقلص هذه القروض كثيراً ، وسوف تتوقف عن تهديد سلام الأسر وأمن الأفراد ، خلافاً لما تقوم به القروض الاستهلاكية الآن من خلق المخاوف والتوترات . وقد تستطيع الدولة أن تحصل على بعض القروض الحسنة

المتوفرة للإنتاج . وإن العرف الاجتماعي السائد الذي يسمح بخلق الائتمان يستخدم إلى المدى الذي يتلاءم مع الاحتياجات التمويلية للإمكانات الإنتاجية المتاحة للمجتمع . ثم تقدم المنافع بعد ذلك إلى الأطراف الذين ساهموا في الوفاء بتلك الحاجة الاجتماعية مجازفين بمدخراتهم الحقيقة (المودعين) ، أو بفقدان المكافأة مقابل خدماتهم كوكلاء أو وسطاء (البنوك) ، أو المكافأة مقابل الخدمات التنظيمية (المنشآت) .

ويبحث النظام الحالي البنوك على تقديم الرعاية إلى المضاربين ، والوسطاء الماليين الآخرين والحكومة ، وهم الذين يعدون مفترضين متميزين في المدى القصير . ويظهر المستثمرون الأساسيون في حافظ أوراقهم المالية بصورة هامشية فقط وغير مباشرة غالباً . إن سلسلة الوساطات الطويلة بدرجة غير عادية بين المدخرين النهائيين والمستثمرين النهائيين تعد بصفة كبيرة نتاجاً للأسلوب السهل في خلق الائتمان وإدارته . ويرجع الفضل في ذلك إلى نظام الفوائد الريوية ، والعلاقة الضعيفة جداً بينه وبين هيكل الإنتاج . ولو أنها أرجعنا تبرير هذا التكاثر في أعداد الوسطاء الماليين ووسائل تقديم القروض إلى اختلاف الأذواق بالنسبة للسيولة ، والمجازفة ، وحجم الممتلكات والوقت والزمن المتضمن ، فإننا نكون قد افترضنا قداسة هذه الأذواق . وذلك يعد أمراً مشكوكاً فيه للغاية . ويرجع ذلك التكاثر إلى حد كبير جداً للدعاية

ويرى البعض أن تحريم العوائد الربوية والمضاربة سوف يؤدي إلى القضاء على الدورات الاقتصادية . إن الاستثمارات القائمة على أساس إمكانيات الإنتاج المقدرة ، وفقاً للتقدير المباشر لرجال الأعمال وخبراء المصارف ، ليس من المحتمل أن تتحطى حدودها إلى حد يجعل انهيار أسعار الأسهم أمراً محتملاً في مرحلة لاحقة .

وأخيراً فإن التحول من الفائدة إلى المشاركة في الأرباح سوف يقاوم الميل إلى تركيز القوى الاقتصادية في أيدي المصرفين والممولين . وتعتمد تلك القوى الاقتصادية كثيراً على وقوع قطاعات هامة من الاقتصاد في وضع المديونية الدائمة . ومع إلغاء العوائد الربوية سوف يتتحول هذا الوضع من المديونية إلى وضع آخر ، هو المشاركة في المجالات الاقتصادية على نطاق واسع . وبالنسبة للمديونية غير المرتبطة بدفع العوائد الربوية ، فإنها إذا بقيت فلن تخول الممولين أي قوة اقتصادية على باقي قطاعات المجتمع . وسوف تفقد البنوك القدرة على الاستفادة من تباين معدلات الفائدة والشروط التمييزية التي تمنع القروض على أساسها . وسوف تتضاءل أيضاً القوة الاقتصادية للمصرفين والممولين ، لأن القطاع المالي سوف ينكمش حجمه ، وتقل مساهنته في الدخل القومي كنتيجة ضرورية للتحول من النظام الريوي إلى نظام المشاركة في الأرباح .

لقد حان الوقت الآن لنتقل إلى موضوع الإمكانيات العملية للأعمال المصرفية غير الربوية .

(غير الربوية) من المواطنين ، معتمدة في بقية احتياجات رأس المال على التمويل القائم على أساس المشاركة في الربح الذي تحصل عليه من المواطنين ومن البنوك . وسوف يتدفق رأس المال الأجنبي أيضاً على نفس الأساس . وفي جميع هذه الحالات سوف يكون سداد مستحقات الممولين (عن طريق دفع النسبة المحددة من الأرباح المعقولة ) في حدود قدرات الدولة . ومن المتوقع كذلك أن يتم تشجيع قيام الجمعيات التعاونية بدورها في تنظيم الشراء بالتقسيط بالنسبة للمستهلكين . وبينما تؤيد جميع الآراء زيادة كفاءة الفرد وتحسين مستوى معيشته ، عن طريق حصوله على سلع استهلاكية جيدة في مستهل حياته ، على أن يدفع من دخله الذي سوف يحصل عليه في المستقبل ، فإن ذلك يجب أن يتم بطريقة تضمن عدم تحويل نسبة كبيرة من دخله إلى أصحاب الثروات من الممولين ، في شكل فائدة على القروض التي قدمت إليه .

إن الحد من أدوات الاستدانة وحجم الدين العام ، مع الحد من حجم القروض المصرفية ، سوف يسير في طريق يؤدي إلى إنها نزعة التضخم ، الذي أصبح يشكل مصدر تهديد للاقتصاد الحديث ، كما يؤدي إلى الحد أيضاً بشدة من مجال المضاربة . إن تحقيق التوازن الزماني والمكاني الذي يبرر نشاط المضاربين يجب أن ينظم بحكمة ويوضع في الإطار الإسلامي الذي لا يسمع بمعظم الممارسات غير الصحبة للمضاربة السائدة في الوقت الحالي . وسوف يكون لذلك نتائج هامة بالنسبة للدورات الاقتصادية .

## مصارف المشاركة في الربح

تستطيع المصارف القيام بالعمل كوسطاء ماليين يعملون على تعبئة مدخرات الأشخاص ، ويقدمون التمويل إلى الشركات على أساس المشاركة في الأرباح . ومن الممكن أن يتم تأسيس المصارف كشركات مساهمة تقوم على أساس رأس المال من الأسهم ، ويشارك المساهمون في الأرباح وأيضاً في الخسائر التي تنتهي عن الأعمال المصرفية . وسوف يكون على المنظمين الذين يحصلون على تمويل من البنك إشراك تلك البنك في أرباحهم طبقاً لنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً . وسوف تقوم البنك بدورها باقتسام الأرباح المتراكمة لديها مع المودعين في الحسابات "الاستثمارية" طبقاً لنسبة مئوية يتم تحديدها مسبقاً . وسوف يترك ذلك للبنك جزءاً من الأرباح التي تساهم في تكوين الأرباح الإجمالية للأعمال المصرفية ، بالإضافة إلى صافي الإيرادات من الرسوم والعمولات المفروضة على الخدمات المصرفية الأخرى والأرباح التي تراكم نتيجة استثمار رؤوس الأموال المملوكة للبنك .

وفيما يتعلق بعلاقة البنك والنظم (في حالة المضاربة) ، فإن الخسائر يتحملها البنك ، وتستطيع البنك أيضاً أن تختار الاشتراك الفعلي في إدارة المشاريع (في حالة المضاربة) ، ويساهم البنك بجزء من رأس المال ويساهم النظم بالجزء الآخر . وفي تلك الحالة يستطيع كلا الطرفين الاشتراك في الأرباح وفي الخسائر أيضاً ، طبقاً لنسبة رأس المال

التي ساهم بها كل منها . وإن نقطة الاختلاف بين النظام الذي ذكرناه أولاً ، أي نظام المضاربة ، وبين هذا النظام الذي يطلق عليه شركة في القانون الإسلامي ، هي أن التعرض للخسارة في النظام الأول يقع على الممول فقط ، أي البنك ، وذلك لأن المنظم لم يستثمر أي رأس مال خاص به . ومع ذلك فليس من المترقب أن تحصل البنوك الخسارة بالنسبة لتمويلها ككل . ومن الممكن تأمين ذلك بتنوع الاستثمارات والإشراف على الإدارة التنظيمية . وتستطيع البنوك أن تخمي المودعين في الحسابات الاستثمارية من أخطار الخسائر التي تقع عليهم عن طريق الاحتياطي المقطوع من الأرباح التي تم الحصول عليها في صفقات تمويلية سابقة . وسوف تستطيع البنوك أيضاً أن تقبل إيداعات في شكل حسابات جارية تدفع عند الطلب . ولكن هؤلاء المودعين لا يحق لهم أي نصيب من الأرباح . ومن الممكن إخضاعهم أو عدم إخضاعهم لدفع الرسوم بالنسبة للخدمات . ولكن البنك سوف يتلزم بتخصيص جزء من ودائع الطلب الخاصة بهم لأغراض تقديم قروض قصيرة الأجل وغير ربوية . أما بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى المقدمة حالياً مقابل رسوم معينة فإنها سوف تظل كما هي . ويوجد اتجاه قوي مؤيد لضم البنوك الاستثمارية وبنوك التنمية إلى البنوك التجارية ، لضمان إشراك البنوك في الإنتاج وتكوين رأس المال بأساليب عديدة .

سوف يستمر البنك المركزي في أداء مهامه التقليدية ، بالرغم من عدم تمكنه من استخدام "سعر الخصم" كأداة من أدوات سياسته . وإن

الودائع الاستثمارية سوف يكون دالة في نسبتي المشاركة في الربح ، بين البنوك والشركات المستثمرة من جهة وبين البنوك والمودعين من الجهة الأخرى ، وسوف يكون عرض التمويل على أساس المشاركة في الربح دالة في حجم الإيداعات الإجمالية ، عند معرفتنا نسبة الاحتياطي ونسبة الإقراض . وسوف يتحرر الطلب على تمويل البنك القائم على أساس المشاركة في الربح بناءً على نسبة الربح المتوقعة ، أي نسبة المشاركة في الربح بين البنك والمنشأة ، ونسبة الأرباح التي تعد الحد الأدنى المرضي بالنسبة للمنشآت .

### القروض قصيرة الأجل

إن عرض القروض قصيرة الأجل للمشروعات التجارية ومشكلة الصكوك (الكمبيالات) المتصلة بذلك تحتاج إلى اهتمام خاص في نظام لاريوي . ومن الصعب تقييم ربحية الاعتمادات ذات الأجال القصيرة جداً التي تهدف إلى الوفاء باحتياجات المشروع التجاري من السيولة . ومن ثم فلا يمكن اتخاذ المشاركة في الربح أساساً لتلك القروض ، بل يجب تقديمها كقرض مضمونة السداد . وعلى أي حال ، فإن تكلفة الخدمات يمكن استردادها من المقترضين . وتستطيع البنوك استخدام جزء من ودائع الطلب لتقديم مثل تلك القروض ، نظراً لكونها غير مرغمة على دفع أية أرباح لهؤلاء المودعين . وقد أثار بعض الكتاب آراء مؤيدة لدفع بعض "الأرباح" عن القروض التي تقدم لشهر أو أكثر ، يتم تقديرها على أساس

دور البنك المركزي في تقديم النصح ، والإقناع الأدبي والإرشاد التنظيمي ، سوف تزداد أهميته عندما يعمل البنك المركزي تحت رعاية دولة إسلامية مكرسة لصالح الشعب . أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي عند التحول من العوائد الربوية إلى المشاركة في الربح ، فإنه سوف يظل كما هو كأدلة من أدوات السياسة . أما بخصوص نسبة القروض إلى الودائع والتي سوف يسمح للبنوك باستغلالها في تقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح ، فمن الممكن أن تصبح أداة جديدة للسياسة تعمل على التكيف بين العرض والطلب على التمويل غير الربوي . وإن "معدل إعادة التمويل" الذي يقتضاه يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة للبنوك التجارية إلى المدى الذي يمكنها من تقديم نسبة معينة من القروض ، من الممكن أن يصبح أداة أخرى من أدوات السياسة التنظيمية لحجم الائتمان وضمان السيولة للبنك . وسوف يستعاض عن السندات والأوراق المالية بأسمهم في المشروعات العامة ، وسوف يؤدي ذلك إلى تزويد البنك المركزي بالوسائل الالزمة لعمليات السوق المفتوحة .

وسوف تستمر المدخرات في التدفق على الحسابات الاستثمارية ، نظراً لأن النظام المقترن سوف يكفل للمودعين عائدًا إيجابياً يكون سعره متقلباً في حدود معقولة . ويرجع الفضل في ذلك إلى إسهام البنوك التي تقوم بتحشد المدخرات وتتنوع استثماراتها . وفي ظل وجود التزعة الطبيعية إلى الأدخار وتحقق معدلات الربح في مشاريع سابقة ، فإن حجم

- ٢ - الأولويات الاجتماعية التي ترتبط بالمشروع ، وأولوية وجدارة المنشأة بالتمويل من وجهة نظر المجتمع :
- ٣ - طبيعة الضمان المقدم في مقابل القرض :
- ٤ - إذا ما كانت المنشأة الراغبة في الاقتراض قد حصلت أيضاً على تمويل طويل الأجل من البنك بالنسبة للمشروع ذاته :
- ٥ - متوسط رصيد طالب الاقتراض في الحساب الجاري في البنك ، على المستوى السنوي أو الشهري أو الأسبوعي .

ويحق للبنك المركزي أيضاً أن يمارس نفوذاً مباشراً أو غير مباشر بالنسبة لقرارات البنوك فيما يتعلق بالبند الثاني . وإن استخدام "معدل إعادة التمويل" بأسلوب تفاضلي يعتبر من صميم الموضوع . ومن المتوقع أن تفضل البنوك السندات المالية الجيدة على غير الجيدة ، وأن تقوم برعاية المنشآت العميلة أكثر من المشروعات التي لا تشارك فيها . وإن متوسط الرصيد الذي يمتلكه طالب القرض في الحساب الجاري من الممكن أن يشكل أساس التسهيلات الخاصة بالسحب على المكشوف . وبعد ذلك أحد أشكال منع القروض قصيرة الأجل .

أما بالنسبة للقروض الحسنة للمستهلكين ، فيجب تدبيرها بصفة عامة من خلال هيئات أخرى غير البنوك التي تعد شركات ساعية للربح . وفي المجتمع الإسلامي يكون من الممكن تقديم قروض الاستهلاك من صندوق يمول من أموال الزكاة لهذا الغرض بالذات . ولقد اقترح بعض

معدل الربع السنوي للمنشأة . وفي حالة (الكمبيالات) التي تتضمن مدة ثلاثة شهور أو أكثر ، فمن الممكن تقدير معدل ربح معين يتصل برأس المال الذي تم تمويله .

ولكن الأهم من كل ذلك هو كيفية تخصيص القروض قصيرة الأجل المغفاة من الفائدة . فكيف يمكننا مواهمة الطلب مع العرض المحدود المتيسر لدينا ؟

جزء كبير من الطلب على التمويل قصير الأجل ينشأ من داخل القطاع المالي ذاته . ومن المحتمل أن يتقلص كثيراً ، نظراً لأنكماش حجم ذلك القطاع ، نتيجة إلغاء العوائد الربوية . وفي قطاع الإنتاج ، فإن إجمالي الطلب على القروض قصيرة الأجل يعتمد على حجم الاستثمارات طويلة الأجل ، وعلى حجم القروض التجارية السائدة (القروض المقدمة من منشأة إلى أخرى) . ويمكن تقدير الاحتياجات بالنسبة للقروض على مدى الأسبوع أو الأشهر على المستوى الكلي . ومن الممكن أن يتم ذلك بواسطة البنك المركزي الذي سوف يقوم حينئذ بتتأمين عرض متكافئ مع الطلب عن طريق التحكم في كل من "معدل إعادة التمويل" و "معدل الإقراض" . وسوف تقوم البنوك منفردة بهمة تخصيص تلك الموارد المالية المعدة للقروض على المستوى الجزئي طبقاً للمقاييس التالية :

- ١ - الاحتياجات التمويلية الخاصة بكل منشأة ؛

الكتاب أنه من الممكن أن يعهد إلى البنوك بإدارة مثل ذلك الصندوق . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن البنوك تستطيع تقديم بعض التسهيلات للمودعين ، بالنسبة للسحب على المكشوف ، لتكون حافراً لهم .

ويجب في جميع حالات القروض ضمان سدادها في نهاية الأمر بواسطة الدولة . وفي الحالات المؤكدة لعدم القدرة على الدفع ، فبالإمكان السداد من رصيد الزكاة أيضاً . ومن الممكن أيضاً وضع خطة تأمين شاملة للعناية بذلك .

وأخيراً ، يجب ملاحظة الرأي القائل بأن الاستعاضة عن العوائد الربوية الثابتة بواسطة نسبة مئوية من الأرباح التي حققتها المشروع تجعل العائد بالنسبة لقروض البنك يقوم على أساس أمانة المنظم في مسک الدفاتر . وبالمثل ، سوف يحصل المودعون في الحسابات الاستثمارية على نصيبهم المستحق من الأرباح فقط ، إذا قدم البنك حساباً صحيحاً بأرباحه . ولذلك فإنه من المؤكد أن النظام بأكمله يتوقف على المعايير الأخلاقية للأطراف المعنية .

وإننا لا نستطيع أن ننكر الحاجة لرفع المعايير الأخلاقية للناس ، نظراً لوجود تكامل بين الأخلاق والمؤسسات الإسلامية . ومن المؤمل أن يسير ذلك التحسن في المعايير الأخلاقية جنباً إلى جنب مع التحول الإسلامي للمجتمع . ومع ذلك فإن القوى الاقتصادية التي تعمل على منع الغش والاحتيال بالنسبة لمسك الحسابات تعد ذات أهمية مماثلة . وإن

البنوك بصفتها منشآت ساعية للربح سوف تسترشد في أعمالها بالسجل الماضي للشركات الخاصة بالأرباح التي حققتها ودفعتها للبنوك عن العمليات التمويلية السابقة . والمنشآت التي سبق لها تحقيق معدلات أعلى من الربح على تمويل البنك سوف تكون لديها فرصة أكبر للحصول على تمويل جديد . أما المنشآت التي حققت معدلات منخفضة للربح ، أو ادعت الخسارة ، فسوف تكون لديها فرص أقل للحصول على تمويل جديد . وسواء أكان السبب هو الغش في مسک الدفاتر أو الإدارية السيئة ، فذلك أمر لا يهم البنك كثيراً . إن السجل غير الحافل بمعدلات الربح المرتفعة سوف يحرم تلك المنشأة من تمويل البنك في المستقبل مما يهدد استمرار وجودها . وسوف تحاول الشركات الحفاظ على سجل جيد بالنسبة لأرباحها ، مراعاة لصالحها على المدى الطويل . وسوف تكف عن الممارسات التي تعطي انطباعاً سيناً بالنسبة لكتافتها في تحقيق الأرباح . وينطبق نفس الشيء على الأرباح والودائع . وسوف تؤدي المنافسة بين البنك إلى الحد من محاولات إظهار أرباح البنك بأقل من حقيقتها بهدف توزيع أرباح أقل على الودائع . وإذا انفمست البنوك بصفة عامة في مثل تلك الممارسات ، فإن حجم الودائع المصرفية سوف ينخفض ، مما يرغماها على تغيير تلك الممارسة ، حتى تجتذب ودائع أكثر .

ومع ذلك فإن بعد الآخر لتلك المشكلة هو كفاءة الأساليب الحديثة بالنسبة لمراجعة الحسابات بطريقة حاسمة والمراجعة الإدارية لمنع الغش والاحتيال . ومن الممكن أيضاً للبنك في معظم الحالات اشتراط إنجاز

## جميع المعاملات المالية للمنشأة عن طريقه .

إن تحول الأعمال المصرفية من الأسلوب الربوي إلى المشاركة في الربح سوف يصبح أكثر سهولة لو صاحبت هذا التحول تغييرات أخرى في إطار تحول المجتمع إلى النظام الإسلامي . وإن المنع التام لجميع المعاملات الربوية سوف يسد الثغرات التي تستطيع إحباط الإصلاح المقترن لو أن هذا المنع قد اقتصر فقط على قطاع الأعمال المصرفية . كما أن منع جميع أشكال المضاربات والمبادلات الآجلة غير الصحيحة سوف يلغى الكثير من الوساطات وينخفض القطاع المالي إلى الحجم المعقول . وسوف يؤدي فرض الزكاة على جميع الأرصدة النقدية إلى التقليل من تفضيل السيولة، وسيؤدي إلى تشجيع الاستثمار . وإن وضع خطة شاملة للضمان الاجتماعي على أوسع نطاق في دولة الرفاه سوف يقلل من الطلب على القروض الاستهلاكية ويقاوم الميل إلى تركيز الثروة والقوة الاقتصادية . وأخيراً فإن التحول من التركيز على الذاتية إلى الاتجاه التعاوني الإنساني، المتمثل في مبدأ "عش وساعد الآخرين على العيش" سوف يؤدي إلى تغيير طبيعة ونوعية العلاقات الاقتصادية في المجتمع الإنساني .

## المراجع

- صديقي ، محمد نجاة الله ، تدريس علم الاقتصاد على المستوى الجامعي في البلدان الإسلامية : المفاهيم الأجنبية والمفاهيم الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول عن التعليم الإسلامي ، مكة المكرمة ، إبريل ١٩٧٧ م .
- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي الربوي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٥ م .



## المضاربة

### بعض الجوانب الاقتصادية .

#### مقدمة

إن إحلال المضاربة (المشاركة في الربح) محل الفائدة في العلاقة بين المودعين والمصرف ، وبين المصرف ورجال الأعمال ، كان في البدء موضع نقاش ونظر ، خلال الخمسينيات والستينيات من هذا القرن ، ولكنه الآن يلاقي بعض القبول . كذلك يلاحظ تزايد اهتمام عوامل الإنتاج بالمشاركة بدلاً من العائد الثابت ، كما تعبّر عنه العمليات القائمة على مقايضة الديون بالأوراق المالية . كما تجدر الدفوع عن تطبيق المبدأ في سوق العمل <sup>(٢)</sup> .

والى يوم تشكل المضاربة أساس العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين ، من خلال الحسابات الاستثمارية . في حين أن العلاقة بين المصارف ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط ، فهناك عدة

(\*) يشكر المؤلف زميله في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، الدكتور رفيق يونس المصري ، لترجمة هذا البحث من الإنجليزية إلى العربية .

المصارف ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط ، فهناك عدة بدائل أخرى متاحة . غير أن المضاربة تلعب في الوقت الحاضر دوراً محدوداً جداً ، من الناحية العملية ، وإن كانت لا تزال تسسيطر على نظرية المصارف الإسلامية ، باعتبارها المثل الذي يتطلع إليه التطبيق في نهاية المطاف <sup>(١)</sup> .

وبما أن أساس المشاركة في المصارف الإسلامية الحديثة هو عقد المضاربة (أو القراض) الإسلامي القديم ، فإن هذا العقد جدير بالدراسة المعمقة . ولما كانت الجوانب الفقهية قد لاقت بعض الاهتمام <sup>(٢)</sup> ، فإن هذا البحث سوف يركز على الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالمضاربة . ومع ذلك فإن من المستحسن البدء بإشارة موجزة إلى أسس المضاربة في المصادر الشرعية ، وإلى مجريها التطبيقي عبر التاريخ الإسلامي . فلعل هذا يساعدنا علىأخذ فكرة أفضل عن طبيعة المضاربة ونطاقها وإمكانياتها في الظروف المعاصرة .

### المضاربة في القرآن والسنة

المضاربة (أو القراض) لم تذكر صراحة في القرآن . ومع ذلك فإن الآيات التي أباحت واستحبت الأنشطة الاقتصادية عموماً ،

(١) Khan and Mirakhor, 1985-199.

(٢) شرف الدين ١٦٧٤ م : وأبو غدة ١٩٨٣ م : Siddiqi, 1988.

والتجارية منها خصوصاً ، قد شملت المضاربة ضمناً . من هذه الآيات قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَ الْكُّرْمَ بِنَكْرٍ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء ، ٢٩ .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الرَّذْبُونِيُّ بِتَخْبِطِهِ الشَّبِطَانِ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة ، ٢٧٥ .

﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبَّكُمْ ﴾ سورة البقرة ، ١٩٨ .

و بما أن التجارة تهدف إلى الربح ، فمشروعية التجارة تعني مشروعية الربح . وإذا كان كسب الربح مشروعًا كان كسب حصة من الربح مشروعًا أيضاً .

إن الكسب بطريق التجارة والصناعة يدخل في معنى لفظ "الفضل" الوارد في الآيتين التاليتين :

﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنْ سَبَكُوهُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ سورة المزمل ، ٢٠ .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ نَّقْلُهُونَ﴾ سورة الجمعة ١٠ .

إن الناس مدعوون للتعاون على البر ، وينبئون أن المضاربة من هذا الباب <sup>(١)</sup> وهذا ما يجعل المضاربة داخلة في معنى الآية التالية : ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ المسجد الحرام أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوِ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعَدْوَانِ، وَاتَّنْوِا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة ٢ .

إن المضاربة بين رب المال والعامل كانت مطبقة في الجزيرة العربية وغيرها قبل الإسلام . وأقرها النبي ﷺ ، وعمل بها قبلبعثة ، كما عمل بها ، موافقته ، العديد من الصحابة . واستمرت بعد وفاته ﷺ ، يؤيد ذلك الآثار التالية :

• ” كانت خديجة بنت خوبيل امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها ، وتضاربهم إياها بشيء ، تجعله لهم ، وكانت قريش قوماً تجارة . فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها ، من صدق حدشه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه ، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من

(١) الدھلوي ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة ، فقبله رسول الله ﷺ منها ، وخرج في مالها ذلك ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام ” <sup>(١)</sup> .

(١) ” وَعَمِلَ بِهِ ﷺ لَحْدِيجَةَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ ” <sup>(٢)</sup> .

• ” كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة ، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه ” <sup>(٣)</sup> .

• وأورد السرخسي قول النبي ﷺ : ” من عال ثلات بنات فهو أسير ، فأعينوه ياعباد الله ، ضاربوه ، داينوه ” <sup>(٤)</sup> .

• وذكر السرخسي أيضاً أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تدفع المال مضاربة <sup>(٥)</sup> .

• ولجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المضاربة ، أيام خلافته ، لتسوية الحساب مع ولديه اللذين نقلوا المال العام من العراق إلى المدينة ،

(١) ابن هشام ، ج ١ ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) الزرقاني على الموطا ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٦ ، ص ١١١ .

(٤) السرخسي ، ج ٢٢ ، ص ١٩ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢٢ ، ص ١٨ .

## المضاربة في التاريخ الإسلامي

استمرت المضاربة في التاريخ الإسلامي ، بدليل أن جميع كتب الفقه الإسلامي منذ القرن الثاني وحتى الآن تخصص فصلاً أو مبحثاً للمضاربة أو القراض .

وسجل لنا المؤرخون عدة شواهد على عقود المضاربة ، وهذه بعضها :

- " إنه (أبي سفيان الشوري المتوفى ١٢٦ هـ) سار إلى اليمن بأربعة آلاف مضاربة " <sup>(١)</sup> .

- محمد بن نصر المروزي ، عالم آخر بارز (ت ٢٩٤ هـ) " أقام مع شريك له مضارب " <sup>(٢)</sup> .

- " وابتلى البريدي أهل عسكر مكرم وتستر ، فأيسر ما عمل أنه ركب إلى دور الصيارف ، فأخذ ما وجد من الأموال لهم ولمن يضاربهم " <sup>(٣)</sup> .

- ودعلج (ت ٣١٥ هـ) عالم بارز وناجر ناجع من بغداد ، يعزى

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٧ ، ص ٢٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ .

(٣) Miskwah، p. 257

مع الإذن لهما بالتجارة به <sup>(٤)</sup> .

- وكان الخليفة الثالث عثمان تاجرًا في الجاهلية ، ويقي كذلك بعد إسلامه . وقد دفع ماله مضاربة إلى عبد الرحمن على النصف <sup>(٥)</sup> .

- " حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً ، يعمل فيه على أن الربح بينهما " <sup>(٦)</sup> .

- " عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ، ويشترط عليه ألا يرميه بطن واد ، ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، فقد ضمن ذلك المال " <sup>(٧)</sup> .

- " للأثرم في سننه عن ابن عمر " أنه كان يزكيي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة " <sup>(٨)</sup> .

(١) موطاً مالك ، كتاب القراض ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٢) ابن سعد ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٣) موطاً مالك ، كتاب القراض ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ ، ص ١١١ .

(٥) الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ .

زراعية، مع بعض الحرف اليدوية ، والتجارة المحلية . فقد وجدت فيها عمليات مشاركة متعددة ، تتركز على الزروع والشمار ، كما هو مذكور ومحلل في كتب الفقه ، في الفصول المتعلقة بالزراعة والمساواة.

ولا تختلف المزارعة والمساواة في الجوهر عن المصاربة ، كما بين بحق الإمام محمد بن الحسن ، إذ قال : " الأرض عندي مثل مال المصاربة، فما صلح في مال المصاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في مال المصاربة لم يصلح في الأرض " <sup>(١)</sup> .

وهناك تقارير أخرى تبين أن هناك قيمة مضافة من أنشطة إنتاجية أخرى غير الشراء والبيع ، والتخزين والنقل ، وذلك مثل النسج والصباغة والخياطة <sup>(٢)</sup> . وفي أوقات لاحقة صار لدينا شواهد واضحة جداً على عقد مصاربة مطبق على العمليات الصناعية <sup>(٣)</sup> .

إن الرغبة في تطبيق المشاركة على الأعمال غير التجارية يمكن أيضاً تحقيقها على أساس مبادئ الشرعية المتصلة بالأنشطة الاقتصادية . ويمكن الاحتجاج لهذا كالتالي : المشروع الاقتصادي جائز ، بصورة عامة ، ويصبح مستحبًا بحسب غاياته ، مثل كسب العيش ،

(١) سنن النسائي ، كتاب المزارعة ، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، حديث رقم ٣٩٢٨ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٥٤ .

Goitein 1968, p. 273 (٣)

نجاه إلى مال تسلمه من تاجر آخر مضاربة <sup>(٤)</sup> .

• جهور بن محمد ( ت ٤٣٥ هـ ) حكم قرطبة زمناً ما ، وكان يعطي المال العام إلى التجار مضاربة <sup>(٥)</sup> .

• إبراهيم بن علي ( ت ٨٩١ هـ ) كان تحت يده ، لما كان قاضياً لمكة ١٦ ألف دينار للأيتام والغائبين ، ينميهما لهم بالمصاربة ويعيرها ، بحيث تخصم الزكاة ونفقات المعيشة من الربع ، ويفضل منه ما يضاف إلى الأصل <sup>(٦)</sup> .

### المصاربة في الأنشطة غير التجارية

تدل الأمثلة والشواهد على أن المصاربة في عهد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانت في التجارة . فالمال المقدم من رب المال كان يستخدم في شراء السلع لإعادة بيعها بربح . وكذلك نقل السلع إلى مكان آخر أو تخزينها إلى زمان آخر غالباً ما كان يتم في أبسط تطبيق من تطبيقات المصاربة . فقد كانت مكة مركزاً للتجارة المتداولة مكاناً . ألا ترى كيف استلزمت مصاربة خديجة مع النبي ﷺ سفره إلى الشام ؟ ومن جهة أخرى ، فإن المدينة كانت تسيطر عليها بيضة

(٤) النهبي ، ج ١٦ ، ص ٣٤ .

(٥) النهبي ، ج ١٧ ، ص ١٤٠ .

(٦) السخاوي ، ج ١ ، ص ٩٤ .

والإنفاق في سبيل الله ، والادخار للنواب . . . الخ. والتعاون في الخبر مستحب . والمعاملة جائزة ما دامت خالية من المفاسد التي تجعلها محرمة. ويمكن تلخيص هذه المفاسد بما يلي :

١- الريا : أي الفائدة على القروض والمبادلات غير المتساوية البذر في الأموال المثلثة : فالذهب أو الفضة أو النقود الورقية يجب مبادلتها بالتساوي في الکمية . أما الذهب بالفضة ، أو النقود الورقية بنقود ورقية أخرى في يمكن مبادلتها بالتفاضل ، ولكن بدون نساء .

٢- القمار أو الرهان : جوهر القمار هو الشروع في مخاطرة يتعدى إنشاؤها أو الاستجابة لها ، وليس مساعدة على النشاط الاقتصادي ، وذلك من أجل الكسب .

٣- الغبن : ولا سيما ما يتصل منه بمواصفات السلعة .

٤- الإكراه : أي الإجبار على عقد ، أو على شرط فيه ، بإرادة منفردة .

٥- بيع المضرر : أي استغلال حاجته ، بتحميله ثمناً باهظاً .

٦- الاحتكار : أي حبس السلع والخدمات الضرورية ، بقصد إغلاء أسعارها .

٧- النجش : أي رفع الأسعار بطرق خادعة .

٨- الغرر : أي الخطأ وعدم التأكد للذان يحيطان بالعقد أو

السلعة، من حيث الکمية ، أو الثمن ، أو أجل الدفع ، أو أجل التسلیم ( مع ملاحظة أن الغرر البسيط مغفو عنه ، إذا لم يكن الإنسان اجتنابه ) .

٩- الجھالة المفضية إلى النزاع : أي عدم العلم بالسلعة ، کمية أو ثمناً ، بحيث لا يمكن إزالته ، وبحيث يمكن أن يؤدي إلى النزاع .

ولا تنطوي المضاربة على ريا ولا قمار ، أیا كان النشاط الذي تطبق عليه. إن المحرمات الخمسة التالية ، والتي وردت في القائمة المذكورة آنفًا ( وهي : الغبن ، والإكراه ، وبيع المضرر ، والاحتکار ، والنخش ) ليست لها صلة خاصة بالمضاربة . المحرمان الآخرين ( الغرر ، والجھالة ) هما فقط اللذان يمكن أن يقال إنهما متصلان بالمضاربة ، عندما تطبق على الأعمال غير التجارية . إن علينا أن نجيب عن عدد من الأسئلة قبل أن نتخدّم موقفاً في هذا الباب :

١- هل الغرر والجھالة يلزمان بالضرورة المضاربة في الأعمال غير التجارية أم هناك طرق لتجنبهما ؟

٢- هل الغرر والجھالة فيها هما بالقدر الذي لا يغتفر ، بحيث تصبح المضاربة باطلة ؟

٣- إذا كانت المضاربة غير جائزة في بعض القطاعات الاقتصادية ،

مثل الصناعات والخدمات ، فهل لدينا بدائل قابلة للتطبيق خالية من الغرر والجهالة ؟

إن الدافع إلى هذه الأسئلة ليس صعب الإكتشاف ، فالغرر والجهالة منتشران في حياتنا . والأنشطة الاقتصادية والمشروعات الإنتاجية تتعرض للغرر والجهالة مادامت تأخذ وقتاً ، ويدخل فيها المستقبل . إن هذه الحالات هي التي يتعين فيها على الناس أن يعملوا بصورة مشتركة ، والعمل المشترك لا يمكن أن يتم إلا على أساس شروط متفق عليها . فكيف تتعاون الخدمات الإنتاجية وتساهم في الناتج ؟ وبصورة أخص ، كيف يمكن لرأس المال ، والعمل ، والتنظيم أن تعمل معًا ؟ الإجارة والشركة هما ، في الاقتصاد الحر ، البديل الواسعة التطبيق ، إذا استبعينا الإجبار والتبرع والإحسان . وفي معظم الحالات إذن يمكن اختصار السؤال في سياق المشروع الإنتاجي على الصورة التالية : هل عقد الإجارة مفضل على عقد الشركة ؟ تعتمد المفاضلة بالطبع على كل من الكفاءة والعدالة . فالغرر والجهالة قد نهى عنهم الشرع ، بقصد تحقيق هاتين الغايتين ، ولا سيما العدالة . إن المقارنة بين الإجارة والشركة في مجال الخدمات الإنتاجية يجب أن تأخذ هذا بعين الاعتبار . ولذلك علينا أن ندرس بعض حالات تطبيق المضاربة في الأعمال غير التجارية ، مستحضرين في أذهاننا الأسئلة المذكورة أعلاه .

## المضاربة في المجال الصناعي

لأخذ حالة مضاربة محضة في عمل صناعي ، حيث "أ" يمول مشروعًا نفترض أنه مصنع أحذية ، يديره "ب" منفردًا . يبدأ المصنع عمله بنقود "أ" ، وفي النهاية يباع كل شيء فيه ، بما في ذلك الآلات المستخدمة ، بحيث لا يبقى من المشروع إلا النقود . ويفترض أن نتيجته كانت هي الربح ، فإن رأس مال "أ" يرد إليه والباقي يوزع بين "أ" و"ب" ، بحسب النسبة المتفق عليها في البدء . وفي الحالة التي تكون فيها النتيجة النهائية مبلغًا نقداً أقل مما استمرره "أ" ، أي تكون فيها خسارة ، فإن "ب" لا يحصل على شيء ، وأ" يسترد ما تبقى من رأس ماله .

يمكن مقارنة هذه المضاربة بالمضاربة التي تموّل التجارة : "ب" يشتري أحذية بنقود "أ" ويبيعها ، محققاً ربحاً أو خسارة . هذه العملية البسيطة تستلزم أيضاً النقل إلى مكان آخر و/أو التخزين ، وهي عمليات تتصل بالتجارة عادة .

كلتا المضاربين يدخل فيما عدم التأكد الذي يصاحب الأعمال ، وإن كان مداه في المشروعات الصناعية أوسع منه في التجارية ، باعتبار أن الصناعية تتطلب الإنتاج ، بالإضافة إلى الشراء والبيع للذين تتطلبهما المشروعات التجارية . وفي كلتا المضاربين ، هناك جهة من

حيث الأرباح (أو الخسائر) الفعلية ، لكنها ليست من نوع الجهة ، أو عدم التأكد ، الذي يؤثر على شرعية العمل . ففي مثالنا المطروح ، لا تسبب المضاربة أي مشكلة ، طالما أن العمل يبدأ بنقود ، وينتهي إلى نقود ، فالربح واضح ، وقد تم الاتفاق على اقتسامه بين "أ" و"ب" ، فلا غرر ولا جهالة يحيطان بهذه العمليات . إن ما يمكن أن يؤثر على صحة العقد هو عدم التأكد أو الجهة المتعلقة بما يجب اقتسامه ، أو بصيغة الاقتسام ، أو بأي شيء آخر له صلة بحقوق والتزامات "أ" و"ب" . إن الغرر أو الجهة اللذين تهتم الشريعة بتجنبهما ، أو بالتخفيض منهما ، حيث لا يمكن تجنبهما ، هما اللذان يحيطان بالعقد ، لا اللذان يحيطان بالنشاط أو بالعمل . فهذا هما جزء لا يتجزأ من البيئة الإنسانية ، وهو يقعان إلى حد كبير خارج قدرة البشر .

يمكن أن يقال إن هناك فروقاً أخرى بين التجارة والصناعة ، يجب اعتبارها عند تطبيق المضاربة فيها . فالمبيعات الصناعية تأخذ وقتاً أطول مما تأخذ العمليات التجارية . فكلما كان الوقت أطول كانت المخاطرة أكبر . غير أن الشريعة لم تلقي صحة العقد على طول الوقت الذي يحتاج إليه العمل .

إن طول الوقت لا يؤثر على صيغة الاقتسام ، ولا على أي من حقوق وواجبات الطرفين المتعاقددين . فالعمليات التجارية قد تأخذ أيضاً وقتاً طويلاً لإتمامها . فهناك أمثلة على مضاربات ، مولت عمليات

تجارية ، وذكرناها أعلاه ، قد أخذت عدة شهور من الوقت لإتمامها ، من بين هذه المضاربات يمكن أن نذكر مضاربة النبي ﷺ التجارية برأس مال السيدة خديجة ، وهي المضاربة التي انطوت على السفر إلى بلاد الشام . ثم في مرحلة زمنية لاحقة نجد تجارة البحر الأبيض المتوسط التي تم تمويلها بالمضاربة ، خلال القرن العاشر الميلادي إلى القرن الثالث عشر (القرن الرابع إلى السابع الهجري) <sup>(١)</sup> .

فليس واضحاً أن مخاطر العمل ترتبط ارتباطاً مباشرأً بطول الوقت الذي يتطلبه العمل . كذلك ليس ثابتاً أن العمليات الصناعية أكثر مخاطرة بالضرورة من العمليات التجارية . فالواقع أن المخاطرة كانت مرتفعة جداً في حالة القوافل التجارية من مكة إلى الشمال والجنوب ، فقد كانت هذه القوافل معرضة لهجمات القبائل المعادية والعصابات المحترفة . ثم إن الشريعة لم تلقي صحة المضاربة على درجة المخاطرة في العمل .

هناك مسائل أخرى ثانوية يمكن أن تشار خطأً في مجال تطبيق المضاربة على العمليات الصناعية . فعندما تحتاج منشأة صناعية قائمة إلى مال مضاربة ، يجب تقويم صافي أصول هذه المنشأة ، وذلك من أجل

(١) Goitein, 1967, pp. 163,167,177,186,247; Goitein, 1968, pp. 273,235

عملاً ، بين ما إذا كان هذا العمل الممول صناعياً أو تجاريًا ، وأي حل يصلح للمضاربة التي تمول التجارة يصلح كذلك للمضاربة التي تمول الصناعة . والحقيقة أن التمييز الدقيق بين الصناعة والتجارة يعد ظاهرة حديثة ، وليس من الضروري أن يكون الفقهاء المسلمين الأوائل قد التزموا بها . فالتجارة عندهم هي ما يفعله التجار .

### التمويل بالمضاربة في قطاع الخدمات

إن التوسيع الكبير لقطاع الخدمات إنما يتطلب منا عنابة خاصة . فهذا القطاع ينتج ويبيع خدمات ، مثل التربية والصحة والأخبار والمعلومات والترويج . ورأس المال المستثمر في هذا القطاع يأخذ شكل البناء والتجهيزات واليد العاملة الماهرة وشبكة الاتصالات . وكما في حالة الصناعة ، من الممكن تصفية وحدة إنتاج الخدمات ، وتتضيّض جميع أصولها (= تحويلها إلى نقود) . من الممكن كذلك تقويم صافي أصولها بدون اللجوء إلى تصفيتها . وعلى هذا فالتمويل بالمضاربة لا يشير أي مشكلة ، غاية ما يتطلبه تطبيق المضاربة على أي مشروع تجاري هو أن يكون من الممكن حساب الأرباح والخسائر الناجمة من إدخال رأس المال الجديد ، الذي تم الحصول عليه على أساس المضاربة . إن نوع الناتج ، سواء ، كان سلعاً ملموسة أو خدمات غير ملموسة ، لا يؤثر على صحة تطبيق المضاربة . فلم تعلق الشريعة صحة المضاربة على طبيعة السلعة موضوع المضاربة .

الوقوف على إسهام الأموال الجديدة في أرباح المنشأة . لا ريب أن هذا أمر معقد ، ولكنه لا يختص بالصناعة ، لأنه موجود أيضاً في التجارة ، عندما يريد التاجر توسيع تجارتة ، بحقن رأس مال جديد ، يتم الحصول عليه على أساس المضاربة . لقد عالجنا هذه المسألة في موضع آخر<sup>(١)</sup> ، ولم تعد تشير مزيداً من المشكلات في التطبيقات المعاصرة للمضاربة .

من المشكلات المتعلقة بحساب أرباح المضاربة المولدة للعمل هي مشكلة معالجة التكاليف الأخرى غير الخاصة بتكلفة السلع موضع التجارة . فالأعمال الحديثة ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ، إنما تتطلب قدرًا من العمل المكتبي والمهام الإدارية الأخرى . فهل تمول هذه كلها من رأس مال المضاربة ، وتعتبر تكاليف لها ، أم يعتبر بعضها واقعاً على مسؤولية عامل المضاربة ، ومن ثم يجب تحصيله على حسابه ؟ هل يمكن لعامل المضاربة أن يتلقى أجراً على عمله الإداري المعتمد ، إضافة إلى اشتراكه في الأرباح ؟ ومع أن المسألة خلافية ، إلا أنها ليست مما لا يقبل الحل . فالواقع أن فقهاء القرن الرابع (الهجري) كانوا واضحين في معالجة هذه المسألة . وقد كانوا يرجعون عموماً إلى العرف ، عندما يسكت العقد ، ويجيزون للعامل تحصيل نفقاته على المضاربة ، إذا شرط هذا في العقد<sup>(٢)</sup> . ما يهمنا هنا هو أنه لا فرق في المضاربة التي تمول

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 32-35.

(٢) ابن قدامه ، ج ٥ ، ص ٤٠ و ٥١ .

وعلى الطرف الآخر عدم التدخل في الإدارة . وبين الطرفين يمكن أن تكون لأرباب المال كلمة في بعض القضايا المهمة ، أو في معظم القرارات ، ويمكن أن يتركوا جميع القرارات للعامل ، سوى حقهم في مراقبة تطور المشروع ، وفي التتحقق من الوفاء ببعض الشروط المتفق عليها . هذا وإن ممارسات المصارف الإسلامية اليوم تقدم هذا المشهد المتنوع . المهم هنا هو إمكان حصول المنظمين على المال من الآخرين ، وبما أن الإسلام يحرم أجر النقود ( أي القرض الربوي ) ، وبما أن القرض غير الربوي ليس حلاً عملياً في قطاع الأعمال على نطاق واسع ، فتبقى المشاركة هي الخيار الوحيد . إن تحريم المضاربة في أي قطاع إنما يعني إجبار المنشآت ، في هذا القطاع ، على العمل برأس مالها فقط . وبالنظر إلى رأس المال الكبير الذي تتطلبه المنشآت الحديثة ، فلو كانت المضاربة محرمة لكان لهذا أثر مدمر على الاقتصاد ، ولكان من المقطوع به أن تجعله عاجزاً عن المنافسة في السوق الدولية .

إن اقتصاداً حديثاً يمنع الفائدة ، ومن ثم يجعل القروض غير عملية على نطاق واسع ، لا يمكنه أن يمنع المضاربة في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية ، باعتبار أن أي قطاع يستلزم مقدار هائلة من المال ، ويواجه منافسة من الخارج .

وقد رأينا أعلاه أن المضاربة يمكن تطبيقها على جميع المشروعات الإنتاجية ، بغض النظر عن طبيعة الناتج ، أو درجة المخاطرة ، أو طول الوقت اللازم . كل ما هو ضروري هو أن يكون الناتج قابلاً للتسويق ، والربح قابلاً للحساب . وهنا يجب التمييز بين الشركة في الربح والشركة في الناتج ، أي بين المضاربة والمزارعة . فالمزارعة تخضع لقواعد أخرى ليست موضوع اهتمامنا في هذه الورقة . لكن نود أن نشير إلى أنه من الممكن تنظيم الإنتاج الزراعي أيضاً على أساس الشركة في الربح ، بدلاً من الشركة في الناتج . فيستطيع "أ" أن يقدم مالاً لـ "ب" الذي يمكنه استئجار أرض زراعية وتجهيزات ويد عاملة ، وشراء بذور وأسمدة ، من رأس مال "أ" ، وينقسم "أ" وـ "ب" الأرباح ، بعد بيع الناتج . فالمضاربة إذن يمكن تطبيقها في جميع القطاعات الاقتصادية : الصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، والخدمات .

ليس من المفيد فحسب ، بل من الواجب أيضاً ، في نظام يحرم التمويل على أساس الربا ، أن يجوز التمويل على أساس الشركة في الربح ، في كل القطاعات . وليس من المهم ما إذا كانت هذه الشركة تأخذ شكل شركة كاملة يساهم فيها جميع الشركاء في الربح وفي الإدارة ، أو تأخذ شكل شركة في الربح فقط ( أي مضاربة ) ، يديرها العامل المضارب ، ولا يقدم فيها الممولون إلا رأس المال . هناك على أرض الواقع تشكيلاً واسعة من الخيارات ، يقع على أحد طرفيها الإدارة الكاملة ،

## بين الشركة والإجارة

رأينا أعلاه أن رأس المال النقدي ، في النظام الإسلامي ، لا يمكن تأجيره . فرأس المال النقدي الذي يملكونه الآخرون يمكن أن تحصل عليه المنشأة على سبيل القرض غير الربري ، أو على سبيل المضاربة . وهذا لا يطبق على عناصر الإنتاج الأخرى ، مثل العمل والأرض والسلع الرأسمالية . فإذا لم تملك المنشأة هذه العناصر ، أمكنتها استئجار خدماتها ، أو الحصول عليها بطريق الشركة في الربح . وبكلمة أخرى فإن العامل ، الماهر أو العادي ، أو صاحب الأرض ، أو صاحب السلع الرأسمالية ، يمكنه أن يحصل على راتب أو أجر ، أو ريع ، أو كراء ، على التوالي ، وذلك بتأجير خدماته أو أصوله ، أو يعرض نفسه لبعض المخاطرة ، فيدخل في شركة بالربح مع المستخدم ، أي المنشأة . وهنها يشور سؤال أيهما أفضل : الإجارة أم الشركة ؟ إذا كان المقصود بالأفضل هو الكفاءة مع العدالة ، فليس ثمة جواب وحيد لكل الاحتمالات . علينا أن نلاحظ أيضاً أن الإجارة إذا كانت ممكنة دائمًا ، فإن الشركة في الربح ليست ممكنة إلا عندما يكون الناتج قابلاً للتسويق ، بحيث يكون هناك ربح محتمل يمكن اقتسامه . فالشخص الذي يبني بيته له ، أو الحكومة التي تبني مكتباً لاستعمالها ، ليس لها الخيار إلا في استئجار الخدمات الإنتاجية المطلوبة . لكن الجسر الذي يتم تمويله برسم عبور ، يمكن بناؤه بالحصول على الخدمات الضرورية على أساس الشركة .

وهذا يطبق ، من حيث المبدأ ، على كل إنتاج للسوق .

يجب معاملة العمل معاملة خاصة ، لأنه على العموم لا شيء إلا الأجر لتفعيل الحاجات الاستهلاكية للعامل وعائلته ، فالعمل المأجور ليس في وضع يمكنه من المخاطرة . وعلى أحسن التقديرات ، يمكنه أن يخاطر جزئياً ، لأن معظم دخله يتحدد مسبقاً ، لكي يقدم له أساساً متيناً لميزانيته العائلية . أما العمل المهني والماهر ، حيث توجد بعض المدخلات ، فيمكنه المشاركة بدلاً من الإجارة الكاملة .

ومن المفيد هنا أن نذكر الملاحظات التالية لابن تيمية :

" من تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة . فإن المؤاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع ، بخلاف المساقاة والمزارعة ، فإنهما يشتركان في الغنم والغرم ، فليس فيما من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة " <sup>(١)</sup> .

يجب ملاحظة أن ابن تيمية مهمتهم بصورة رئيسة بعدها العقد ، وليس بكفائه .

المنظم هو الذي يتحمل نتائج مخاطر القرارات التي يتخذها ، بنفسه أو عن طريق من يفوضهم بسلطة اتخاذ القرار . وهذه السلطة يمكن أن تكون شخصاً طبيعياً ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو شخصاً

<sup>(١)</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ .

قانونياً ، شركة أو غيرها . وبعبارة أخرى فإن المنظم هو الذي يتحمل الخسائر ، ويجني الأرباح . ويمكننا أيضاً التعرف عليه بخصيصة سلبية ، وهي أنه لا يستطيع أن يكون أجيراً ، فوظيفة المنظم ليس لها عائد محدد مسبقاً . إن عائد التنظيم لا يمكن أن يكون إلا في صورة ربع أو حصة من ربح . وعليه فإن التنظيم المحسض ، الذي يعمل بدون امتلاك عناصر الإنتاج الأخرى ، لا يخسر سوى عائده الخاص .

وبهذا نجد في الاقتصاد الإسلامي خدماتين لا يمكن فيها الإجارة ، بل الشركة فقط ، هما : رأس المال النقدي ، والتنظيم . يمكنهما معاً استئجار عناصر إنتاج أخرى ، أو الاشتراك معها في الربح . غير أن عناصر الإنتاج الأخرى لا يمكنهما استئجارها ، كما شرحنا أعلاه .

### **المضاربة في القطاع المالي**

تلتفت الآن إلى القطاع المالي الذي يتعامل بالنقود وشبيه النقود ، ويقدم خدمات "الوساطة" بين مدخري الأموال ومستخدميها . ونركز اهتمامنا على المصرف باعتباره وسيطاً مالياً ، كيف يمكنه أن يعمل ؟ أما بخصوص المصرف باعتباره تاجراً أو مستثمراً ، فسوف نهتم به فيما بعد .

إن دور المصرف ك وسيط مالي هو دور تنظيمي ( يقوم بدور

المنظم ) ، جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة إليه ، لهذا الغرض ، من جانب المودعين . يمكن أن يقال إن المودع يمكنه أن يستأجر خدمات المصرف ، حيث يحصل المصرف على أجر ثابت مقطوع من المودعين الذين يكون لهم الحق عندئذ بكامل الأرباح المتأتية من أموالهم ( ويكون عليهم تحمل الخسائر إذا وقعت ) . ومع ذلك فإن هذه الصيغة تعتبر أدنى بكثير من صيغة المشاركة في الربح ، بين المودعين والمصرف . فإذا كان المصرف يقبض أجرًا مقطوعاً عن خدماته ، كان دافعه إلى تعظيم الأرباح أضعف مما لو كان يقبض نسبة من الأرباح الفعلية . كما أن المخاطرة الأخلاقية أكبر في حال الأجر المقطوع منها في أي صيغة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المودعين والمصرف .

إن أسوأ صيغة ، أي أقل الصيغ كفاءة وأكثرها ظلماً ، هي تلك الصيغة التي يتبعها الوسيط (المصرف) بدفع عائد ثابت محدد مسبقاً إلى المودعين ، كما في النظام الريوي . ميزته الوحيدة هي أنه يتتجنب المخاطرة الأخلاقية الموجودة في الصيغة البديلة . ذلك بأن الالتزام بدفع عائد ثابت إلى المودعين يجرّ الوسطاء (المصارف) على قصر خياراتهم على تلك البدائل التي تجلب لهم عائدًا ثابتاً أعلى من العائد الثابت المدفوع للمودعين . وعندئذ يصبح رهانها المأمون أن تمنع القروض إلى المقترضين ذوي التصنيف الائتماني العالي . ولن يكون هؤلاء بالضرورة هم أصحاب المشروعات الأكثر إنتاجية . فالفائدة كأساس للصيغة بين المودعين والوسطاء ليست عادلة ، لأنها تحول جميع مخاطر

استخدام الأموال في المشروع إلى المستخدمين النهائين . وبما أن البيئة الاقتصادية للإنسان لا تضمن عوائد إيجابية لجميع مستخدمي الأموال ، في جميع الأوقات ، فإن من الظلم أن يلح أرباب المال على هذه الضمانة ، التي يتحمل تكلفتها مجموعة أخرى في المجتمع .

إن أفضل ، أي أكفاء وأعدل صيغة بين أرباب المال والوسطاء الماليين هي صيغة المشاركة في الربح ، برغم أنها تنطوي على مخاطرة أخلاقية . فهي كفؤة باعتبارها تجعل عائد الوسيط تابعاً للأرباح الفعلية المتحققة نتيجة اختياره ، واعتباره من حيث المبدأ لا قيد عليه ، فيمكنه تحويل أكثر المشروعات المتاحة واعدية . إن صيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمستخدم النهائي للمال في مشروع إنتاجي هي النتيجة المنطقية لصيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمودعين . فهذه الصيغة تشجع مستخدمي الأموال على تعظيم الأرباح ، بدون تحصيلها أي مصروف مالي مسبق ( كلفه استخدام الأموال المقدمة إليهم ) . كذلك العدالة ، فإن نسبة تحققتها في هذه الصيغة نسبة أكبر ، باعتبار أن العائد تابع للإنتاجية المتحققة على طول الخط : رب المال ، وال وسيط المالي ، والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي ، كل واحد منهم يحصل على حصة من القيمة المضافة في البيئة الاقتصادية .

فعندما ترفض البيئة الاقتصادية إضافة أي قيمة ، أو حتى عندما تأكل جزءاً من القيمة المستثمرة في المشروع ، فإن الثلاثة يساهمون في

اقتسام هذه البلية ، فرب المال يخسر جزءاً من ماله ، وكذلك الوسيط والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي يخسران عائد خدماتهما . إن المشاركة في الربح ، من طرف المؤسسة الوسيطة ، طرف أرباب المال وطرف مستخدمي المال ، إنما تتوافق مع طبيعة البيئة الاقتصادية للإنسان ، فإنها بيئه تتسم بعدم التأكد من المنتجات القيمية ، وفي بعض الأحيان حتى النتائج النامية للمشروع الإنتاجي لا تتحدد مسبقاً . وحتى عندما يتم تحديدها ، فإن القيمة التي يعطيها لها المجتمع تبقى غير مؤكدة في السوق الحرة . ويختلف الوضع في سوق عليها رقابة أو قيود ، حيث القيم تتحدد برسوم ، أحياناً حتى قبل أن تبدأ العملية الإنتاجية ، ولكن ليس هذا هو السياق الذي نقدم فيه دراستنا . على أن التقرير برسوم لا يمكنه أن يستمر لمدة طويلة ، وعلى نطاق واسع . نعم يمكنه أن يستمر في بعض القطاعات ، ولكن على حساب القطاعات الأخرى ، ولمدة قصيرة فقط .

إن توزيعاً غير عادل للناتج القيمي بين الأطراف الثلاثة المعنية (أرباب المال ، والوسطاء ، ومستخدمي المال) يؤثر في النهاية تأثيراً سيئاً على الكفاءة ، بالتأثير على توالد الأموال ( أي المدخلات ) ، وتشويه تخصيصها ، وإضعاف الحافز على حسن استخدامها ، وإدارتها الفعلية . إن توزيعاً غير عادل لابد وأن ينتهي توزيعاً غير كفؤ . إن الصيغ المالية التي تكفل عائداً ثابتاً لأي من الأطراف الثلاثة المعنية ( أرباب المال ، والوسطاء ، ومستخدمي الأموال في المشروع الإنتاجي )

في وضع لا يتم فيه ، ولا يمكن ، تحديد الناتج القيمي تحديداً مسبقاً ، إنما هي صيغ غير عادلة وغير كفؤة في آن معاً . فالصيغة الوحيدة العادلة والكافؤة في مثل هذا الوضع إنما هي صيغة المشاركة في الربح .

إن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة له آثار بعيدة المدى في تخصيص الموارد المستثمرة ، وتوزيع القيمة المضافة ، والتيار النقدي في النظام . وهذا التغير ، على المستوى الدولي ، من شأنه أن يربط تدفق رأس المال الأجنبي إلى البلد بإمكانات هذا البلد الإنتاجية الحقيقة . وفي غياب عنصر الفائدة المركبة ، يتواافق سداد رأس المال الأجنبي ومستحقاته الأخرى مع النتائج المتحققة من استخدام رأس المال . وإذا ما ارتبطت عوائد رأس المال المالي بالنتائج المتحققة من استخدامه ، أدى هذا إلى الحد كثيراً من نطاق حركات رأس المال المضاربي عبر العالم .

## الخلاصة والنتائج

حاولنا في هذه الورقة أن نؤسس القول بأن المضاربة (الشركة في الربح) إنما هي طريق تعاؤني ذو جذور راسخة في القرآن والسنة ، وقد طبقت عبر التاريخ الإسلامي . ورأينا أن من الممكن تطبيقها في جميع قطاعات الاقتصاد : التجارة ، والصناعة ، والخدمات ، والزراعة . ومن حيث العدالة وجدنا أن المشاركة تفوق الإجارة في المنزلة . ولاحظنا أيضاً

## المراجع

### المراجع العربية

ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الرياض ، د.ن ، ١٣٩٨هـ .

ابن سعد ، الصبغات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، د.ت .

ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩م .

ابن هشام ، السيرة النبوية ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥م .

أبو غدة ، عبد السنار ، المصاربة (أو الفراض) والتطبيقات المعاصرة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني ، الكويت ، ١٩٨٣م .

البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .

الدهلوبي ، شاه ولی الله ، حجۃ الله البالغة ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣م .

الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د.ت .

السعادوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، بيروت ، د.ت .

السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .

شرف الدين ، عبد العظيم ، عقد المصاربة بين الشريعة والقانون ، د.ن ، ١٩٧٤م .

الشكاني ، نبيل الأوتار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت .

مالك ، الموطأ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت .

النساني ، السنن ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ .

## المراجع الأجنبية

**Khan, Mohsin S. and Mirakhor, Abbas,** *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston, Texas, The Institute for Research and Islamic Studies, 1987.

**Goitein, S.D.** *A Mediterranean Society*, Berkeley and Los Angeles, 1967 .

\_\_\_\_\_, *Studies in Islamic History and Institutions*, Lieden, E. J. Brill, 1968 .

**Siddiqi, Muhammad Nejatullah,** *Banking Without Interest*, Leicester, The Islamic Foundation, 1988 .

**Miskwaih, Ahmad Ibin Muhammad,** *Tajarib al Umam*, edited by H.F. Amedroz, Baghdad, 1914.

**Weitzman, M.L.**, *The Share Economy*, Cambridge, Massachussets, 1984.



## لماذا المصارف الإسلامية \*

### تمهيد

كل مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى آلية ما لجذب المدخرات من أصحابها إلى المستثمرين ، وذلك بالاعتماد على تصور معين للوفاء بأسchersها وعائداتها . وتردد المدخرات لدى ملايين الأفراد ، غير أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان الأعمال ، واختلاف الأذواق حيال المخاطرة ، والسيولة ، والأفق الزمني ، يجعل التعامل المباشر بين المدخررين والمستثمرين تعاملاً غير فعال ، ومحظوظ المجال . وتقوم المصارف (البنوك) بوظيفة الوسطاء الماليين بين المدخررين والمستخدمين النهائيين من منشآت أو أفراد . وعلاوة على ذلك تقدم المصارف عدداً من الخدمات الأخرى مثل قبول ودانع الأمان ، ومنع تسهيلات السكك (الشيكات) ، وإجراء التحويلات السهلة ، وقبول السحبيات على المكشف ، وتقديم الضمانات ، والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع ، والدفع والقبض ، والإدارة والترويج .

\* شكر المؤلف زميله الدكتور رفقن بونس المصري ، لترجمة هذا البحث من الإنجليزية إلى العربية .

هذه التسهيلات تجذب إلى الودائع المصرفية ، الجارية منها والمؤجلة علاوة على المدخرات ، كثيرةً من الدخول الجارية ، ذلك لأن قابضي الدخل لا ينفقون هذا الدخل كله فور قبضه . إنما يحتاجون إلى جزء منه فقط يصرفونه في وقت من الأوقات ، تاركين للمصرف أن يسلف الباقى من الودائع الجارية ، بالإضافة إلى الودائع المؤجلة التي لاحاجة للاحتفاظ إلا بقسم صغير منها على سبيل الاحتياط ، وذلك إلى الراغبين في استخدام رأس المال النقدي لآجال مختلفة . وباستخدام المقترضين لهذه النقود ، تتولد دخول جديدة ، ومن ثم تزداد الودائع المصرفية وتتكرر العملية نفسها من جديد ، وهكذا . وهذا يعني خلق النقود ، وزيادة عرضها . وهذه الزيادة في عرض النقود يمكن أن تؤثر على قيمتها ، وعلى مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع . ولما كان المنظمون يحصلون على رأس المال النقدي من المصارف ، فإن هذه الأخيرة تتمتع بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع . وبهذا فإن معظم مصالح المجتمع الحيوية المتصلة بمستوى النشاط الاقتصادي ، وتخصيص الموارد ، وقيمة النقود ، عرضة لأن تديرها المصارف إما لصالح المجتمع وإما على حسابه . فكل شيء يتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي تقوم بها هذه المصارف بوظيفتها الأساسية ، وهي أنها الوسطاء الماليون . أما حفظ دخول الناس في ودائع حالة (= تحت الطلب) فهي وظيفة فرعية ، إلا أنها تتماشى مع الوظيفة الأساسية بدون أي صعوبة .

لقد نهضت المصارف تاريخياً ، بهذه الوظيفة على أساس دفع الفائدة الثابتة<sup>(١)</sup> . فهذه الفائدة شكلت قاعدة المعاملات المصرفية مع المدخرين ، ومع المنظمين الذين تسليفهم المصارف رأس مال نقدياً ، تمت تعيشه من المودعين ، وما خلق لها هذا الغرض .

وتهدف هذه الدراسة إلى :

(أ) بيان أن هذا الأساس يعمل على حساب المصالح الاجتماعية ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على مستوى النشاط الاقتصادي ، وعلى تخصيص الموارد ، وقيمة النقود ، كما تولد منه آفات أخرى .

(ب) البرهان على أن بديلاً لمؤسسة الفائدة في صورة مشاركة في الأرباح ، إنما هو متاح وعملي .

(١) تجدر الإشارة إلى أن تطبيق معدلات فائدة متغيرة على بعض القروض ، أو استخدام معدلات عائمة في بعض الودائع لا يغير من طبيعة العقد ، لأنه لا يزال يضم عائداً مزكداً على رأس المال النقدي لكل فترة زمنية ، ويستمر في عزو الخسائر والأرباح إلى المنظمين فقط ، وهذا غير عادل . ثم إن هذه التعديلات في معدل الفائدة ترتبط بالlevel المتوسط في السوق ، لا بالأرباح الفعلية المتحققة في المشروع ، كما تستلزم العدالة . والحقيقة أن المتوسط السوقى والعائد المتحقق في مشروع معين يمكن أن يتحركا أحياناً في اتجاهين متعاكسين ، وفي هذه الحالة يصبح معدل الفائدة المتغير أكثر جوراً من المعدل الثابت . لذلك من المقدر أن لا يكون للصيغ المذكورة أعلاه تأثير في موقفنا المعارض للفائدة ، والقائم على اعتبارات العدالة والفاعلية ، كما هو مبين فيما يأتى .

(ج) وأخيراً تحليل كيف أن قيام المصارف بوظائفها على أساس المشاركة في الربح بدلاً من أداء الفائدة الثابتة إنما يؤثر تأثيرات إيجابية على مستوى النشاط الاقتصادي ، وتحصيص الموارد ، وقيمة النقود .

إن الأخذ بنظام مصري ي يقوم على المشاركة بالربح لن يحمي المجتمع من الآثار السيئة للمصارف القائمة على الفائدة فحسب ، بل سوف يكون آثراً في صالح المجتمع من حيث خisman العدالة ، وتحسين توزيع الدخل ، والإسهام في مزيد من الاستقرار والسلام .

بيد أننا لانقترح هنا مناقشة مفصلة لكيفية عمل نظام المشاركة بالأرباح . إنما يقتصر هدفنا على بيان الحكم من قيام المصارف الإسلامية المؤسسة على المشاركة (في الأرباح) بدلاً من الفائدة . إننا نريد الإجابة عن سؤال : " لماذا " المصارف الإسلامية ؟ لا " كيف " المصارف الإسلامية ؟<sup>(١)</sup> .

(١) هناك عدد من الأعمال الجيدة التي ظهرت حول هذا الموضوع ، منها :

*Chapra, Money and Banking in an Islamic Framework*

ومنها : **معبد علي الحارحي** : هيكل نقدى ومالى لاقتصاد لاربوى ، المؤسسات والآلية والسياسة ، ورقة بحث قدمت في ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، إسلام أباد ، ١٩٨١م ، وأصدرها المركز بالعربية بعنوان : نحو نظام نقدي ومالى إسلامى : الهيكل والتطبيق : ومنها : **Siddiqi, Banking Without Interest**

## أولاً - انتقاد

أخبّث أثر من آثار وظيفة الوساطة المصرفية المبنية على الفائدة هو خلق اقتصاد مشغل بالديون ، يجد فيه المنظرون بكلامهم ، وكذلك الحكومة وعدد كبير من المستهلكين أنفسهم مكبلين بالدين المترتب في ذمتهم للممولين . ولهذا آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية مهمة نود أن نبينها أدناه ، لكي يمكننا بعد ذلك أن نبين أن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة يزيل هذه المديونية في معظم الحالات ، بتحويل العلاقة مدين / دائن إلى نوع من الشركة ، مع ما في ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية طيبة .

إن المصاميم الاقتصادية لعلاقة المدين بالدائن لها بعدان متميزان ، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة . لهذا سنركز على المظهر المتعلق بالفاعلية أولاً ، ثم نناقش مظهر العدالة ثانياً .

## القطاع الاستثماري وعدم فاعلية التمويل بالدين

دعنا ننظر أولاً إلى العلاقة " دائن / مدين " من وجهة نظر الدائن إن أكثر ما يعني هذا الدائن بالطبع هو الاطمئنان إلى استرداد أصل القرض مع فائدته المشروطة . وأفضل ضمان لذلك هو تسليف النقود إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية (الملاءة) فقط ، أي الذين يملكون موجودات كافية للوفاء بالتزاماتهم . ولا يعني هذا أن الممول لا يفحص

المشروع الذي يستثمر فيه مبلغ القرض ، بهدف الاطمئنان إلى سلامته . فلا ريب أنه يقوم بذلك ، ولكن هذا العمل يبقى في المقام الثاني من اعتباره . ومن جهة أخرى ربما يتتجاهل الاحتمالات المرتبطة للمشروع المنظر ، إذا كان المفترض في وضع يسمح له بتقديم ضمان قوي ، وكان من ذوي الملاءة الكاملة . فالديون تتجه عموماً إلى أكثر الأشخاص ملاءة ، لا إلى الأشخاص الذين يقومون بأكثر المشروعات واعدية . فإذا ما حصل الممول على السعر السوقي للفائدة ، كما هو مشروط في عقدتهم مع المفترض ، لم تعد توقعات المنظم بتحقيق متوسط ربح أعلى تهمهم مباشرة . فإن أكثر ما يهمهم هو الأمان ، الذي يمكن في أحسن الأحوال أن يتطلب توقعاً معقولاً من الأرباح الكافية لدفع الفائدة الثابتة تعاقدياً . أما احتمالات أرباح أعلى ، وهي المعيار الاقتصادي<sup>(١)</sup> الذي يجتذب أموالاً استثمارية إلى مشروع ما دون مشروعات أخرى يتوقع أن تدر معدلاً أدنى من الربح ، فقد فشلت في تحقيق تأثير حاسم على الممولين ، لأن عائداتهم الخاصة لم تتحسن بمثل هذه الاحتمالات .

من أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديرأً أوضحاً ، دعنا نتخيل ، في

(١) نفترض هذا ، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وذلك لغرض هذه الدراسة ، إذ يمكن أن تكون هناك أولويات اجتماعية ومعايير أخرى ، مثل : خلق فرص العمل ، إنتاج السلع الأساسية ... إلخ ، مما يوجه (أو يجب أن يوجه) الممول أو المنظم أو كليهما معًا . فهذه الدراسة لا تأخذ هذه الأمور بالاعتبار لدى المقارنة بين فاعالية نظام المشاركة بالأرباح وفاعلية النظام القائم على الفائدة .

وقت معين ، وجود عددٍ كبيرٍ من المشروعات ، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل الفائدة السوقية ، وذلك حسب تقدير المنظم والممول . ولنفترض تيسيراً أن درجة عدم اليقين المرتبطة بكل التوقعات واحدة . بهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح المتوقع لكل منها ، كما يمكن ترتيب المشاريع نفسها ترتيباً تنازلياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها . ومن الواضح للعيان أن مشروعماً ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين ، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول ، وهو الترتيب المؤسس على الربحية . على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المفترضين ، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد . ففي نظام مبني على الفائدة تكافف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة ، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة<sup>(١)</sup> .

دعنا الآن ننظر إلى العلاقة " دائن / مدين " من وجهة نظر المدين ، فإن من يستخدم الأموال المستثمرة يحرص بالطبع على استخدامها استخداماً مريحاً ماوسعه ذلك . وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديداً

(١) لذلك من الصعب قبول الادعاء بأن " سعر الفائدة السوقية له في العادة وظيفتان ، إحداهما توزيع عرض السلع الرأسمالية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامات التي تحقق أعلى إنتاجية صافية ..." Samuelson, *Economics*, p. 602 .

في وسائل الإنتاج ، وترسّاً بوسائل الجديدة منها . غير أن الالتزام التعاوني برد الأصل ودفع الفائدة ، يعزل عن نتائج أعمال المشروع ، يعتبر قيادياً قاسياً ، ولا سيما في حالة المشاريع الصغيرة الحجم ، والمزارع الصغيرة التي لا يملك أصحابها أي احتياطيات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم، إذا ما اعتسدو تطبيقات جديدة لا تدر أرباحاً مجزية . لذلك من الممكن أن تخجّم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنوات واحدة بعدل ربحي أعلى ، ولكنها منطقية على درجة كبيرة من عدم اليقين ، لما أن المشروع واقع تحت التزام رد رأس المال مقرّوناً بعائد محدد تعاقدياً . وهكذا فإن رفض مقدم رأس المال اقتسام عدم اليقين المرتبط باستشاره يحرم المجتمع من مكاسب ممكّنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنيات جديدة .

وبهذا نصل ثانية إلى النتيجة نفسها أعلاه ، من حيث إن الربحية المتطرفة في نظام قائم على الفائدة لتمويل المشروع الإنتاجي لا أثر لها في تحقيق تحصيص فعال للأموال الاستثمارية ، وذلك بسبب الشروط التي اقترن بها تقديم هذه الأموال .

### **القطاع الاستثماري وعدم عدالة التمويل بالدين**

بينما أعلاه أن تمويل المشروع الإنتاجي بقروض حاملة للفائدة لا ينبع في جذب الأموال الاستثمارية إلى الاتجاهات الأكثر إنتاجية . ونريد أن نبين الآن أن هذه الطريقة التمويلية طريقة حانرة ، ومؤدية إلى زيادة توزيع

### **الدخل والثروة سواءً في المجتمع .**

إن رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المنظم من المسؤول يستخدم لشراء تلك السلع والخدمات التي تعتبر لازمة لإدارة المشروع الإنتاجي . فهذا المشروع يشتري خامات (مواد أولية) وآلات ، ويستخدم عمالاً وموظفين ، ويستأجر عمالاً وأراضي ، لها جميعاً تكاليف ثابتة بعقود ، ولا يظهر إبراده إلا بعد إنجاز عملية الإنتاج ، وتسيير المنتجات . كما أن الشمن الذي تباع به هذه المنتجات غير معروف معرفةً يقينية مزكدة ، مسبقاً عند بدء العملية . وتنبني مخاطرته على تقدير أن يكون شمن البيع كافياً لمواجهة تكاليف الإنتاج وترك فائض (ربح) . لكن هذا التقدير يمكن أن يصدقه الواقع أو لا يصدقه . وهذا يعني أن الالتزام التعاوني برد القرض مع الفائدة لا يتلاءم مع الأمر الواقع ، فلا مسوغ إذن لإلزام المنظم بدفع الفائدة ، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر . وادعاً ، العكس ، كما هو السائد في النظام المركّز إلى الفائدة ، يستلزم أن ينظر إلى رأس المال النقدي على أنه أساساً منتج للقيمة ، مع أن الأمر ليس كذلك . فالقيمة ظاهرة سوقية ، وليس لازمة ذاتية من لوازمه رأس المال النقدي . وبالنظر لعدم يقينية أثمان المنتجات ، يمكن أن تكون القيمة الكلية الناجمة من استعمال رأس المال النقدي في الإنتاج أكبر من قيمته (قيمة رأس المال) أو مساوية لها أو أقل منها . وهذا صحيح بصرف النظر عن من يستخدم رأس المال النقدي . هل هو صاحبه نفسه أم هو شخص آخر افترضه ؟ وهو صحيح أيضاً بصرف النظر عن الشروط التي تم بها

التسليف ، هل هي بمعدل فائدة ثابت أم على أساس آخر ؟  
 الافتراض الوحيد المعقول بشأن المنظم هو أنه يبذل ما في وسعه لتحقيق أرباح ، لأن جزءاً يتوقف دائمًا على ذلك . بيد أن إمكانية الخسارة في مشروعات الأعمال تنشأ ليس من مستوى التنظيم فحسب ، بل أيضاً من طبيعة العالم الذي يدار فيه المشروع . نعم قد يوصف التنظيم بأنه سيء ، إلا أنه لا يمكن أن يوصف بذلك إلا بعد وقوع الواقعة ، أي في ضوء الخسائر الفعلية التي لحقت بالمشروع . فليس من العدل إذن تجاهل هذه الحقيقة عندما يسلف رأس المال النقدي لاستخدامه في مشروع إنتاجي ينتظر أن يحقق أرباحاً . وبعبارة أخرى ، لا مسوغ لتحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة ، لذلك فإن رأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل لابد أن يتحمل عدم الضمان هذا .

عندما يتعرض المشروع لخسارة ما ، فالمنظم هو الذي يتحمل هذه الخسارة ، ويدفع الفائدة من موجوداته الخاصة . وربما يؤدي هذا إلى عجز دائم أو مؤقت ، يصيب أنشطة المنظم المستقبلية . إن هذا لأمر مؤسف جداً من وجهة النظر الفردية ، مثلما هو مؤسف جداً من وجهة النظر الاجتماعية . فإن وقوع الخسارة ، كما أشرنا أعلاه لا يعبر بالضرورة عن تنظيم سيء . ذلك أن من طبيعة عالمنا أن تفشل أحياناً بعض المشاريع . فيكفي تحذير المنظمين بأنهم في حال الفشل لا يجدون أي مكافأة على

خدماتهم ، ولا يكسبون أي أرباح . لابد أن هذا سيجعلهم أكثر فطنة في المستقبل . أما أن يعقوبوا بحرمانهم من جزء من موجوداتهم المتراكمة في الماضي فهذا ما يصعب تبريره . ذلك أنه يشجع أصحاب الشروط على التصرف كمقرضين ومؤجرين أكثر مما يشجعهم على تعريض ثرواتهم لمخاطر التنظيم ، سواء باستثمارها استثماراً مباشراً في مشاريع خاصة بهم ، أو غير مباشر بتقديمها ضمانات في مقابل قروض يحصلون عليها لقيامهم بشروع ما . إن نظاماً يكون فيه الدين هو الشكل السائد من أشكال التمويل الخارجي للمشروع الإنتاجي إنما يشجع على الانتظار السلبي ، ويضع عنصر العمل التنظيمي في وضع سيء . ذلك بأن أصحاب الشروط الذين يختارون الإقراض والانتظار يصبحون بالتدريج وبالطريق أثري مع الزمن ، في حين أن أصحاب الشروط الذين يختارون تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروع الإنتاجي لا تكون لهم مثل هذه الضمانة .

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي ، يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الشروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة (لأن هناك دائمًا من يتعرض للخسارة) إلى دائنיהם . فيصير من شأن الشروة أن تجلب مزيداً من الشروة ، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يواجه الطقس السيئ ، بتعويض خسائره من الأرباح التي كسبها في السابق . وهذه الشروة الإضافية المتداقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أي ثروة إضافية خلقها استخدام رأس المال النقدي الذي استلفته هذه المشاريع . فهل تعني

الخسائر شيئاً آخر سوى أن العملية الإنتاجية الخاسرة قد فشلت في خلق ثروة إضافية؟ وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال القديم أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملائم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لا بد وأن تضعف طبقة المنظرين وتقوي طبقة الممولين.

وفي بعض الأحيان، يؤدي الاستخدام المنتج لرأس المال المقترض من المصارف إلى أرباح طائلة تعود لرجال الأعمال، ولا يذهب منها إلى المصارف إلا قسط هزيل في صورة فائدة. وعليه فإن استبدال الشروط التي يتم بها تقديم رأس المال، بحيث يتناسب عائد رأس المال مع الأرباح المحققة فعلاً، لا بد وأن يوطد العدالة، ولا بد أن يسمح أيضاً في تحسين فاعلية التخصيص، بحمل المصارف على التطلع إلى المشروعات التي تحمل أرباحاً متوقرة أعلى، لتمويلها، كما أن مطالب العدالة لا بد أن تتحقق بالكامل عندما يحدث تغيير ماثل في الشروط التي تحصل بها المصارف على الودائع من الجمهور، بحيث تصبح العائدات على الودائع متناسبة مع الأرباح التي حققتها المصارف فعلاً. فأرباح المصارف الأعلى سوف تؤدي، في هذه الحالة، إلى أرباح توزيعية أعلى تدفع إلى المودعين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن في نظام الفائدة، بحق المدخرين والدائنين، يزداد حدة في وضع تضخمى، عندما يتختلف ارتفاع

معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائد سلبي، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المثوي في الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة (أو السرعة) بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركة لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية. وعليه فإن العدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم.

### دين المستهلك

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسبعين مختلفين. فهناك أولاً حالة المستهلك المحتاج الذي لا يمكنه أن يدفع قائمة حساب (فاتورة) البقال أو المستشفى. وهناك ثانياً حالة المستهلك الذي يود الحصول على سيارة أو منزل، ولا يستطيع دفع الثمن الكامل، لكنه يأمل أن يكون قادراً عليه بعد فترة زمنية ما.

إذا ما نظرنا أولاً إلى حالة المستهلك المحتاج، أدركنا أنه لا مائل بين هذه الحالة وحالة ذلك النظم الساعي وراء الأموال الاستثمارية. فليست هناك أي إمكانية لعائد نقدى على المبلغ النقدي المسلط إلى هذا المستهلك. وليست هناك أي إنتاجية صافية في هذه الحالة. على أن المجتمع الإنساني منذ وقت طويل اعترف بها على أنها مسؤولية اجتماعية، كما أن دولة الرفاهية الحديثة اتخذت منها الموقف نفسه. والمشكلة الحقيقة فيها هي كيف يمكن تقديم إعانة بدون تشجيع أي بطال

إرادية ، أو أي ظاهرة من ظواهر عدم الفاعلية ، أو أي ضرب من ضروب المساوئ . لا شك أن القروض التي تحمل فائدة لا تصلح لهذا الغرض ، لأنها تؤدي إلى عبء إضافي على المحتاجين ، ومن ثم إلى الزيادة في المسؤولية الاجتماعية .

من السهل أن نرى كذلك ، أنه إذا ما وضع ثمن على الأموال الإقراضية في القطاع الإنتاجي ، فلابد أن يحمل ذلك ثمناً ما إلى القطاع الاستهلاكي أيضاً ، وذلك على الرغم من عدم وجود إنتاجية صافية لرأس المال في هذا القطاع ، كما زعموا في القطاع الإنتاجي . وهذا الثمن في القطاع الاستهلاكي يقدم أرضية مثالية لمقرض النقود التقليدي المزابي ، ويشكل مصدر ألم كبير لفقراء المجتمع . كما أنه ينبع نزاع كثير ، يؤدي عادة إلى تحويل الموجودات القليلة التي يملكونها المدينون إلى ثروة الدائنين .

الحالة الثانية ، حالة المستهلك الراغب في قرض لشراء سلع استهلاكية معمرة ، فلنتمكن أن ينظر إليها على أنها استثمار ، قد يؤدي إلى مزيد من الفاعلية ، ومزيد من قدرة المستهلك على كسب الدخل ، إلا أن هذا لا ينطبق على كل حالات الشراء الاستئجاري (البيع الإيجاري) أو الائتمان بالتقسيط الشائعة في الوقت الحاضر . فيدخل في هذه الحالات كثير من المواد الترفية (= الكمالية) والأدوات التي قد تتحقق بعض الإشباع ، لكنها لا تكاد تزيد القدرة على الكسب .

نعم في الحدود التي ينظر فيها إلى بعض السلع الاستهلاكية المعمرة على أنها استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة المستهلك على كسب الدخل ، يمكن من حيث المبدأ قبول فكرة عائد على هذا الاستثمار ، إلا أن العائدات تبقى غير مؤكدة وغير قابلة للقياس إلى حد هو في هذه الحالة أكبر منه في حالة الاستثمار في الإنتاج . فليس هناك "منتج" ملموس قابل للتسويق . والزيادة المحتملة في الدخل قد تحصل فعلاً وقد لا تحصل ، وحتى عندما تحصل ، فإن هناك عدداً من العناصر غير القابلة للوزن الدقيق ، مما يجعل القيام بإعطاء عائد للسلعة الاستهلاكية المعمرة عملية صعبة جداً . وبهذا فإن عدم تيقن العائدات القيمية ، للاستثمار في سلع استهلاكية معمرة ، يبطل دعوى العدل الثابت للفائدة على القرض المنوح لهذا الغرض .

ولقد سجلت مؤخراً زيادة هائلة في حجم الائتمان الاستهلاكي في معظم الأقطار المتقدمة . فخمسون بالمائة من الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد من هذا النوع من الائتمان<sup>(١)</sup> ، وبلغت مدفوعات أداء الدين الاستهلاكي ما يقرب من ربع الدخل التصريفي (المتاح) عام ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> .

Caplovitz, *Consumers in trouble*, p. IX (١)

Time, 18/2/1980, p. 46 (٢)

ولأسباب معروفة ، تطلب خدمة المبيعات بالتقسيط معدلاً للفائدة عالياً جداً على الانتeman التقسيطي . فالشمن الذي يدفعه المستهلك فعلاً على هذه الأصناف هو أعلى من ثمن السوق . لذلك ليس عجيباً أن يؤدي اللجوء إلى الانتeman الاستهلاكي أحياناً إلى مستوى معيشي أخفض<sup>(١)</sup> .

إن تيسير إتاحة السلع ، وترويج المبيعات ترويجاً عدوانياً ، والدعائية لها دعاية عالية الضغط ، يدفع كثيراً من الأسر إلى الاستدانة إلى حدود يصعب تبريرها بما تملكه من أموال حاضرة ، أو بما تنتظره من إيرادات مستقبلة . فإن تخطط لشرا ، سيارة ، وتدخر ثمنها شيء ، وأن تكون متاحة لطالبها ولا يستلزم ذلك أكثر من عدد قليل من التوقيع ، ذلك شيء آخر<sup>(٢)</sup> .

إن إتاحة الانتeman الاستهلاكي تؤدي إلى زيادة أولى في الطلب ، لا يمكن أن تستمر إلا بزيادة النمو الأسني في الانتeman . وهناك جهد

(١) Caplovitz, op. cit., p. 286.

(٢) يقول ستان بنسون Stan Benson ، مستشار الانتeman الاستهلاكي في لوس أنجلوس : "ليس من الغريب أن ترى شخصاً عسره ٢٦ سنة ، ومتوسط راتبه الصافي لا يتجاوز ١٠٠٠ دولار شهرياً ، تبلغ مدبيونته ١٠٠٠ - ١٢٠٠ دولار ، لعشرة دائنين أو خمسة عشر دائناً " Time, 18/2/1980, p. 46.

مستمر لاجتذاب عدد متزايد من الناس ، عن طريق تخفيض الدفعية النقدية ، والتساهل في بعض الشروط الأخرى . لكن من الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تتواصل طويلاً ، وإن كانت في الوقت الحاضر لا تزال باقية ، بل إنها تتم بفعل التضخم . ذلك أن ارتفاع الأثمان المنتظر يغرى المستهلكين بالمضي في مزيد من عمليات الشراء ، الائتمانية . وهذا ما يزيد بدوره من حدة النزعة التضخمية في الأثمان ، ويؤدي إلى تفاقم الوضع ، وتعيق الأزمة عندما تقع .

ولاريب أن مؤسسة الائتمان الاستهلاكي السهل مسؤولة عن عدد كبير من العلل التي تصيب هؤلاء المتورطين فيها مباشرة ، هذا إلى جانب آثارها القاتلة على مستوى الاقتصاد الكلي . فإنها تضع الأسر المدينية تحت ضغوط نفسية كبيرة ، تؤدي إلى خراب البيوت ، وإلى المرض ، وحتى إلى فقدان الأعمال . فليس من المستبعد أن ينتهي المدين إلى الانهيار الكامل ، من الناحية الاقتصادية وغيرها<sup>(١)</sup> .

إن التدخل الاجتماعي لاتفاق هذه المصائب يصعب بمحاجة بدون استئصال تلك المؤسسة . ولقد سبق أن رأينا أن ليس ثمة حكمة من وجود عبء الفائدة الثابتة على الائتمان الاستهلاكي . فإذا كان مرغوباً تسهيل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة ، وجب على المجتمع إيجاد بعض الطرق البديلة لتحقيق هذا الغرض . ذلك بأن شرور النظام الحالي لا يمكن

استبعادها من خلال "إصلاحات" لا تستأهل جذور الشر (يعني الفائدة) .

## الدين العام

إن حاجة الحكومة الحديثة للدين العام إنما تنشأ أساساً من ثلاثة أسباب مختلفة . فهذه الحكومة تحتاج أولاً إلى تمويل قصير الأجل لردم الهوة بين الوقت الذي يحدث فيه الإنفاق والوقت الذي يحصل فيه الإيراد . وتغطي هذه الحاجة حالياً عن طريق بيع أذونات الخزينة . كما أن تلك الحكومة تحتاج ثانياً إلى تمويل متوسط الأجل وطويله لصناعات القطاع العام وللمرافق العامة كالكهرباء ، والنقل ، وغير ذلك . وأخيراً تحتاج الحكومة إلى موارد مالية هائلة لمواجهة كوارث الطبيعة ، ولتعبئة الأموال اللازمة لسد نفقات الدفاع خلال حرب من الحروب .

ليس هناك في الحالة الأولى إنتاجية صافية أو عائدات فعلية يمكن أن يخصص سهم منها لرأس المال النقدي المفترض .

وما أن يوضع سعر على الأموال الإقراضية في سوق الاستثمار ، حتى يتوجب على الحكومة أن تدفع فائدة على هذه القروض القصيرة الأجل التي يتم الحصول عليها عادة من طريق بيع أذونات الخزينة التي قرب موعد استحقاقها . وتدفع الفائدة في نهاية الأمر من الإيرادات الضريبية . غير أن تكلفة إدارة الضريبة ، في حدود علاقتها بالفائدة المدفوعة ، تعتبر تبديداً اجتماعياً ، كما أنها تشكل عبئاً إضافياً على

هذه الطبقة ، كل ذلك بسبب هذا الترتيب غير الرشيد .

وإن تمويل صناعات ومرافق القطاع العام بالقروض الريوية ، في الحالة الثانية ، إنما يشكو من نفس الخلل الذي يصاحب الاستثمار في القطاع الخاص . فالإنتاجية القيمية للاستثمار في القطاع العام إنتاجية غير يقينية ، كما هي الحال في القطاع الخاص سواء بسواء ، ومن ثم يعتبر ضمان عائد إيجابي لتقديم رأس المال النقدي أمراً غير عادل . فهو يؤدي إلى تحويل العبء الكامل للخسائر الممكنة على المجتمع ككل ، على حين أنه يؤمن لأصحاب رأس المال النقدي زيادة مضمونة في ثرواتهم .

وإن غالبية الديون العامة الضخمة التي ترزع تحتها الدول الحديثة في الحالة الثالثة ، قد نشأت خلال الحروب التي تم تمويلها بمزيد من القروض الريوية . ومعظم هذه القروض يتم تدويره باستمرار ، فالسندات القيدية تحول محلها عند الاستحقاق سندات جديدة ، والفائدة تدفع من الحصيلة الضريبية . وهذه الحصيلة الضريبية كانت لازمة بدورها ، لأن هناك ثمناً وضع على القروض في سوق الاستثمار ، ولأن طبيعة الحاجة نفسها ، وحقيقة استخدام الفعلية للموارد المعيبة تمنع أي زيادة (أي ربح) في القيمة . وكما في الحالة الأولى أعلاه ، يمكننا أن نفترض أن الضريبة تفرض على نفس الأشخاص القادرين لكي تدفع لهم فوائد على السندات التي يملكونها . ولا بد أن تكون الضرائب في الحقيقة أعلى من

الفائدة المستحقة ، بحيث يمكن كذلك تغطية كلفة إدارة الضريبة . وبما أن حجم الديون الحالية كبير جداً ، فإن سدادها النهائي لا ينظر إليه نظرة جدية أبداً . فالوسيلة التاريخية الوحيدة لإطفاء هذا الشغل (يعنى الدين الثقيل) إنما يقدمها التضخم . غير أن هذا التضخم قد خلق مصلحة راسخة لاستمراره ، مما أدى إلى تعويق الحكومات المديونة بديون باهظة عن متابعة سياسات التثبيت الفعلية .

وأخيراً فإن مفهوم الدولة كمؤسسة رفاه ، تمثل الشعب وتعمل على تأمين صالحه بجهود أفراده التعاونية ، إنما يتناقض مع واقع دفع الفائدة على الأموال التي يتم الحصول عليها لمواجهة مثل طوارئ الحرب ، أو المجاعة ، أو الطوفان . فذلك تناقض تاريخي موروث من رأسمالية دعه يعمل ، ومن عصر الفردية المتطرفة . وإن البحث عن علاج من خلال التضخم إنما يعني تجاهل آثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للمجتمع .

### الدين الدولى

سجل الدين الدولى زيادة هائلة في العقود الزمنية الثلاثة الأخيرة<sup>(١)</sup> . وقد تراكم معظم هذه الديون خلال عملية "التنمية" التي تمر بها أقطار العالم كلها إلا عشرين قطراً . وإن التمويل بالدين سوا ، أكان

(١) كتب هذا البحث في بداية الثمانينيات .

حكومياً أم خاصاً أم كان عن طريق وكالات "المعونة" الدولية ، بفترض فيه أن يساعد على زيادة الإنتاج في الأقطار المدينة ، التي يجب أن تكون في نهاية المطاف في وضع يمكنها من إيفاء الدين مع فائدته . ويبررون هذه العملية بالاستناد إلى الإنتاجية الصافية المزعومة لرأس المال ، لكن يبدو واضحاً أن عدم التيفن من الإنتاجية القيمية لرأس المال هو أكثر حدة في هذا القطاع ، وذلك لعدد من الأسباب .

فالديون التي تحصل عليها الأقطار الفقيرة لا تذهب جميعاً لتمويل التنمية ، بل يذهب قسم منها لتمويل الاستهلاك الضروري ، وفي بعض الحالات لتمويل نفقات الحكومة ، وفي معظم الحالات يجري ذلك لخدمة الحفاظ على نظام غير شعبي في السلطة ، يخدم مصالح الدائنين . وهذه الاستعمالات غير المنتجة قد لا تسمح برد الأصل ، فضلاً عن خلق قيمة إضافية لتبرير أداء الفائدة .

وإذا ما استعملت القروض الخارجية في أغراض إنتاجية ، صاحبتها كالعادة ظروف تحد إلى حد كبير من فاعليتها في خدمة المصالح الطويلة الأجل للأقطار المدينة ، إذ يفرض الدائنوون استراتيجيات مصممة لخدمة مصالحهم الخاصة أكثر من خدمة مصالح البلدان المتلقية للمعونة . وربما اقتربت المعونة بقيود تحد من حرية هذه البلدان في اختيار مصادر التوريد ونوعية التقنيات .

وتشكل آثار سلبية أخرى للتنمية "المعونة" لازالت تزدلي إلى مزيد من

سوء توزيع الدخل ، مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعي وتزايد في تبديد الموارد ، هذا إلى جانب آثار التغريب الثقافية المميتة .

أما من وجهة نظر الأقطار الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسيات ، فإنها مناورة لخلق أسواق جديدة لصادراتها ، ولمزيدة تبعية الاقتصادات المدينة لاقتصاداتها الخاصة . فالمعونة ، وهي تعبر ملطف عن القروض التي تحمل فائدة ، حاجتهم إلى منها أكثر من حاجة البلدان الأخرى إلى تلقّيها ، لأن نمو بلدانهم يصعب استمراره بدون توسيع الأسواق الخارجية . وليست صناعة الأسلحة في الأقطار المتقدمة إلا مثالاً نموذجياً في هذا الصدد .

وهناك شيء حدث في هذا القطاع ( الدولي ) شبيه أيضاً بما حدث في القطاع الاستهلاكي . فالأقطار الفقيرة لازالت مرهقة بديون تتجاوز إمكاناتها ، وهذا ما يغرّها باستخدام الموارد التي تحصل عليها من هذا الطريق في استخدامات طائشة . فقد تعلمت أن تعيش بأكثر من وسائلها ، ولم تتعلم أن تشد أحزمتها ، أن تدخر وأن تقتصر وأن تعمل بجد لبناء مستقبل أفضل . فإن تيسير الاقتراض وإمكانية الاستثمار فيه ، مع فقدان رؤية فرص الوفاء ، قد أديا إلى تفاقم الوضع . ووقع اللوم الأساسي على الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ هذه الصفقات : الالتزام بإعادة الأصل مع الفائدة ، دون مراعاة الناتج الفعلي من استخدام هذه الموارد .

وإن هذا الأسلوب في التعامل النقدي الدولي يخلق باعثاً قوياً على الإقراض ، و يجعل الاقتراض ميسوراً للساستة الضيقى الأفق وأصحاب المصالح . وإن السبيل الوحيد الذي يجعل ذلك الأسلوب ممكناً لأمة من الأمم المثقلة بالدين هو الاستمرار في الاقتراض ، الاقتراض لخدمة الديون القديمة ، والاقتراض لتأخير يوم الحساب النهائي . ولا يمكن لأحد أن يتصور سبيلاً آخر يمكن أن يستمر فيه مثل هذا العبث . فإذا ما تركنا جانب الدين المحملة بالفائدة ، فإن البديل الحيوى الوحيد هو ذلك البديل المستند إلى تدفق الموارد من الغني إلى الفقير بدفع تحويلي مباشر ونوع من المشاركة . فيجب أن تستخدم أموال المعونة لزيادة الإنتاج ، ويجب ردها من الناتج ، واقتسم " العائدات " الفعلية للاستثمار مع مقدم الأموال . وإننا نرجي النظر في البدائل إلى فصل لاحق ، لكن من الواضح أن هذه البدائل لم تكن لتؤدي إلى الوضع الراهن .

لقد قاد النظام الحالي لفرض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانة بلغ رصيدها .. ٤ بليون دولار أمريكي <sup>(١)</sup> ، بفائدة وقسط استهلاك تجاوزاً .. ٤ بليون دولار أمريكي في السنة <sup>(٢)</sup> . ولما تتمكن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين في جعل الأقطار المدينة مكتفية ذاتياً ، أو أقل

(١) Newsweek , 31/3/1980, p. 41

World Bank, Economic and Social Indicators, Documents of the World Bank Report, No. 700/79/04, Oct. 1979. تعطي الرقم ٣٧٦ بليون دولار لعام ١٩٧٨ م .

تبعد على الأقل ، فضلاً عن تمكنها من تحقيق فائض للوفاء . وهذا ما وضع النظام الاقتصادي العالمي تحت ضغوط ثقيلة . ولقد بدأت الأقطار النامية تنظر إلى المعونة على أنها استغلال أكثر منها معونة ، كما أن الحكمة من الدين الربوي في سياق التعاون الاقتصادي الدولي قد طرحت طرحاً جدياً ، ولكن دون أن تعطى حقها من النظر . ويمكن القول بأن مؤسسة القروض ذات الفائدة تدين هي نفسها إلى نظرة إلى الملكية الفردية أناية متحورة على الذات تقاد حقائق العالم المعاصر لاتبقي عليها . ذلك أنها تتعامى عن طبيعة هبة الموارد على الأرض ، وعن الطبيعة العارضة (العاشرة) للدول الأمم ، وعن أحداث التاريخ الماضي ، وعن مقتضيات التعايش السلمي ، والتحاب بين شعوب العالم.

إن المجتمع العالمي كله قد ياتي مقتنياً بالحاجة إلى نظام اقتصادي جديد يختلف اختلافاً جذرياً عن النظام الحالي . لكن هذا المجتمع العالمي لم يشعر بعد للأسف بألوية إلقاء الفائدة في المعاملات المالية بين الغني والفقير ، كخطوة أولى في اتجاه مثل هذا التغيير .

### تفاهم سوء توزيع الدخل والثروة

بعد بيان آثار الفائدة في بعض القطاعات المهمة في الاقتصاد ، دعونا نلتفت الآن إلى إيجاز أثرها على توزيع الدخل والثروة في المجتمع .

إن مؤسسة دفع الفائدة الشائنة تؤمن تدفقاً مستمراً للموارد من

المدينين الذين هم كثرة ، إلى الدائنين الذين هم قلة . وفي كثير من الحالات ، لا يؤدي القرض إلى خلق ثروة إضافية يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض . وهذا يصدق على قروض الاستهلاك<sup>(١)</sup> ومعظم القروض المنوحة إلى الحكومة ، كما يصدق أيضاً على بعض القروض إلى قطاع الأعمال ، عندما يصاب المشروع التجاري بخسائر ، أو ينتهي إلى أرباح يقل معدلها عن معدل الفائدة . وفي كل هذه الحالات ، تعتبر مؤسسة الفائدة مسؤولة عن حدوث تحويل صافٍ للموارد الحالية من المدينين إلى الدائنين . وفي حالة واحدة فقط ، هي حالة المنظرين الذين يحققون ربحاً أعلى من معدل الفائدة ، لا يكون هناك تحويل صافٍ للموارد الحالية ، لأن الفائدة تدفع من الثروة الإضافية التي خلقها استخدام الأموال المقترضة .

يضاف إلى ذلك أن معظم الائتمان الذي تقدمه المصارف إنما يخلق خصيصاً لهذا الغرض . فهو نقد جديد يظهر مع عملية الإقراض وبسببها . وهذا النقد الجديد الذي لا تقابله موارد حقيقة في المرحلة الأولى ، يعمل كأداة لإعادة قسم من ثروة المجتمع إلى المقرضين . وكما أشرنا أعلاه ربما يكون هناك جزءٌ فقط من الثروة محول بهذه الطريقة أتى من الثروة الإضافية التي خلقها استخدام المنتج للائتمان المصرفى . وهكذا تعتمد مؤسسة الفائدة المقترنة بخلق الائتمان على أن عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف تكون المولين من التحكم بالتدفق المستمر لثروة المجتمع ،

(١) غير أن الائتمان المنوح للسلع الاستهلاكية المعمرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفاعلية ، التي تزيد دورها من الإنتاج في المستقبل .

وإن زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفتها من الكثرة إلى القلة ، سوا ، ضمن الأمة الواحدة أم بين الأمم ، لا يزالان يولدان توترات اجتماعية وسياسية ، يؤدي تراكمها إلى اضطرابات صغيرة وكبيرة ، في صورة ثورات فلاحية ، وإضرابات عمالية ، وحروب أهلية وعالية . ذلك أن الفجوة المت荼مة بين القلة القليلة من الأقطار الشرقية (أقطار الشال) والكثرة الكاثرة من الأقطار الفقيرة (أقطار الجنوب) إنما تشكل تهديداً للسلام العالمي والاستقرار .

### تركيز السلطة

لئن كانت السلطة إلى حد ما تابعة للثروة ، فإنها اليوم في المجتمع المادي الحديث أكثر تبعيةً لها . ومع تركيز الثروة يمضي تركيز السلطة ، سوا ، كانت اقتصادية أو سياسية . وفي مجتمع كالولايات المتحدة قال كوتز : "ليس أساس السلطة الاقتصادية هو الخبرة ، بل الملكية وتحكم رأس المال مجرد ، مما يعني أن السلطة النهائية تكمن في يد أصحاب المصارف الذين هم المالك الرئيسيون لأسهم رأس المال في الشركات الكبرى الحديثة أو هم دانوها "<sup>(١)</sup> . وفي عملٍ له أحدث من العمل السابق ، لدى كلامه عن مدلول تحكم المصارف بالشركات كبيرة ، ختم كوتز كلامه بأن "لها التحكم آثاره على الدرجة السائدة من التركيز

Kotz, *Bank Control of Large Corporations in the United States*, (١)  
p. 42.

الموجودة أو المولودة (المضافة) . وهذا الحكم يصدق أيضاً على عمليات الإقراض الجارية على الصعيد الدولي . فإن صندوق النقد الدولي ، بحمل مدينيه في الوقت الحاضر فائدة ٢٥٪ ، ويدفع إلى دائنيه ٩٢٥٪ <sup>(١)</sup> ، وهؤلاء الدائتون هم من الأمم الغنية التي تطلب الأمم الفقيرة "عملتها الصعبة" لسد العجز في موازين مدفوعاتها . وعلى هذه الشاكلة نفسها تسري القروض في البنك الدولي ، وفي وكالات المعونة المختلفة . ولقد رأينا أعلاه كيف ، ولماذا ، تفشل هذه القروض أحياناً في خلق ثروة إضافية في الأقطار المتلقية لها . فإذا فشلت في ذلك ، جرّأ دفع الفائدة تحويلاً للموارد الموجودة من الأقطار الفقيرة إلى الغنية . ولا يتصور هذا في نظام ترتبط فيه العائدات بالإضافات الفعلية للثروة ، ولا تتحدد مسبقاً كما في نظام الفائدة .

نظام الفائدة عامل أساسي مسؤول عن جعل توزيع الدخل والثروة أكثر سوءاً في الأمة الواحدة وبين الأمم . ولم تنجح التدابير المالية العامة المتخذة لتلطيف الوضع ، في بعض الأقطار ، في مقاومة هذه النزعة . ويمكن النظر إليها ، في أحسن الأحوال ، على أنها أدوية مكلفة لمرض هو إحدى خلاائق النظام .

التجمسي الفعلى للسلطة الاقتصادية والسياسية<sup>(١)</sup> . " لقد أحببت المصارف التجارية من كبار حملة أسهم رأس المال ، ومن كبار مقرضي رأس المال " <sup>(٢)</sup> ، كما لاحظ المؤلف المذكور .

تتركز الثروة في يد القلة ، فتجلب لهم مزيداً من الثروة ، ليس لأن أربابها يملكون خبرة ، ومحاطرة ، ومهارة أعظم من غيرهم ، بل لأن لهم ثروة ، يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة . فالسلطة تصاحب الثروة ، ويزداد ميلها في الحقيقة إلى التركز . فكلما أصبحت الكثرة أفقر ، ازدادت سلطتهم إلى أبعد حد . وهذا ما يصنع صورة مزيفة للديمقراطية ، لأن الصحافة ، والبنبر ، والحزب ، مثل كل المؤسسات الأخرى للمجتمع القائم على الفائدة ، تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة ، وتستغل مصلحتهم الخاصة .

### التزعة إلى التضخم

واحد من أكثر آثار الفائدة جدية هو التزعة الراسخة لدى المصارف إلى التوسيع الائتماني المفرط . ويمكن السبب في الطريقة التي يتم بها خلق النقود في نظام قائم على الفائدة ، كما يتعلق هذا السبب بطبيعة

(١) Kotz, The Significance of Bank Control Over Large Corporations, *Journal of Economic Issues*, Vol. XIII, No. 2, June 1979, p. 42.

(٢) Ibid

عمليات الإقراض في المصارف التجارية<sup>(١)</sup> . فالإقراض عملية تتعلق أساساً ببلاء المقرض أو سمعته الائتمانية في حسان الوفا ، مع الفائدة ، وأفضل مؤشر لذلك هو ثروته الصافية ، أي الأموال التي يملكتها عند الاقتراض . أما توقعات المشروع الذي تستخدم فيه الأموال المقترضة ، فإنها لا تظهر في حسابات المقرض إلا في الخط الداعي الثاني . فإن تأجية المشروع ليست هي الهم الأول للمقرض ، ومن ثم ليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة وخلق الثروة الجديدة من خلال استخدامها المنتج . وبذلك فإن الزيادة في عرض النقود ، من طريق خلق الائتمان في المصارف التجارية ، لا تؤدي بالضرورة إلى الزيادة في عرض السلع والخدمات ، لأنها لم تنشأ أصلاً لهذا الغرض . وثانياً هناك عدد من الأنشطة غير المنتجة يمكن أن تكون موزهلاً للقرصنة المصرفية ، ملأة هؤلاء الذين يبحثون عنها ، مثل ذلك المضاربة .

ولما كانت أرباح المصرف الناجمة من الإقراض وخلق الائتمان لا تتوقف على الاستخدام المنتج لهذه الأموال ، ومن ثم على خلق الثروة الإضافية ، فإنها تستمر حتى ولو لم تكن التوقعات مواتية . فيمكن أن تأتي أرباحها ، في مثل هذه الحالة ، من الارتفاع في الأسعار فحسب .

(١) إن قيام المصرف المركزي بخلق النقود ذات الطاقة العالية High Powered Money يتوقف جزئياً أيضاً على إقراضه إلى الحكومة . لكن لما كان المصرف المركزي لا يقوم نشاطه على باعث الربح ، فإن المبادرة تبقى كلية بيد الحكومة التي تتخذ قراراتها طاغياً سياسياً .

وهذا ما يخلق مصلحة راسخة في التضخم ، فلا شيء يؤمن بارتفاع أرباح المصارف أفضل من ارتفاع مستوى الأسعار . فلماذا تقلق المصارف إذا كان عرض النقود يتجاوز عرض السلع والخدمات ؟

هناك علاقة أكيدة بين خلق النقود وخلق الشروء ، يمكن أن تنشأ بإخضاع عملية خلق الاتتسان للاستثمار المنتج الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع المنتج ، كما هو مبين في الفصل التالي .

### ثانياً - البديل

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأين أساسين في الشريعة الإسلامية : تحريم الفائدة <sup>(١)</sup> ، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح كلما كان ذلك ممكناً ومرغوباً <sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الآثار المترتبة على ذلك آثاراً ثورية ، إلا أن التغيير المطلوب تغيير سهل وميسور . فأصحاب الحسابات الادخارية أو الودائع المؤجلة ، يتعهد لهم بدلاً من العائد الثابت في صورة فائدة ، بحصة محددة من الأرباح التي حققتها المصارف ، نتيجة استثمارها . أما المنظرون الباحثون عن الاستلاف من المصارف ، فيتعهدون لهذه المصارف بحصة من الأرباح التي يحققنها . وإذا لم

(١) « وأحل الله الربع وحرم الربا » ، سورة البقرة ٢٧٥/٢ .

(٢) Siddiqi, *Shirkat aur mudarabat ke shar'i usul*, Islamic Publications, Lahore, 1969.

يتحقق أي ربح استردت المصارف ما أعطت فحسب . وإذا ما آل المشروع إلى خسارة ، نظر إلى هذه الخسارة على أنها نقص حق برأس المال ، واستردت المصارف ما تبقى . فالحقيقة هنا أن المصارف لم تعد مقرضة ، بل أصبحت شريكة في المشروع . وهناك عدة طرق لاستثمار أموال المصرف على أساس المشاركة في الأرباح ، غير أنها اختبرنا أسهلها لإيضاح المقصود . والراجح أن يؤمن تنوع المصارف لاستثماراتها عائداً إيجابياً في الجملة ، بحيث يكون المدعون واثقين عملياً من حصولهم على مثل هذا العائد الإيجابي .

### فاعالية التخصيص

باستبدال المشاركة بالفائدة ، يصبح العائد على رأس المال الذي تفرضه المصارف ، كما يصبح ردُّه ، متوقفين كلية على إنتاجية المشروع المنتظرة . وهذا ما يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته ، وذلك باختيار المشروعات التي تعد بأعلى معدل للربح . وعليه فإن تخصيص الأموال الاستثمارية لا يعود موجهاً بقدرة المفترض على رد مبلغ القرض وفائده ، كما يستدل عليها بقرينة ثروته الصافية ، بل يصبح موجهاً بسلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل . فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة ، وتزول من عملية تخصيص الموارد التشوّهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة والمبنية أعلى .

إن المنظرين العاملين برأس مال حصلوا عليه من المصارف يمكنهم تعظيم عائداتهم بتعظيم أرباح المشروع . وبهذا تتنافر خبرة المصارف مع تعظيم خبرة العمل في تأمين إدارة فعالة حرفيّة على تعظيم الإنتاجية، ذلك لأن ترتيب المشاركة في الربح ، خلافاً لترتيب القرض ، يحرك باستمرار اهتمام المول بحسن أداء المشروع وإنجازه . وتنتفق مصلحة الطرفين ، بأن يحصل كل منهما بالتعاون مع صاحبه على خلق مزيد من الثروة ، إذ كلما زاد إنتاجهما زادت حصة كل منهما . وتسرى هذه الروح إلى النظام الإنتاجي بكامله ، بصرف النظر عن الشكل الذي يمكن أن تأخذه المشاركة بالأرباح في القطاعات المختلفة .

### ثبات قيمة النقود

بافتراض استمرار الأخذ بمبدأ الاحتياطيات (النقدية) الجزئية ، تبقى المصارف التجارية في إطار إسلامي قادرّة على التوسيع الانتساني وخلق نقود جديدة<sup>(١)</sup> ، غير أن هذه النقود الجديدة لن تظهر بعد ذلك في صورة قروض تحمل فائدة . بل ستظهر غالباً في صورة تمويلات مصرفية تشرط حصة في الأرباح الفعلية للمشروع . وينعقد التمويل المصرفي ، ومن ثم تخلق النقود ، عندما يقتضي كل من المصرف والمنظم بأن هناك توقعات حقيقية لخلق ثروة إضافية . فتخلق نقود جديدة فقط عندما يكون ثمة احتمال قوي لزيادة مقابلة في عرض السلع والخدمات .

Siddiqi, *Banking without Interest*, pp. 77-94 . (١)

لكن ماذا لو جاء التوقع غير مصدق ، وأآل المشروع إلى خسارة ؟ إن رأس المال يرد إلى المصرف ناقصاً مبلغ الخسارة ، أي بقيمة تعادل القيمة الفعلية التي وصل إليها المشروع . وهكذا فإن عرض النقود ، في النظام المصرفي الجديد القائم على المشاركة ، لا يسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات .

على أن جزءاً من التوسيع الانتساني سيحدث في صورة قروض استهلاكية قصيرة الأجل خالية من الفائدة . وهذه القروض ستكون تضخمية ، إذ تزيد الطلب على السلع والخدمات بدون زيادة مقابلة في عرضها . لكن يمكن للقروض الاستهلاكية أن لا تكون تضخمية ، وذلك عندما تنشأ مباشرة من المدخرات أو من الحصيلة الضريبية . ومن الطبيعي أنه في نظام مصري قائم على أساس المشاركة بالربح ، لا يمكن للمصارف أن تلعب إلا دوراً محدوداً في تقديم القروض الخالية من الفائدة إلى المستهلكين . ومثل هذه السياسة لا تزال من أكثر السياسات تفضيلاً ، بالنظر إلى الأثر التضخيمي للنقد المصرفي المنوح قروضاً استهلاكية . على أن قروض المستهلكين الخالية من الفائدة يجب أن يكون مصدرها الإيراد الضريبي (الذى يشمل الزكاة)<sup>(١)</sup> والمدخرات المتاحة ، للحكومة والوكالات العامة الأخرى ، خصوصاً لهذا الغرض .

(١) اقترح عدد من العلماء استخدام الزكاة في منح قروض حسنة إلى المستهلكين المحتاجين . من بينهم حميد الله ، وأبو زهرة ، وخلاف . راجع تفاصيل ذلك في فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ ، بيروت ١٩٨٠ .

ربما لا يكون ممكناً مواجهة جميع الاحتياجات المالية للقطاع الإنتاجي على أساس المشاركة بالربح . فالتمويل الجسري والاحتياجات المالية ذات الأجل القصير جداً يمكن أن تتعين تغطيتها بالقروضالية من الفائدة ، في الحالات التي لا يمكن فيها تقدير مساهمة هذه الأموال في أرباح المشروع . وبما أن المصارف لا تستطيع الحصول على أي عائد مباشر من مثل هذه العمليات الإقراضية ، فإن هذا النشاط لا يمكن أن تكون له أبعاد (نسبة) كبيرة . والحقيقة أنه يتوجب عليها الاقتناع بفعل ذلك من خلال تنظيمات خاصة وحوافز معينة<sup>(١)</sup> . ويمكن أن يتعين تقسيم هذه القروض إلى حصص وفقاً لاحتياجات أرباب الأعمال ، التي لا يمكن تغطيتها بطريق تمويلات المشاركة بالربح . ويرغم عدم إمكان حساب ربحيتها ، إلا أنها تساهم في اتجاه خلق ثروة إضافية نتيجة تسهيل عملية الإنتاج ، وبذلك يمكن أن لا تكون تضخمية . وعلى كل حال ، فإن تقديم قروض بلا فائدة إلى التجارة يمكن أن يبقى فقط في الحدود التي تستطيع السلطة النقدية التحكم بها فعلاً وسرعة .

أما تقديم القروض الlarبوية إلى الحكومة ، فإن أثره على قيمة النقود يتوقف على أوجه استعمال هذه القروض ، وما إذا كانت ناشئة في أصلها عن مدخلات أو عن نقد مصري . وأيًّا ما كان الأمر ، فإن الاقتراض العام للأغراض غير المنتجة من المصارف التجارية سيكون

(١) من أجل مناقشة موجزة لتحديد نسبة المشاركة ، انظر بحث الملف :

تضخميًّا ، فلابد من حصره في الحد الأدنى .

### زيادة حجم الاستثمار

إن التزام النظم برد رأس مال القرض ، ودفع معدل فائدة محدد مسبقاً إلى المصرف ، إنما يضع على إرادته في المخاطرة قيداً ثقيلاً ، إذ لا يعود من الممكن القيام بأي مشروع ، ما لم تكن أرباحه المنتظرة كبيرة إلى حدٍ كافٍ لتغطية خطر الخسارة ، وتأمين عائد مساوٍ لمعدل الفائدة ، بالإضافة إلى إدارار فائض للمنظم نفسه يعادل على الأقل مكاسبه البديلة في سوق العمل .

يجد أن التحول إلى المشاركة يلغى الالتزام بدفع معدل ثابت كالفائدة . ويبقى المنظم حريصاً على كسب الأرباح ، لأن مكافأاته الخاصة تترافق معه في شكل حصة من الأرباح الفعلية . فالمنظم هنا في محاولته ضمان ربح لنفسه ، مساوٍ على الأقل لمكاسبه البديلة كما بينا أعلاه ، إنما يضمن رد رأس المال ورد عائد إيجابي عليه . ولما كان المنظم غير مقيد بالتزام تعاقدي لرد رأس المال والفائدة ، فإنه سيكون مقتنياً بأن حصته ، الناجمة عن معدل ربح المشروع مضروباً بنسبة المشاركة<sup>(١)</sup> في الربح بينه وبين المصرف ، ستؤمن له عائدًا مساوياً لمكاسبه البديلة . والغالب أن هذا المعدل الريحي للمشروع سيكون في هذه الحالة (حالة المشاركة) أخفض

## العدالة في التوزيع

أكبر خسارة يمكن أن يتحملها منظم يعمل برأس مال مشارك في الربح تمثل في أن يجد نفسه في النهاية بلا أجر على خدماته التنظيمية. فإن عدم نجاحه في المشروع لا يقتضي أي تحويل من أمواله الخاصة إلى مورد رأس المال ، كما هي الحال في القروض ذات الفائدة . وبالمقابل فإن المشروع إذا نجح أدر على المنظم حصة من الأرباح المتحققة ، ولو كان معدل الربح قليلاً . وفي هذا أيضاً تناقض حاد مع الترتيب الحالي الذي يحصل فيه المنظم على الباقي فقط ، بعد أن يكون رب المال قد نال استحقاقه من الفائدة المشروطة .

إن الترتيب الجديد يلغى أي تحويل صاف للثروة الموجودة من المنظرين إلى أصحاب الشروط . ذلك بأن الإضافة إلى ثروة أصحاب رؤوس الأموال لا تتأتى إلا من الشروة الإضافية التي تولدت من استخدام المنتج لرساميلهم . فبعضها يذهب لتعويض الخسائر التي ينظر إليها على أنها تأكل لرأس المال ، وتحمّلها رب المال ، والباقي إضافة صافية إلى ثروة أصحاب المال . وبهذا فإن الحصص النسبية لأرباب المال والمنظرين من الإضافة الصافية للثروة الاجتماعية تتبع ، في الاقتصاد ، النسبة المتوسطة للمشاركة في الربح .

وفي مجال تمويل المستهلكين والحكومة ، يستلزم استبدال الربح بالفائدة أن استخدام الأموال حيثما كان متوجاً للقيمة ، كانت لصاحبها

منه في حالة الأخذ بنظام الفائدة ، حيث يتوجب علاوة المخاطرة ، ومعدل الفائدة ، ومكافأة المنظم المساوية لمكافأة البديلة . وهكذا فإن ترتيب المشاركة بالربح يمكن ، إذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها ، أن يسمح للمنظرين بالقيام بعدد من المشروعات ، تبقى مستبعدة في ظل الترتيب القائم على الفائدة . لذلك فإن الطلب على الاستثمار يرجع أن يكون أعلى في ظل الترتيب القائم على المشاركة ، بافتراض بقاء الأشياء الأخرى ثابتة .

وكما هو مبين أعلاه ، ليس هناك سبب للاعتقاد بأن يتأثر عرض الادخار تأثيراً سلبياً ، بالتحول من الفائدة إلى المشاركة بالربح . فعند مستوى معين من عرض الادخار في الودائع المصرفية ، يكون عرض الأموال الاستثمارية على المنظرين دالة موجبة لمعدل العائد الذي تتوقع المصارف تحقيقه . وفي غياب أي سبب قوي للاعتقاد بشيء آخر ، إذا افترضنا أن شكل منحنى العرض ووضعه بقياً ثابتين ، فإن الانتقال إلى الأمين في منحنى الطلب على الاستثمار يرجح أن يؤمن حجماً أكبر من الاستثمار في الاقتصاد ، إذا ما استبدلت المشاركة بالفائدة . ولاشك أن الزيادة في حجم الاستثمار تعني الزيادة في حجم التشغيل وارتفاع مستوى الدخل .

حصة في القيمة المضافة ، عدا الحالات التي لا يمكن فيها طبعاً تقدير هذه القيمة المضافة . وفي الحالات التي ليست فيها إنتاجية صافية ، فإن تقديم الأموال إذا كان ضرورياً اجتماعياً ، فيجب ترتيبه على أساس غير تجاري ، كالقروض الحالية من الفائدة والمضمونة الرد . وستناقش أدناه مناقشة موجزة أشكال هذا التصرف ، غير أن آثاره على توزيع الدخل والثروة يحسن بيانها في هذه المرحلة . فهذا التصرف يوقف أي تحويل في الثروة الموجودة إلى أصحاب رأس المال مقابل استخدام رأس مالهم . فالثروة لا تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها فعلاً إلى خلق ثروة إضافية . وعلى هذا الأساس لن يكون هناك تأثير سلبي على توزيع الدخل والثروة ، في المجتمع كله ، كما ثبت من تاريخ نظام الفائدة .

إن الحصص النسبية ل أصحاب رأس المال والمنظرين في الإضافات الصافية إلى الثروة الاجتماعية ، والناشئة من استخدام المنظرين المنتج لرأس المال ، سوف تتوقف على وسطي نسبة المشاركة في الأرباح بين الطرفين . ولما كانت هذه النسبة تحدد بالعرض والطلب <sup>(١)</sup> ، فإن قدرة أصحاب الثروات على تلقي حصة كبيرة من الثروة الاجتماعية المضافة لا يمكن إلغاؤها . فإذا ما نظر إلى هذا على أنه غير مرغوب احتاج المجتمع إلى تدابير أخرى لمعالجة الوضع .

## تمويل الحكومة

إن إمكانيات تمويل الحكومة بأموال مشاركة في الربح قد سبق لنا بيانها في موضع آخر <sup>(١)</sup> . فهناك أنواع مختلفة من الأسهم والشهادات يمكن إيجادها لتعبئنة الموارد من أجل المشاريع العامة ، وهي توفر لمقدمي المال حصة من الأرباح ، مع قدرتهم في كل وقت على تصفية أسهمهم في سوق نظامية للأسهم <sup>(٢)</sup> . غير أن هذا لا يلبى حاجة الحكومة إلى أموال قصيرة الأجل ، من أجل التمويل الجسري للإنفاق الحكومي غير المنتج . ويمكن سد هذه الحاجة بإصدار شهادات قرض يتم تشجيع الاكتتاب فيها بإعفاءات ضريبية ملائمة <sup>(٣)</sup> ، أو بإيجار المصارف التجارية على تخصيص حصة من ودائعها الحالة (تحت الطلب) لإقراض الحكومة ، بلا فائدة <sup>(٤)</sup> .

وفي الكوارث العامة كالطوفان والمجاعة ، أو في الطوارئ كالحرب ، يجب أن تلجأ الدولة إلى الهبات والقروض الحالية من الفائدة ، لسد الفجوة بفرائض خاصة وقروض إجبارية من هؤلاء الذين لديهم فائض

<sup>(١)</sup> Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 138-153

<sup>(٢)</sup> Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*, p. 16

<sup>(٣)</sup> Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 153-163

<sup>(٤)</sup> Chapra, *Money and Banking in an Islamic Framework*, pp. 30-31

يدخرونها<sup>(١)</sup> ، إذ إن اللجوء ، في تلك الحالات ، إلى القروض بفائدة أمر خارج تماماً عن الموضوع .

### تمويل المستهلك

إن حالة السلع الاستهلاكية المعمرة يمكن إدارتها بطرق متعددة ، ضمن نطاق المشاركة بالأرباح . فالباعة يمكن تمويلهم<sup>(٢)</sup> على أساس المشاركة في الربح لتشجيعهم على بيع سلع استهلاكية معمرة بشمن مقطسط خالٍ من الفائدة ، غير أنه يراعي كلفة جباية الأقساط وإمساك الحسابات . وبما أن البيع بالتقسيط يزيد الطلب ، فإن هذا الترتيب يبدو جذاباً في أعين الباعة . كما يمكن من جهة أخرى تمويل المشتري على أساس المشاركة في الأرباح ، إذ الأجرة المقدرة بالسعر السوقى مطروحاً منه الاعتناك يمكن النظر إليها على أنها "أرباح" ناشئة من الاستثمار . ويمكن إلزام المشتري بدفع الأقساط ، التي يفسر جزء منها بأنه أجرة للسلعة المعمرة تذهب إلى مورد رأس المال ، والباقي لسداد رأس المال الذي تتناقص أجرته مع تناقصه التدريجي . هذه الطريقة اتبعت مؤخراً

(١) Siddiqi, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Vol 2, pp. 209-238

(٢) Chapra, op. cit ; Uzair, *Interest Free Banking*, p. 34.

لتمويل بناء المنازل<sup>(١)</sup> ، ويمكن تطبيقها أيضاً على السيارات والسلع الاستهلاكية المعمرة ذات التكاليف المرتفعة . غير أنها تشير بعض المشكلات المتصلة بطبيعة الأجراة والريع ، مما لا يزال في حاجة للدراسة في ضوء الشريعة .

لكن هذا الاتجاه يسقط تماماً من الاعتبار القروض الاستهلاكية الازمة لتسكين الألم والحرمان . إن تقديم مثل هذه القروض لا يمكن أن يكون تجاريًّا ، بل يجب معاملتها على أنها خدمة اجتماعية وجزء من نظام الضمان الاجتماعي الشامل المبني على الزكاة في الدولة الإسلامية . ويمكن تلبية هذا النوع من القروض الاستهلاكية بإيجار المصارف التجارية على تخصيص جزء من الودائع تحت الطلب لبيع سحبيات على المكشف وقروض حسنة قصيرة الأجل إلى زبائنها المحتاجين .

### التدفق الدولي للأموال

هناك دافع خلقي واقتصادي قوي للأمم الغنية في العالم لتقديم منح كاملة ، أو على الأقل قروض بلا فائدة ، إلى الأمم الفقيرة لتمويل التنمية ، غير أن هذا لا يشكل همتنا الأساسية في هذه الدراسة . فشمة بديل سليم وفعال للفائدة تقدمه المشاركة في الربح كأساس للتدفق الدولي للأموال . فيمكن لحكومة أحد الأقطار النامية أن تحصل على الأموال

اللزمه لمشروع معين ، أو لتنمية مشروعات تنموية غير معينة ، شريطة اقتسام العائدات الفعلية ( المتحصلة من استخدامها المنتج ) مع مورد الأموال ، سواء كان من الحكومات الأجنبية أو من الوكالات الدولية . وبما أن سداد رأس المال والأرباح يتوقف على نجاح المشروعات المستفيدة من التمويل ، فإن مقدم الأموال لابد أن يتحمّس لمصالح الأقطار المتلقية ، لأنّه يصبح في الحقيقة شريكًا في هذه المصالح . ومع ذلك يجب الاهتمام بمنع المستثمرين الأجانب من إملاء أولويات أو استراتيجيات معينة على مستخدمي رأس مالهم . ويمكن أن يبدأ سداد رأس المال حالما يأخذ الإنتاج مجرأه ، أما الحسابات الختامية فتسوى بعد إنجاز المشروع . هذا ويمكن لرأس المال الخاص أن يتذبذب بالصورة نفسها .

هذا ويجب تصميم طرق جديدة لسد عجوزات المدفوعات في نظام اقتصادي دولي ، ألغيت منه الفائدة . ويمكن تمويل العجوز التجارية بأموال مشاركة في الربح ، يتم الحصول عليها من مصرف دولي أو من وكالة متخصصة .

ومع ذلك ، فإن إلغاء الفائدة وحده لا يكفي ، بل يحتاج الأمر إلى ما هو أكثر من ذلك بكثير ، لإعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والتعاون .

### منع المضاربة

إن الموازنة المكانية والزمانية وظيفة نافعة يقوم بها التجار ، غير

أن التجربة أسفرت عن احتمال أن يسيء استخدامها المضاربون الذين يستطيعون إحداث ندرات مصطنعة ، تتولد عنها ارتفاعات في الأسعار يستفيد منها المضاربون ، وتشيع الخراب في الاقتصاد<sup>(١)</sup> . وهناك عدة نصوص في الشريعة تقضي بحرم مثل هذه الأفعال ، الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على أنشطة الموازنة ضمن الحدود الاجتماعية المفيدة . كما أن الاحتكار بقصد رفع الأسعار محظوظ<sup>(٢)</sup> ، والعمليات الآجلة غير مسموحة إلا في نطاق ضيق<sup>(٣)</sup> .

إن غياب سندات القرض يؤدي وحده إلى تقليل فرص المضاربة . فإذا ما اقترن هذا بالقيود المفروضة على التعامل بالصفقات الآجلة

(١) ثمة مثال تقليدي يقدمه الارتفاع الأخير الذي طرأ على سعر الفضة . فقد ارتفع هذا السعر في بورصة نيويورك للسلع من ٦ دولارات للأونصة في مطلع عام ١٩٧٩ إلى ٥٠ دولاراً في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠ م . ثم هبط ثانية إلى ١٠٢٠ في آذار ١٩٨٠ Time Magazine, April 7, 1980, pp. 25-27.

(٢) "من اختر يزيد أن يتغالي على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئ منه ذمة الله " . هذا ما قاله الرسول ﷺ ، كما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٣) يمكن الوقوف على التفاصيل من باب السلم في أي كتاب فقهي نظامي . ومن أجل ملخص جيد ، انظر مصطفى أحمد الزرقا ، "عقد البيع" ص ١١٧ - ١٢٢ ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ . وفي حاشية الصفحة ١٢١ يذهب المؤلف إلى أن الصفقات الاحتمالية في البورصة تختلف طبيعتها تماماً عن السلم ، ولا تتوفر فيها الشروط الأساسية لهذا العقد المباح شرعاً .

وعلى الأشكال الأخرى لتجارة المضاربة ، كان من شأنه تأمين درجة من سلامة السوق تدفع الموارد باتجاه الأنشطة المنتجة . ومن جهة أخرى فإن وجود أسهم عادية وشهادات واحدة بحصة من العائدات الفعلية على الاستثمار ، يقدم وسائل كافية لتنظيم سوق ثانوية منظمة لرأس المال ، توفر للتجارة الأموال اللازمة لها ، وتؤمن لحملة أسهم رأس المال السيولة المطلوبة .

### تعبئة المدخرات وربحية الاستثمارات

إن مسألة المدخرات في اقتصاد لا يقوم على الفائدة ، وتعبئتها من أجل استعمالات منتجة قد عالجناها في بحث آخر<sup>(١)</sup> ، كانت نتيجته أن غياب الفائدة لن يؤدي إلى أي مشكلة على الإطلاق . فالمدخرات الادخار ليس هو الحافز الوحيد ، ولا حتى الحافز الرئيس عليه ، فالمدخرات إلى حد كبير هي دالة للدخل ولنماذج الاستهلاك . ومع ذلك فإن حسابات الاستثمار في المصارف التجارية (الإسلامية) تقدم إلى المدخرين وسائل ملائمة لنسب الأرباح على مدخريتهم . وإن تجمييع الموارد ، وتنويع الاستثمار ، وإنشاء الاحتياطيات لتعويض الخسائر لابد وأن يؤمّن من الناحية العملية عائدًا إيجابيًّا على هذه الودائع . كما أن الأسهم العادية وشهادات الاستثمار<sup>(٢)</sup> لابد وأن تقدما وسائل أخرى لاستثمار المدخرات

(١) Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 182-186

(٢) م. علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالى إسلامى ، القسم ب ، "الوسائل المالية" .

الفردية .

إن حصر حصة المصارف من أرباح المشروع وتوزيع حصة من هذه الأرباح على المودعين يستلزمان محاسبة أمينة يسكنها جميع الأطراف ، ولا سيما المنظمون منهم . وهناك ما يدعو للاعتقاد بأنهم سيفعلون ذلك . فإن قدرة المنظمين على الاستمرار في الحصول على أموال المصرف تتوقف على الأرباح التي يدفعونها فعلًا على رأس المال الذي قدمه إليهم هذا المصرف . فالإنجاز الهزيل في هذا الصدد ، سواء كان ذلك بسبب الغش أو بسبب سوء الإدارة ، لابد وأن يهدد فرصهم في الحصول على مزيد من الأموال ، ومن ثم في الاستثمار في التجارة . وعلى كل حال يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لمراجعة الحسابات والتأكد من الأرباح الفعلية . ثم إن قدرة المصارف على جذب المدخرات إلى حساباتها الاستثمارية سيكون كذلك دالة للأرباح المدفوعة على هذه الودائع ، لأنها سوف تتنافس مع سوق الأوراق المالية على اجتذاب المدخرات . وعليه فإن التنافس بين الأجهزة المالية الوسيطة على المدخرات ، والتنافس بين رجال الأعمال على رأس المال سوف يعملاً معًا على مكافحة المخادعة في الأرباح المستحقة وعلى مكافحة احتباسها .

وأخيرًا وليس آخرًا ، من المفترض أن يصاحب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي حملة متعددة الجبهات ، لتوعية الناس ، وغرس القيم الإسلامية فيهم ، وتوجيههم إلى السلوك الإسلامي الشريف .

## الخاتمة

بینا في البد، أن هذه الورقة لا تحاول وصفاً مفصلاً لكيفية تنظيم المصارف بلا فائدة ، إنما اهتمامها بتحليل ضرورة إلقاء الفائدة من النظام، وبناء نظام جديد قائم على المشاركة في الربح . وقد أظهرت المناقشة أعلاه كيف أدى النظام الحالي للنقد والمصارف القائم على الاقتراض بفائدة إلى الظلم وعدم الفاعلية ، وكيف يمكن لنظام المشاركة ، إذا ما تم التحول إليه ، أن يؤمن العدالة ويرفع مستوى الفاعلية . ومع ذلك يمكننا أن نختتم هذا العمل بتلخيص موجز جداً للنظام المغربي الإسلامي .

سيكون هناك مصرف مركزي هو المصدر الوحيد للنقد ، وله سلطات كافية لمراقبة عرض النقود ، وتنظيم وتوجيه أنشطة المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى<sup>(١)</sup> . وستنظم المصارف التجارية على أساس المساهمة في رأس المال ، وتقبل هذه المصارف الودائع تحت الطلب والحسابات الاستثمارية من الجمهور ، وتقدم كل الخدمات المصرفية المألوفة، كالحفظ بفرض الأمان ، والتحويلات ، وما إلى ذلك ، مقابل أجر، ويمكن أن يفرض على الودائع تحت الطلب أعباء خدمة ، دون أن تجلب لأصحابها أي عائد . وفي مقابل امتيازها باستخدام الودائع تحت الطلب في عملياتها المعتادة ، كما هو الحال في نظام الاحتياطي (النقدي) المركزي ، تجبر المصارف على تخصيص جزء من هذه الودائع لمنع

(١) راجع تفاصيل ذلك في الأبحاث المذكورة في الحاشية رقم ٢ أعلاه .

## قرص قصيرة الأجل بلا فائدة .

إن وفاء هذه القروض ، وسلامة الودائع تحت الطلب ، سوف يدعمهما المصرف المركزي بترتيبات خاصة . ويمكن أن تخصص الودائع في الحسابات الاستثمارية لمشروعات معينة ، أو ترك لفطنة المصرف يستثمرها فيما يراه مناسباً . وقد يأخذ استثمار الأموال المصرفية شكل الشركة ، فتشترك المصارف فعلياً في إدارة المشروع ، أو شكل تمويلات مشاركة في الأرباح مع ترك الإدارة إلى المنظم . ويمكن للمصارف أيضاً أن تشتري أوراقاً مالية أو شهادات استثمار لتتنوع محافظها ، كما يمكنها أن تلجأ كذلك إلى ترتيبات التمويل الإيجاري في بعض السلع ، كالعمائر والبواخر والطائرات والتجهيزات الصناعية ، وما شابهها . ثم إن الممارسة العملية يمكن أن تأتي بابتكارات أخرى في حقل الاستثمارات المشاركة في الأرباح . وتقسم أرباح المصرف بين المودعين ، على أساس النسب المئوية المتفق عليها .

وكما أشير أعلاه ، قد تكون هناك كلفة ما تفرض على القروض القصيرة الأجل الحالية من الفائدة والمنوحة إلى التجار أو الحكومة أو المستهلكين . غير أن الشكل السائد للتعامل في النظام سيكون هو الاستثمار لا الإقراض . وستتوقف زيادة عرض النقود إلى حد كبير على الاستثمارات الموجهة لخلق الثروة الإضافية . وعلى هذا فإن النظام سيقوم على نزعة أصلية لمنع تركيز الثروة والسلطة ، وسيحترس كل من المصرف المركزي والدولة من مثل هذا التركيز ، ويستخدم التدابير اللازمة لحفظ

### المراجع الأجنبية

- Caplovitz, David.**, *Consumers in trouble*, the Free Press, New York, 1974.
- Chapra, M.U.** "Money and Banking in an Islamic Framework", in "*Monetary and Fiscal Economics of Islam*" - *Selected Papers*", edited by **Mohamed Ariff**, International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1982, pp. 145-176.
- Gazette of Pakistan**, *Extra Ordinary*, Aug. 30, 1979, Part II, Clauses 2(b).
- Kotz, David M.**, *Bank Control of Large Corporations in the United States*, Berkeley, University of California Press, 1978.
- \_\_\_\_\_, The Significance of Bank Control over Large Corporations, *Journal of Economic Issues*, Vol. XIII, No. 2, June 1979.
- Newsweek**, 31/3/1980.
- Samuelson, P.**, *Economics*, McGraw-Hill, New York, 1976.
- Saudi Gazette**, Jeddah, March 30, 1980.
- Siddiqi, M.N.**, *Banking without Interest*, Islamic Publications, Lahore, 1973.
- \_\_\_\_\_, "Economics of Profit Sharing", in *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, edited by **Ziauddin Ahmed** et al., Institute of Policy Studies, Islamabad, 1983, pp. 163-185
- \_\_\_\_\_, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Islamic Publications, Lahore, 1977.

التوازن .

إن الانتقال من مجتمع مثقل بالدين القائم على الفائدة إلى مجتمع موجه نحو الاستثمار القائم على المشاركة في الربح لا بد وأن يثير بعض المشكلات الخاصة التي لم تبحث في هذه الورقة <sup>١١</sup> منها مسألة الحجم الحالي للدين العام والدين الخاص <sup>(١)</sup>. غير أنه مجرد اتخاذ الخطوات الأساسية باتجاه القضاء على اقتصاد الديون ، لن يكون من الصعب حل هذه المشكلات في الوقت المناسب .

### المراجع

#### المراجع العربية

- البارحي** ، عبد علي ، نحو نظام نقدی ومالی إسلامی ، الهیکل والتطبيق ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨١ م .
- الحاکم** ، المستدرک على الصحيحين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- الزرقا** ، مصطفى أحمد ، عقد البيع ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ م .
- القرضاوي** ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠ م .

(١) من أجل مناقشة موجزة لهذه المشكلة والمشكلات المتعلقة بالانتقال ، انظر

**Chapra**, *Money and Banking in an Islamic Framework*, pp. 45-47.

المصارف المركزية في إطار إسلامي



۲۰۶

يناقش هذا البحث الدور الذي يلعبه المصرف المركزي في اقتصاد إسلامي . فشمة حاجة للمصارف المركزية من أجل مراقبة عرض النقد والاتساع ، ومن أجل تنظيم السوق المالي . ذلك أن إعادة تنظيم الأسواق المالية على أساس المشاركة في الأرباح ، وزوال الاقتصاد القائم على أساس المديونية ، سيؤديان إلى تغيير أدوات السياسة النقدية . وعندين ستدرس وظائف المصرف المركزي ضمن إطار الأهداف المرسومة في سياساته ، مما يؤدي إلى استنتاج إمكانية تنفيذ هذه الأهداف بكفاءة ، عن طريق ما يتاح من أدوات ، تعمل من أجل تنفيذ سياسة المصرف المركزي في النظام الإسلامي . وقد أشرنا إلى ملاحظات مختصرة مستمدة من تجربة المصارف المركزية في كل من إيران وباكستان ، بعد إلغاء نظام الفائدة فيها . وبما أن معظم الدول الإسلامية التي يمكن أن تحول المصارف التقليدية فيها إلى مصارف إسلامية تنتهي على الأرجح إلى مجموعة الدول النامية ، فقد وجهت عناية خاصة لدور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية .

- \_\_\_\_\_, *Shirkat aur mudarabat ke shar'i usul*, Islamic Publications, Lahore, 1969.

**Time Magazine**, Feb. 18, 1980. and April 7, 1980.

**Uzair, Muhammad**, *Interest Free Banking*, Royal Book Co., Karachi, 1978.

**World Bank**, Economic and Social Indicators, *Documents of the World Bank Report*, No. 700/79/04, Oct. 1979.

المصارف المركزية الإسلامية ، مثل العرض الأمثل للنقد ، وقاعدة الذهب ، وأرباح إصدار النقود ، وما ينشأ عن المديونية المحلية والأجنبية من مشكلات .

وقد كررنا الإشارة إلى الكتابات الحديثة المتعلقة بالموضوع ، إلا أنها لم نحاول أن نسوغ بقدرٍ من التفصيل ما اتخذه من مواقف ، تجاه ما تطوي عليه المسألة من قضايا شرعية . فهو جهد يتخطى آفاق هذه الورقة المختصرة . وعلى العموم ، فقد أدرجنا أسماء المصادر الأصلية ، لأولئك الذين يرغبون في الاستفادة منها .

### الوساطة المالية

توجد - في أي اقتصاد - وحدات فائضة ، وهناك أناس لديهم من الأموال أكثر مما يحتاجون لمواجهة نفقاتهم الجارية ، وتوجد كذلك وحدات عجز هي في الغالب مؤسسات أعمال ، تحتاج إلى إنفاق يفوق ما يتتوفر لديها من أموال . وضمن الشروط والأحكام التي يقبلها كلا الطرفين ، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز لتحقيق المنفعة لكليهما . وقد تم هذا الانتقال تاريخياً إما على شكل قروض قائمة على أساس الفائدة ، أو على أساس المشاركة في الأرباح . وبما أن الإسلام قد حظر التعامل بالفائدة ، فقد ترك المجال لأسلوب المشاركة في الأرباح ليكون القاعدة الرئيسية لانتقال النقد من وحدات الفائض (أي من لديهم

مدخرات ) إلى وحدات العجز (أي المؤسسات التي تبحث عن أموال للاستثمار) <sup>(١)</sup> .

فعندما يتعامل مالك الأموال مباشرة مع من يحتاج إلى الأموال ، تكون هذه الحالة "علاقة مالية مباشرة" . ويأخذ فيها مالك الأموال على عاته مخاطر اختياره لهذا الشريك ، وكل ما ينجم عن هذه المسألة . ولا يتبدل هذا الوضع بشكل جوهري ، حتى عندما يقوم بهذه العلاقة المالية وكيل ، أو يستأنس برأي وسيط ، يُدفع له في المقابل رسم أو عمولة . وصدق هذا القول أيضاً عند القيام بشراء أسهم ، صدرت حديثاً عن شركة مساهمة . ويعاني الاستثمار المباشر من بعض المعوقات الجلية والمساوية التي لا تختلف عن مساوئ المقايدة . فمبالغ الأموال المعروضة والمطلوبة و (أو) المدة التي يكون الممول جاهزاً للتنازل عن حيازة النقد خلالها ، ومدة الاحتفاظ بالأموال عند من يحتاج إليها ، قد لا يكون بينهما توافق . فإذا مالت المواجهة بينهما ، تكون درجة المخاطرة التي يوافق الممول على قبولها غير متلائمة مع المخاطر التي يرغب المحجاج إلى النقد في تحملها ، وفق نظام المشاركة في الأرباح . وقد ينطوي الاستثمار المباشر على أضرار تكون بالنسبة للمدخرات - وخصوصاً صغار

(١) المنح والهبات تشكل غوذجاً ما لانتقال الأموال ، ومن المرجع أنها تتحل درجة أعظم في المجتمع الإسلامي . غير أن المنح والهبات لا تقدم بهدف الحصول على الربح ، وغالباً ما تكون موجهة لغرض الاستهلاك . ومن هنا لا يمكن اعتبارها لغایات هذه الدراسة .

وخدمات هؤلاء الوسطاء على درجة من الأهمية أيضاً بالنسبة للمستثمرين ، حيث تخفض من نفقات البحث عن التمويل ، وتزيل المصاعب المتعلقة بالتعامل مع أعداد كبيرة من الممولين .

ويقوم الاستثمار المباشر بتقييد المستوى العام للنشاط الاقتصادي، عن طريق تقييد أحجام الأموال المتداولة وحدود هذا التداول ، وذلك بالقياس لما يمكن أن يتحقق عن طريق الاستثمار غير المباشر ، بصرف النظر عن الأساس الذي تم التعامل بموجبه ، سواء كان هذا الأساس هو الفائدة أو المشاركة في الأرباح . واستطاع الاستثمار المباشر أن يخدم احتياجات المجتمع الإنساني إلى عهد قريب ، حيث ظهرت الصارف التجارية إلى حيز الوجود ، متخذة شكل الوسيط المالي الرئيسي. هذا وقد كثر عدد الوسطاء الماليين الآخرين خلال القرن الحالي ، بحيث أصبح الاستثمار غير المباشر في الاقتصاد الحديث هو القاعدة وليس الاستثناء .

أما في العالم الإسلامي قدماً ، حيث شكل أسلوب المشاركة في الأرباح القاعدة الوحيدة في المعاملات المالية الهادفة لجني الأرباح ، فإن وجود قدر من الاستثمار غير المباشر يمكن إثباته بالإشارة إلى دخول الشريك العادي (في عقود المشاركة في الأرباح ) في عقود شبيهة مع طرف ثالث (المضارب بضارب ) . وقد وجدت مثل هذه التطبيقات في

المدخرين - أكبر من الأضرار التي تلحق بأصحاب الأعمال . فتستطيع مؤسسات الأعمال جمع الأموال من عدد كبير من الممولين ، وأن تحل ممولين جدداً محل المنسحبين . غير أنه لا يتوفّر للأهالي - عادة - ما يكفي من الوقت والخبرة والأموال لتوزيع المخاطر ؛ عن طريق التعاقد مع عدة مستثمرين (أو حتى شراء محفظة أسهم يتم اختيارها بحرص وعنابة) .

قد أدى هذا الوضع إلى انشقاق الوساطة المالية ومزاولة الاستثمار غير المباشر ، حيث لا تكون العلاقة فيما بين وحدات الفائض ووحدات العجز علاقة مباشرة . عوضاً عن ذلك ، هنالك وسيط يجذب الأموال من وحدات الفائض ، ليس من أجل توظيفها في مشاريع الإنتاج ، بل بهدف توفيرها لوحدات العجز . وهؤلاء الوسطاء يتعاملون مع أعداد كبيرة من وحدات الفائض ، وبذلك يستطيعون مواءمة أحكام العقود التي يتعاملون بها وشروط هذه العقود ، بما يتفق مع حجم كل مبلغ على حدة ، ومع الفترة الزمنية ، ودرجات المخاطر المقبولة عند مجموعات المدخرين المختلفة . وبإمكانهم اجتذاب أرصدة ضخمة وعرضها على من هم في حاجة إليها ، على اختلاف متطلباتهم من حيث حجم المبالغ والمدد ، كما يمكنهم توزيع المخاطر عن طريق تنوع محافظ استثماراتهم ، إضافة إلى قدرتهم على حشد الخبرات اللازمة للتأكد من ربحية المشاريع المطلوب تمويلها (أو أهلية المقرض في حالة الاستثمار عن طريق الإقراض ) .

الكتابات الأولى في الجوانب التشريعية<sup>(١)</sup> . ولا يوجد بين أيدينا - إلى الآن - دليل على وجود وسيط مالي متخصص (المضارب الذي ليس له عمل آخر غير تمويل الآخرين على أساس المضاربة) . غير أنه لا يمكن إلغاء افتراض وجود وسيط دون بحث واستقصاء كافيين . وعلى كل حال ، فقد كان العالم الإسلامي خلال عدة قرون مضت يعيش في حالة جمود ، في حين كانت مراكز الأنشطة الاقتصادية والمالية كلها في الغرب الذي كان قد قبل الفوائد إثر نشوء الرأسمالية .

وعكن التاريخ لقبول الغرب المسيحي رسمياً بالفوائد منذ عام ٤٨٠م ، عندما أعلنت مدونات نابليون القانونية ، بينما يمكن إثبات وجود بعض البراهين على وجود الودائع المصرفية القائمة على أساس المشاركة في الأرباح قبل هذا التاريخ<sup>(٢)</sup> .

غير أن انتشار التمويل غير المباشر بشكل كبير ، وتزايد أعداد

**Siddiqi, Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law**, pp. 57-63; (١)  
**Udovitch, Partnership and Profit in Medieval Islam**; pp. 204-220;  
 الكاساني ، بداع الصنائع ٦ : ٧٩: السرخسي ، المبسوط ٢٢ / ٩٨ - ١٠٤ :  
 ابن قدامة ، المغني ، ٥ : ١٦٦ : الصاوي ، بلغة السالك ١٣٤٠هـ : ٢٢٢:٢ :  
 الشيرازي ، المذهب ، ١ : ٢٩٠ .

(٢) يمكن مراجعة الإثباتات التي تغطي الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن الخامس عشر ، في :

**De Roover, Business, Banking and Economic Thought**, pp. 102-202.

الوسطاء الماليين ، قد سيطر عليه تماماً الإقراض والاقتراض بالفوائد ، في حين لم تظهر المؤسسات المالية العاملة بأسلوب المشاركة في الأرباح إلى حيز الوجود إلا مؤخراً . ومهما يكن ، فهناك حجم لا بأس به من الكتابات التي تتناول المصارف التجارية القائمة على أساس غير ربوى ، والتي تظهر بجلاً جدوى الوساطة المالية على أساس المشاركة في الأرباح<sup>(١)</sup> .

يضاف إلى هذا أن هناك من يقول بأن المشاركة في الأرباح - كأسلوب في الوساطة المالية - هو أكثر فعالية من أسلوب الفوائد<sup>(٢)</sup> .

Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 76-105; Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, pp. 163-201 ; Ziauddin Ahmad, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, pp. 352-386; Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam* ; Uzair, *Interest-Free Banking* ; Siddiqi, *Banking without Interest* .

(١) في نظام المشاركة في الأرباح توجه أموال الاستثمار إلى المشاريع التي يتوقع منها أعلى مردود ربحي ، على حين أنه في نظام الفوائد ، توجه الأموال نحو أكثر المقترضين ملأمة ، وقد لا تكون مشاريع هؤلاء هي أكثر المشاريع ربحية ، يضاف إلى ذلك أن التكلفة الفعلية لرأس المال في نظام المشاركة تكون دائماً أقل من التكلفة الفعلية لرأس المال في نظام الفوائد :

Khan, *Economic Development Theory*, pp. 151-152 ; Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 107-125 ; Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, pp. 85-90;

تؤثر - وبشكل واسع - المراححة<sup>(١)</sup> كأسلوب للتمويل . وهكذا أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف .

وقد انصرفت المصارف التجارية في مزيد من مختلف أرجاء المعمورة عن مجرد لعب دور الوساطة المالية الصرفة إلى الانخراط في الأعمال الحرة . وسلكت المصارف الإسلامية هذا السبيل بسهولة ، وذلك لأن التزاماتها المتعلقة بالودائع في "الحسابات الاستثمارية" مختلفة عن التزامات المصارف الربوية . فالودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لا يترتب عليها عوائد ثابتة ولا ضمانة للسداد ، فهي عرضة للمخاطر ، كما أن المودعين في الحسابات الاستثمارية يتحملون الخسائر عند حدوثها . وانطلاقاً من حرصها على تحقيق أرباح مجزية ، للمودعين من جهة ولنفسها من جهة أخرى ، قامت بعض المصارف الإسلامية بتولي أعمال عقارية وأعمال التأجير ونشاطات تجارية أخرى على نطاق واسع .

أما فيما يتعلق بهيمنة أسلوب المراححة في الممارسة المعاصرة للمصارف الإسلامية ، فقد تكون ظاهرة مؤقتة ، ولدت أساساً نتيجة الأوضاع التي تواجه المصارف الإسلامية منفردة . فليست التدابير

(١) المراححة تعني البيع بهامش ربح يضاف إلى التكلفة . أما الشكل الذي تطبقه المصارف الإسلامية المعاصرة فهو قيام المصرف بشراء البضائع التي يطلبها علاؤه ، ومن ثم بيع هذه البضائع إلى هؤلاء ، العمال ، بسعر أعلى من سعر الشراء ، ويكون الدفع آجالاً ، غالباً ما يأخذ شكل الأقساط .

## الممارسة الحديثة للمصارف الإسلامية

لقد صورت النظريّة الإسلاميّة للعمل المالي التي تطورت خلال حقبة الخمسينيات والستينيات من هذا القرن الميلادي كأداة للوساطة المالية ، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة ، تقبل ودائع الطلب ، علاوة على ودائع الحسابات الاستثمارية التي يقصد منها الاستثمار لأجل الحصول على الأرباح ، التي يتم توزيعها بين المودعين من جهة والمصرف من جهة أخرى . ويمكن للمصرف تمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح) أو الدخول معهم في مشاركة . ويتبعن عليه أيضاً تقديم الخدمات المصرفية الاعتيادية ، مثل تأجير صناديق الأمانات ، والموالات المصرفية ، وإدارة الممتلكات وما إلى ذلك ، لقاء رسم أو عمولة .

وقد تم خلال السنوات الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في دول مختلفة . وتم إلغاء العمل بالفوائد في الباكستان وإيران والسودان حديثاً . غير أن الممارسات المصرفية الإسلامية قد اختلفت عن الرؤية النظرية في بعض الجوانب المهمة ، فبعض المصارف الإسلامية انخرطت بشكل مباشر في الأعمال ، مثل التجارة والإجارة ، فبدلاً من الاعتماد على المشاركة في الأرباح كقاعدة أساسية في التمويل كانت

المؤسسة اللازمة ، ولا المستويات المرغوب فيها لنجاح نظام المشاركة متاحة في الوقت الحاضر . ومن المؤمل أن تقل ممارسة المراقبة وأن يتغير هذا الوضع نحو الأفضل ، خاصة في الدول التي بنت نظام المصارف الإسلامية . ويمكن الإشارة هنا إلى أن نظام المراقبة يصعب تبنيه كأسلوب للتمويل خارج نطاق القطاع التجاري ، علاوة على أنه قرب من الفائدة، لدرجة يصعب معها اكتساب ثقة الجماهير الإسلامية فيه . ولذلك سيتم في المناقشة التالية ، التركيز على المصارف الإسلامية التي تقبل أنشطة التأجير وأنشطة المراقبة ، لكنها تركز في الوقت ذاته على المشاركة في الأرباح ، التي تراها بدلاً أساسياً للفوائد .

وقد تستمر المصارف التجارية - التي أعيد تشكيلها لتعمل وفق نظام المشاركة في الأرباح - على أن تكون أكبر وأكثر الوسطاء الماليين تنوعاً في الاقتصاد القائم على غير أساس الفوائد . وقد تستمر أيضاً بالتمتع بامتيازها بأن تكون المؤسسات الوحيدة المصرح لها بقبول ودائع الطلب من الجمهور . وحتى لو تم منع هذا الامتياز لبعض المؤسسات الأخرى في نطاق محدود فسوف تستمر بأن تكون هي المتلقية الرئيسة لودائع الطلب .

ويصدق هذا القول في أي مكان لأنسباب تاريخية ، لكنه على الأغلب سيكون أكثر مصداقية في الدول النامية ، وهي المجموعة التي

تنتمي إليها جميع الدول الإسلامية . فعدد الوسطاء الماليين من غير المصارف في هذه الدول محدود جداً ، وكذلك الحال بالنسبة إلى مستوى العمليات . وهذا ما يفسر أن الشواهد التجريبية في موضوع الوساطة المالية القائمة على أساس المشاركة في الأرباح تتصل على الأغلب بالمصارف ، وليس بأي وسطاء آخرين<sup>(١)</sup> . وعليه فإن المناقشة التالية في موضوع الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي سوف تعتمد بشكل كبير على اعتبارات نظرية .

إن نشاط المصارف التجارية سيؤدي - كما بينا سابقاً -<sup>(٢)</sup> إلى خلق الائتمان أو النقود المصرفية ، طالما استمر تبني نظام نسبة الاحتياطي النقدي . ويعتمد خلق النقود بواسطة المصارف على عاملين هما: احتفاظ الجمهور بأغلب أمواله على شكل ودائع مصرفية ، وتمكن المصارف من الوفاء بجميع متطلبات السحب من هذه الودائع ، باحتفاظها بنسبة بسيطة من مجمل هذه الودائع على شكل نقد سائل . ولن يؤثر الانتقال من نظام الفائدة إلى نظام المشاركة في الأرباح على أي من هذين العاملين .

Karsten, *Islam and Financial Intermediation*, p.109; Ausaf Ahmad, (١) *Development and Problems of Islamic Banks*.

Siddiqi, *Banking without Interest*, pp. 73-95 (٢)

إذا اشترط ذلك .

ومن الممكن وضع تصور لمجموعة من شهادات الاستثمار ، مثل الشهادات العامة للاستثمار ذات الأجال والفترات المختلفة ، والشهادات المخصصة للاستثمار . وتحمل هذه الشهادات المخصصة للاستثمار اسم المؤسسة التي تستثمر فيها أموال شهادات الاستثمار المصدرة ، في حين تدخل أموال الشهادات العامة للاستثمار في صناديق مشتركة يمكن معها ، نتيجة للتنوع في الاستثمارات ولضخامة حجم الوعاء الاستثماري ، تخفيض مستوى المخاطر . ويمكن للحكومة أيضاً تعبيئة مدخلات القطاع الخاص لتمويل مؤسسات ومشاريع القطاع العام ، عن طريق بيع شهادات الاستثمار بالشكل المبين أعلاه ، ويمكنها القيام بذلك مباشرة لصالحها أو عن طريق المؤسسات المتخصصة<sup>(١)</sup> .

إن السماح بتداول شهادات الاستثمار ، بيعاً وشراءً في الأسواق ، سوف يقدم خدمة للصالح العام للمجتمع ، دون التسبب في أي أضرار ، شريطة الحرص على عدم السماح بأي ممارسات للمضاربة غير المجدية . ويمكن القول بأن شهادات الاستثمار تشبه إلى حد كبير أسهم الشركات المساهمة ، التي أصبح بيعها وشراؤها تطبقاً مقبولاً في المجتمع

## الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي

يتخصص الوسطاء الماليون - من غير المصارف - في خلق وتسيير أدوات مالية قابلة للتداول . أما الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في اقتصاد إسلامي قائمة فهي :

### ١ - شهادات الاستثمار

حتى يتمكن الوسيط المالي من حشد الأموال ، يشترط أن يدفع المالكي الأموال نسبة محددة من الأرباح المتحققة ، أي الناشئة عن استثمار أموالهم . وهذه الأرباح تدفع المالكي الأموال على شكل حصة من الأرباح التي حققتها المؤسسة نتيجة توظيف أموالهم . فإذا ما أدى الاستثمار إلى تكبد خسائر ، فإن المالكي الأموال هم الذين يتحملون هذه الخسائر ، إلا أن التزاماتهم تكون محددة بمقدار ما قدموه من أموال .

ويكون الجزء المتبقى من الأرباح - المحققة نتيجة استثمار الأموال - لل وسيط المالي . وهذا الشرط الأخير هو الذي يميز بين (شهادات الاستثمار) وأسهم الشركات المساهمة ، حيث يكون مقدار الربح كاملاً من حق حملة الأسهم ، في حين تنص شهادات الاستثمار على الأموال التي تم الحصول عليها من المدخر ، ومدة الاستثمار المطلوبة ، ونسبة المشاركة في الأرباح ، واسم المؤسسة التي يتعين الاستثمار فيها ،

ما يشير اهتماماً هنا هو تمكّن الوكالة من تمويل عملياتها عن طريق بيع شهادات التأجير . وهكذا يصبح مالكو الشهادات مالكين للأصول محددة ، إذا كانت شهادات التأجير متعلقة ببعض الأصول المحددة ، أو مالكين لجزء من وعاء الأصول المؤجرة . وعليه يصبح العائد الصافي للأصول التي تتطلّبها الشهادات من حقهم ، بعد سداد رسوم الإداره التي تستوفّيها الوكالة<sup>(١)</sup> ، ويمكن أيضاً تداول شهادات التأجير في الأسواق .

### الحاجة إلى سلطات نقدية

تستلزم الوساطة المالية أساساً اقتصاداً يتعامل بالنقود ، فالنظام المالي الفعال يوفر عرضاً كافياً من النقود . وهذه الوظيفة تختلف عن وظيفة تسهيل انتقال الأموال بواسطة الأسواق المالية النشطة ، وتقدم عليها . يحتاج المجتمع الإسلامي ، شأنه شأن أي مجتمع آخر ، إلى سلطة نقدية تتولى إدارة عرض النقود ، والإشراف على الأسواق المالية .

وتجدر باللحظة هنا ، أن كلتا الوظيفتين المذكورتين ، إدارة النقد وتنظيم الأسواق المالية ، كانتا منذ بروز المجتمع الإسلامي من الوظائف الأساسية للدولة . وبعد تأسيس دار الضرب خلال السبعينيات من القرن

(١) Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, pp.116-117, 264;

البنك الإسلامي الأردني ، الفتوى الشرعية ، ١٩٨٤ م : ٥٨ - ٦٤ .

الإسلامي المعاصر ، نتيجة قبول بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين لها بشكل صريح<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأوراق الاستثمارية المالية ، القابلة للتداول ، توفر للمدخرين السيولة المطلوبة ، وتسهل انتقال الأموال إلى المنظمين ، كما توفر للسلطات النقدية أداة من أدوات السياسة النقدية .

### ٢ - شهادات التأجير

يمكن أيضاً ابتكار أدوات استثمارية تقوم أساساً على مفهوم التأجير<sup>(٣)</sup> . فالأصول المادية كالآلات والطائرات والمباني ، تقوم وكالات التأجير بشرائها لتعيدها إلى جهات ، تحتاج إلى خدمات هذه الأصول لمدة تأجيرية محددة . وفي هذه الحالة ، يبقى الأصل مملوكاً للوكالة . وبدلاً لهذا التطبيق ، يمكن أن توجه الأقساط الدورية جزئياً لسداد قيمة الأصل المؤجر نفسه ، علاوة على قسط التأجير . وبهذا يصبح الأصل بعد أجل معين ملكاً للمستأجر . وبصرف النظر عن تفاصيل الترتيبات المحتملة ، والتي تشكل في معظمها مسائل خلاقية ، فإن

(١) الخياط ، الشركات ، ١٩٨٣ م : ٢ : ٢١٦ - ٢١٩ ، ١٨٦ - ١٧٨ ، ٢١٠ و ٢١١ :  
العمال ، النشاط الاقتصادي ، ١٩٧٧ م : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) Jarhi, *Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*, p. 81 .

### الإدارة النقدية<sup>(١)</sup>.

إن الرقابة على الأسواق المالية في الاقتصادات المعاصرة، وهي تسعى إلى الوصول إلى تعامل نزيه، وإلى إلغاء الريا والقمار والممارسات الأخرى غير الإسلامية، تقوم بمهمة شائكة تتطلب عناية خاصة من السلطات الاقتصادية. وينصرف أحد الأبعاد الهاامة لهذه المهمة إلى التأكيد على ضرورة احتفاظ مستخدمي الأموال والوسطاء، الماليين بحسبات منتظمة. ففي النظام الاقتصادي القائم على أساس المشاركة في الأرباح، لا يتوقف العائد على الأموال المتاحة فقط، بل يتوقف أيضاً على سداد هذه الأموال.

الهجري الأول، حظر على القطاع الخاص سلك العملة<sup>(٢)</sup>. وحتى قبل هذا التاريخ - في الوقت الذي كانت فيه العملات الأجنبية فقط هي المتداولة - حصل كلا المليفين عشر وعشان، في العقود الثاني والتالت من القرن الهجري الأول، على كميات من الدرهم الفارسية مضروبة بالاستعمال المحلي<sup>(٣)</sup>. ولم يكن يسمح لأحد بالتلعب بالنقد. كما أذان الرسول عليه الصلاة والسلام للناس بـ«النقد»، وقد طافت أشد العقوبات على العابثين بالنقد عادة<sup>(٤)</sup>. ولم يختلف فقهاء الإسلام فنطئاً على أن إصدار النقد وإدارته من اختصاصات الدولة.

وكان وظيفة الإشراف على الأسواق المالية جزءاً من مهمة الإشراف على السوق أو المسألة، التي تشكل واحدة من أوائل المؤسسات الإسلامية. واقتصر السوق المالي في التاريخ الإسلامي الأول على وظيفة استبدال النقد (الصرف) وتحويله (المحوالات) وعلى الإقراض والمدارات. وفي العهد العباسي، حصلت هذه الوظيفة على أهمية خاصة، حيث أفردت لها ولاده (وزارة) خاصة بها، يتولى قسم محدد منها مهمة

Hasan-uz-Zaman, *The Economic Functions*, pp. 338-339; Cook, *Studies in the Economic History*, pp. 38-39;

ابن خلدون، *النقدمة*: ٧. ٢.

(١) الثاني، نظام الحكم والإدارة، ٦٩٧٩م: ٧ و ١٣١ و ١٤١.

(٢) عوض، *النقد في الإسلام*، ٢، عاه: ٢١٨ - ٢٢٠.

المعايير المناسبة لإجراءات التدقيق ، خصوصاً فيما يتعلق بتقييم الأصول ، واحتساب الاحتكاك ومعالجة الأرباح الرأسمالية . وفي هذا السياق ، تم اقتراح تشكيل "مؤسسة لمراجعة الاستثمارات" <sup>(١)</sup> . يكون لها من الصالحيات ما يمكنها من مراجعة فحص سجلات منشآت الأعمال المتصلة بالاستثمار ، وكذلك المؤسسات المالية نفسها ، للتأكد من نزاهتها وإنصافها . إن إحلال المشاركة في الأرباح محل القروض بفائدة يستلزم وجود ضمانة بنزاهة مسک الدفاتر ، هذه النزاهة التي لا يمكن أن توفرها إلا مؤسسات لها منزلة رفيعة مثل المصرف المركزي .

وفي المناقشة التالية ، سنعالج هذه المسألة على اعتبار أنها إحدى الوظائف الأساسية للمصرف المركزي . ولهذا الاعتبار ما يبرره ، ليس فقط لمجرد النظر للأهمية الاستثنائية لهذه الوظيفة ، بل أيضاً لأن هذه الوظيفة يتند تأثيرها إلى القطاع الإنتاجي برمتها ، كلما زاد اعتماده على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح . إن هذه الوظيفة للمصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي ، سوف تتم بشكل طبيعي الوظائف الاعتبادية لأي مصرف مركزي حديث ، تأكيداً للتزام المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى بأنظمة وقوانين العمل المغربي . ولأهمية هذه

<sup>(١)</sup> Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 180-181

الوظيفة ، وضعت بعض الدول قواعد التفتيش المغربي <sup>(١)</sup> .

### أهداف المصرف المركزي ووظائفه

إن الدور الصحيح للسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد بقدر علاقتها بالنقود والتمويل . ويمكن إيجاز هذا الدور بالعناوين الأربع التالية :

- ا - التنمية الاقتصادية :
- ب - العدالة في التوزيع :
- ج - التخصيص الفعال للموارد :
- د - الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد ، واستقرار الأسعار ومستوى النشاط الاقتصادي .

وتمكن المصرف المركزي من تحقيق هذه الأهداف عن طريق الإدارة السليمة للنقد ، والتنظيم الصحيح للأسواق المالية ، علاوة على اتخاذ الإجراءات المالية المناسبة ، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى تحقيقها . ومع أن الدور الرئيس للمصرف المركزي هو ضمان استقرار قيمة النقد ، إلا أن هنالك دوراً هاماً آخر عليه القيام به ، وهو توجيه الاستثمار إلى القنوات المناسبة ، بالشكل الذي تتطلبه أهداف التنمية

<sup>(١)</sup> Weston, *Domestic and Multinational Banking*, p. 138

وعدالة التوزيع وكفاءة التخصيص والاستقرار المشار إليها فيما سبق .

### ١ - إدارة النقد

تتطلب إدارة النقد في أنساب صورة الاحتفاظ بعرضِ كافٍ للنقد، من أجل تسهيل المبادرات التجارية في الأسواق . فيجب أن يتتوفر للجمهور مقدار من النقد يتلاءم مع الطلب علىَ النقد . وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من خلق النقود الأولية بقدر يتفق مع احتياجات المجتمع . ولقد سبق القول بأن هذه الوظيفة يجب أن تكون من صميم اختصاص المصرف المركزي ، وألا يسمح لأي فرد أو مؤسسة بإصدار النقد . أما الهيئة التي يصدر عنها النقد فهي عبارة عن مسألة ملائمة وتوافق ، سواءً كان هذا النقد ذهبًا أو فضةً أو معادن أخرى أو عملة ورقية ، فجميعها مؤهل لهذه الغاية . وكما سبق فيما يأتى ، تركت الشريعة هذا الاختيار مفتوحًا . وسيكون من المناسب للمجتمع الإسلامي الحديث أن يختار إصدار النقد على أساس أن يكون جزءً منه على شكل سبائك ، والجزء الأعظم على شكل عملة ورقية ، أو أن يختار نموذجًا آخر للإصدار . فالمواعنة والممارسة الدولية الرائجة تشكل العوامل الخامسة في الاختيار .

وبما أن الجزء الأكبر من عرض النقود في الاقتصاد الحديث يتكون من ودائع الطلب القابلة للسحب بواسطة الشيك ، فإن إدارة عرض النقود

تتضمن أيضًا ضبط حجم الائتمان أو النقود المصرفية . ومن الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين من يطالب بسياسة الاحتياطي الكامل (١٠٠٪) لضمان ضبط صارم لحجم الائتمان<sup>(١)</sup> . غير أن الأغلبية لا تزال تميل لصالح نظام الاحتياطي النسبي ، بسبب المرونة التي يوفرها ، واستناداً إلى أن حجم الأموال المصرفية يمكن ضبطه بفعالية ، حتى في ظل نظام الاحتياطي النسبي<sup>(٢)</sup> .

ومن أجل الاحتفاظ بسيولة كافية في النظام ، على المصرف المركزي أن يكون مستعداً وقدراً على مساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصاً في س يولتها . ففي حقل المصارف التقليدية ، يقوم المصرف المركزي - بوصفه الملاجأ الأخير - بإقراض المصارف التجارية بسعر فائدة المصادر . أما في النظام الإسلامي فإن سيولة المصرف التجاري يمكن توفيرها عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات<sup>(٣)</sup> ، نوجزها فيما يلى :

يمكن ترتيب الائتمان ما بين المصارف على أساس تعاوني ، بحيث تتعامل المصارف فيما بينها بصكوك للاقتئان ، شريطة أن تكون الحصيلة

Jarhi, *Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*, p. 74-75 ; Ziauddin Ahmad, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, pp. 74-75.

Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 198-199; Siddiqi, (٢)  
*Issues in Islamic Banking*, pp. 12-46.

Chapra, *Towards a Just Monetary System*, pp. 155-157 (٣)

بما توفره من أدوات دفع لأصحاب المشاريع الناجحة ، إلى درجة تمكنهم من الاستفادة من الموارد العاطلة من أجل زيادة الإنتاج . فالتحفيز من التمويل بالدين إلى التمويل بالمشاركة في الأرباح سوف يسهم بجدية في تحقيق هذا الهدف ، إن أمكن تجنب التضخم والسيطرة على استقرار قيمة النقد . وعندما تستطيع السوق أن تلعب دور التوزيع والتخصيص ، بأحسن ما يمكن في نظام يسود فيه استقرار مستوى الأسعار ، مما يؤدي إلى إزالة كثير من الشك الذي يتعرض له المدخرون وجميع عناصر الإنتاج المذرة ، لا سيما العمال في ظل ظروف التضخم .

## ٢ - تنظيم السوق المالي

تعاني الأسواق المالية عادة من التوزيع غير المتجانس للمعلومات ، فالبائعون أكثر إماماً بالميزات الخاصة بتجارة معينة من المشترين المحتملين . وهذه الحالة تستدعي تدخل الدولة<sup>(١)</sup> . كما أن هذه الأسواق عرضة للممارسات الاحتكارية والاستغلال . فالتنظيم المعاصر للأسواق المالية يأخذ شكل مجموعة قواعد توضع بهدف الحد من الممارسات الاحتكارية ، وتقييد حدود العقود المشروعة ، وتنطلب نشر المعلومات وتقييد الفرص المتاحة للعاملين فيها للاتجار بما يتتوفر لهم من معلومات<sup>(٢)</sup> .

De Meza, *Problems in Price Theory*, p. 264 (١)

Campbell, *Financial Institutions*, p. 271 (٢)

الصادقة لاستعمال هذه التسهيلات صرفاً خلال مدة محددة . وفي الأوقات الحرجة حين تواجه جميع المصارف ضغطاً في س يولتها النقدية ، يوفر لها المصرف المركزي ما تحتاج إليه من سيولة على أساس المشاركة في الأرباح ، وإلى الحد العملي المعقول ، وعلى شيك قرض بدون فوائد بالأسلوب الذي سنتطرق إليه فيما بعد .

إن أهم الجوانب المتعلقة بإدارة عرض النقود هي الاستقرار في قيمة النقد ، وخصوصاً الوقاية من التضخم . فالتضخم يولد الظلم لأنه يشكل ضرائب على الدخول لم يقرها أحد ، وينتزع عنها نقصان القوة الشرائية لأصحاب الثروات ، كما تسلب الكثيرين من أصحاب الدخول بلا مقابل . ومن جهة أخرى ، تزيد من دخول بعض الفئات دون أن يقدموا خدمات مقابل هذه الزيادة . وعلاوة على توليد الظلم ، فإن التضخم يضر بالتنمية الاقتصادية ، لأنه يشجع على عدم الادخار ، بما يولده من شك وغموض في القيمة الحقيقة للمدخرات في المستقبل ، وما ينتزع عن ذلك من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية<sup>(٣)</sup> .

وتسمم إدارة النقود بطريقة مناسبة في التنمية الاقتصادية ، وذلك

(١) " يعمل التضخم على إضعاف ثقة الجمهور في الاحتفاظ بالنقد ، أو استخدامه إلى درجة يعرض فيها تنقيد الاقتصاد المحلي إلى الكبح : Drake, *Money, Finance and Development*, p. 104

- (ب) القمار أي المقامرة والرهان والماهنة ، فجوهر المقامرة هو قبول مخاطر مفتعلة ، أو التصرف على نحو يفضي إلى مخاطر ليست من طبيعة النشاط الاقتصادي ، من أجل الحصول على الربح الناتج عنها :
- (ج) الغبن أي الخداع ، ولا سيما عند الحصول على سعر أعلى بكثير من الأسعار الرائجة في السوق :
- (د) الغش أي الاحتيال ، ولا سيما فيما يتعلق بخصائص المنتجات :
- (ه) الضرر أي الفعل المؤذن :
- (و) الإكراه أي الإجبار :
- (ز) بيع المضطر أي استغلال الحاجة ، وعلى سبيل المثال ، للحصول على أسعار باهظة جداً :
- (ح) الاحتكار أي احتباس المؤونة من البضائع والخدمات الضرورية :
- (ط) النجاش أي رفع الأسعار بضاربات غير حقيقة :
- (ي) الغرر أي الخطر أو الشك الذي يشار حول السلع من حيث الكمية والسعر وموعد السداد وموعد التسلیم وما إلى ذلك :
- (ك) الجهل المفضي إلى النزاع أي الغموض الذي يساور الناس حول السلع وكثافتها وأسعارها ... وغير ذلك ، مما لا يمكن إزالته ،

أما فيما يختص بالمصارف ، في ينبغي أن تضمن هذه القواعد حماية مصالح المودعين ، خصوصاً صغار المدخرين ، وذلك بضمان تنوع الاستثمارات بالشكل الأمثل ، والإبقاء على نسبة أمان بين رأس المال المساهم والودائع . ومن أجل الصالح العام ، يجب درء مخاطر الإخفاق المالي ، عن طريق التتحقق من إدارة أموال المصرف بالشكل الأمثل ، وتقييد منح الانتظام المالي في صورة مطلقة ، وبما أن الحسابات الاستثمارية تثلج الجزء الأكبر من ودائع المصارف الإسلامية ، وبما أن التزامات هذه المصارف تختلف عن التزامات المصارف الربوية فيما يتعلق بالودائع الآجلة ، فإن الإخفاق المالي في ظل النظام الإسلامي سوف يكون أقل احتمالاً منه في النظام المالي الربوي .

### القضاء على الممارسات الفاسدة

إن استعراض الكتابات الفقهية حول مراقبة الأسواق ، يكشف عن ضرورة اتخاذ بعض الخطوات ، في سبيل القضاء على بعض الممارسات الفاسدة ، أو الحد منها إذا تعذر القضاء الكلي عليها . إن الممارسات التي ينبغي إقصاؤها من جميع الأسواق هي :

- (أ) الربا أي الفوائد على القروض ، حيث التبادل غير متكافئ كاماً بين متماثلين ، أو حيث يكون هناك استبدال متزامن ولكنه غير متكافئ للذهب أو الفضة وبعض السلع الأخرى المحددة :

فيؤدي إلى النزاع .

إن هذه القائمة بما حوتة من المخالفات هي على سبيل المثال لا الحصر، وجميعها على صلة وثيقة بالأسواق المالية . ومن المؤكد أن بعضها ، مثل الإكراه والغش ، قد عالجته القوانين السائدة في الدول ، إلا أن البقية الباقية منها تحتاج بالتأكيد إلى عنابة خاصة من المصرف المركزي ، بالقدر الذي يؤثر في السوق المالي . فإن الدرجة التي تكون عليها هذه الأسواق من الحساسية والتعقيد بحيث تستلزم أن يقوم المصرف المركزي بوضع قواعد وأنظمة تحكم صفقات التعامل في شهادات الاستثمار وشهادات التأجير والبورصات ومتوجبات الصفقات المالية . فالتطبيق الفعال لهذه الإجراءات يضمن الحصول على ثقة المدخرين وكذلك ثقة مجتمع الأعمال في الأسواق المالية ، مما يؤدي إلى اتساعها ، وهذا أمر حاسم جدًا في مجال التنمية الاقتصادية . كما أنه يخدم أيضًا غايات تحقيق العدالة ، في حماية الضعيف من القوي ، وحماية مصالح ذوي القدرات المحدودة أمام الأذكياء ، وسوف يضمن أيضًا إقصاء نشاط المضاربة الذي يأخذ شكل المقامرة ، كما يضمن توزيع الموارد المالية وتحصيصها للنشاطات الحقيقة للإنتاج، بما يساهم في الاستقرار والنمو.

إن خدمة الأهداف المذكورة آنفًا تكتمل تمامًا عندما يقدم المصرف المركزي بعض الخدمات الأخرى للأسواق المالية وللجمهور وللحكومة . وإن

أهم الخدمات التي يحتاج إليها الاقتصاد هي توفير قاعدة شاملة للمعلومات الإحصائية ، تشمل الدخل والأسعار والإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية والعمالة وعرض النقد ... وما إلى ذلك . فالمؤشرات الاقتصادية مثل معدلات الادخار والاستثمار ، ونمو الناتج القومي الإجمالي ، ومعدل الأرباح ، ومعدل نمو القطاعات المختلفة ، والتخطيط للمستقبل تعد ضرورية جداً . وعلى المصرف المركزي أن يلعب دوراً هاماً في توفير مثل هذه المعلومات ، جنباً إلى جنب مع الدوائر المختلفة للحكومة . وإلى جانب المعلومات فإن توفير المساعدة الفنية وتدريب الكوادر مجالان حيويان لخدمات المصرف المركزي ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بخدمة برنامج ضمان الودائع بالشكل الأمثل<sup>(١)</sup> . وعلى المصرف المركزي أن يقدم المشورة الفنية للحكومة في المسائل التي تحيلها إليه . وعلاوة على ذلك، يقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف الحكومة ، إذ يحتفظ بها لديها من أموال ، ويدبر لها استثماراتها ، ويقوم بإجراء المدفوعات نيابة عنها ، كما يحصل ما يتحقق لها من إيرادات .

ويعتبر المصرف المركزي الوكالة الرئيسة التي يتم عن طريقها التعاملات المالية مع العالم الخارجي ، علاوة على تقديم العديد من الخدمات الأساسية للجمهور وللمجتمع المغربي وللحكومة . ونوجز هذه الخدمات في العناوين التالية ، وقد سبق الإشارة إلى بعضها :

١) توفير المعلومات عن الحالة الاقتصادية :

٢) المساعدات الفنية :

٣) تدريب الكوادر :

٤) ضمان الودائع :

٥) تقديم المشورة الفنية للحكومة في المسائل المالية .

### **أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي**

يجب أن يتمتع المصرف المركزي بالصلاحيات التالية ، في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، حتى يتسعى له استخدامها في صورة أدوات لتنفيذ سياساته ، ولتمكنه من تحقيق الأهداف والوظائف التي أنشئ من أجلها :

(١) خلق النقود الأولية :

(٢) تحديد نسب الاحتياطي والسيولة :

(٣) بيع وشراء شهادات الإيداع والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول :

(٤) تحديد نسب الإقراض ( وهي نسبة القروض الحسنة التي تقدمها المصرف التجارية إلى ما تحتفظ به من ودائع تحت الطلب ) :

(٥) تحديد نسب إعادة التمويل ( وهي نسبة قروض المصارف التجارية التي تعتمد في تمويلها على المصرف المركزي ) :

- ٦) توفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح :
- ٧) تحديد بعض نسب المشاركة في الأرباح ، أو فرض الحدود التي يسمح للمصارف بالتحرك في نطاقها :
- ٨) تحديد الحدود العليا والدنيا للربح الذي تتلقاه المصارف ، ومؤسسات الوساطة المالية من غير المصارف ، لقاء التمويل على أساس آخر غير المشاركة في الربح ، مثل المراقبة ، والتأجير وعقود الشراء بالتقسيط والسلم والاستصناع :
- ٩) تنظيم أجور الخدمات التي تستوفيها المصارف على القروض الحسنة :
- ١٠) تحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة التي تؤهل المشاريع للحصول على تمويل من المصارف على أساس المشاركة في الأرباح :
- ١١) تحديد الحد الأعلى و / أو الأدنى لمبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف في ظل الأساليب المختلفة المسموح بها لعمليات التمويل :
- ١٢) وضع ضوابط لأسعار صرف العملات :
- ١٣) ضبط ومراقبة العمليات الخارجية للمصارف المحلية ، وللعمليات المحلية للمصارف الخارجية :
- ١٤) الضبط الانتقائي للاتساع المغربي ، باستعمال نسب إعادة التمويل ، وبالزام المصارف التجارية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى بإعطاء الأولوية لقطاعات معينة من الاقتصاد :
- ١٥) إلزام المصارف التجارية بشراء شهادات الإقراض الحكومي :
- ١٦) تقديم النصائح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى .

إن توفر أدوات السياسة النقدية ، السابق ذكرها ، لا يعني بالضرورة استخدامها للسياسات النقدية الخاصة بالتعديلات الدقيقة لعرض النقود ، برغم إمكان استخدامها لهذا الغرض . وبدلًا عن ذلك ، يمكن وضع القواعد لضمان استمرار النمو ، وتوسيع القاعدة النقدية بما يلائم النمو المطلوب . كما يمكن أيضًا تبني سياسة نقدية للوصول إلى الأهداف المشودة . والنقاط التالية هي مجرد تفسير لطبيعة البدائل والخيارات المتاحة ، من غير إصدار حكم مسبق على البدائل آنفة الذكر .

#### (١) القدرة على خلق النقود الأولية

إن قدرة المصرف المركزي على خلق النقود الأولية ، مقيدة بالبنود القانونية المنصوص عليها في لوائح هذه المصارف . وسوف نناقش هذه المسألة بإيجاز تحت عنوان (قاعدة الذهب ) فيما بعد . ويمكن للدولة الإسلامية أن تبني إحدى الوسائل المناسبة لضمان التحكم في خلق النقود الأولية . ويتمكن المصرف المركزي الإسلامي من خلق النقود بواسطة سندات غير ربوية ، تصدرها الحكومة بغير رخص الاستدانة<sup>(١)</sup> . أو شراء أسمهم في مؤسسات القطاع العام التي تصدرها الدولة .

Siddiqi, *Banking Without Interest*, p. 152 (١)

#### (٣-٢) الإجراءات الكمية للرقابة

إن الأدوات الثلاث المتعلقة بنسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، وبيع وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى ، وضعت جميعاً لاستخدامها كوسائل للتحكم في حجم الودائع المصرفية ، ومجمل عرض النقود في النظام . فالآداتان الأولى والثانية تستخدمان بذات الطريقة التي في المصرف التقليدية ، إذ إنه عندما ترتفع نسبة الاحتياطي القانوني (نسبة معينة من الودائع تحتفظ بها المصارف التجارية لدى المصرف المركزي ) يكون على المصرف التجاري استدعاء بعض قروضه ، على افتراض أنها قدمت على أساس النسبية للاحتياطي النقدي ، وذلك من أجل الالتزام بمتطلبات النسبة العالية الجديدة . وعلى العكس فإن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني تكن المصرف من التوسع في الائتمان المغربي ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود طلب على هذا الائتمان . فرفع نسبة الاحتياطي بشكل أداة للحد من الائتمان ، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتتوسيع في الائتمان .

وكما سبقت الإشارة في مكان آخر<sup>(١)</sup> ، فإن من الممكن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على كل من ودائع الطلب وودائع المضاربة ، مع أن هذه النسب قد تكون مختلفة . وبعض الاقتصاديين المسلمين لا يرون ثمة

المصارف المركزية المعاصرة بالتحكم بحجم الاحتياطي النقدي ، بل تتعدها إلى صيغة الاحتياط بهذا الاحتياطي<sup>(١)</sup> . وفي ضوء تجربة بعض الدول ، فمن المحتمل استعمال الاحتياطي الإلزامي باعتباره وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للاتساع<sup>(٢)</sup> . فوق هذا فإن الفعالية المحدودة لعمليات السوق المفتوحة ، في الدول الأقل نمواً ، تجعل نسب الاحتياطي النقدي المختلفة أكثر انتشاراً في هذه الدول<sup>(٣)</sup> .

وفي النظام الإسلامي تستخدم عمليات بيع وشراء شهادات الودائع المركزية ، أو أية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول ، بدلاً عن عمليات السوق المفتوحة . فعندما ترغب المصارف المركزية في توسيع الاتساع المالي ، فإنه بمقدورها حقن النظام بالمزيد من السيولة النقدية ، عن طريق شراء الأوراق المالية التي يملكونها الأفراد والمؤسسات . أما عندما ترغب في تحقيق انكماس في الاتساع المالي ، فإنها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المالي ، عن طريق قيامها ببيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها ، أو عن طريق أوراق مالية جديدة لهذه الغاية . وليس من المتوقع ، على أية حال ، أن يتم استعمال هذه الأداة بالذات على نطاق واسع ، لما لهذه العمليات من آثار ، لا على النظام المالي فحسب ، بل

Weston, *Domestic and Multinational Banking*, p. 247 (١)

Fousek, *Foreign Central Banking*, p. 72 (٢)

Ghatak, *Monetary Economics in Developing Countries*, pp. 109-110 (٣)

حاجة للاحتياطي على ودائع المضاربة<sup>(٤)</sup> ، وحيث إننا في هذه الدراسة معنيون بوجود نسبة للاحتياطي النقدي تمثل أداة من أدوات السياسة النقدية ، فإن التفاصيل المتعلقة بالأسلوب التطبيقي لهذه النسبة غير مهمة هنا . أما نسبة السيولة النقدية ، فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع ، تلتزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل في خزائنها . فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى المصارف له نفس الأثر الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي . وللحقيقة ، فإنني أقول بأنهما غالباً ما اعتبرتا متلازمتين . وبالإضافة إلى النقد السائل ، تحافظ المصارف بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريق البيع في الأسواق . بهذه الأدوات تخدم على شكل احتياطي قانوني . وفي النظام غير الريعي ، يمكن أن تؤدي شهادات الودائع المركزية ، أو شهادات الاستثمار ، أو الأسهم عالية الجودة ، للأغراض نفسها .

وقد لا تكون نسب الاحتياطي النقدي موحدة لجميع المصارف في الدولة الواحدة ، فالموقع والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة بين المصارف قياساً إلى الحجم الكلي لعمليات المصرف الواحد ، يمكن أن تؤخذ جميعها بالاعتبار عند تحديد هذه النسب<sup>(٥)</sup> . ولا تكتفي

Chapra, *Towards a Just Monetary System*, p. 161 (٦)

C.M.C., *Impact of Monetary Policy*, p. 179 (٧)

أن تفي بمتطلبات الاحتياطي القانوني ، في عمليات الاستثمار للحصول على الربح . وتسمى هذه النسبة من ودائع الطلب التي تخصص للإقراض بدون فوائد نسبة الإقراض<sup>(١)</sup> .

أما نسبة إعادة التمويل ، فإنها عبارة عن نسبة معينة من مجمل قروض المصارف غير الربوية التي يكون المصرف цركزي جاهزاً لإقراضها بدون فوائد<sup>(٢)</sup> . فهاتان النسبتان يمكن أن تكونا من الأدوات الفعالة للتحكم بالائتمان . ويكون للتغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر على حجم قروض المصرف ، في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة التمويل أثر على القاعدة النقدية للمصارف ، مما يؤثر ، بشكل غير مباشر ، على حجم أموالها . أما أثر هذه التغييرات على النشاطات التي ترمي إلى الحصول على الأرباح ، فسوف يكون هامشياً ، لأنها لا تتعلق ، بشكل مباشر ، بالودائع الاستثمارية ، التي غالباً ما تشكل المصدر الرئيسي لأرباح المصرف.

Siddiqi, *Banking Without Interest*, pp. 63-65, 120-124 (١)

Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 33 ; Siddiqi, *Banking without Interest*, pp. 102, 110-116 (٢)

على الأسواق كذلك . ويتطلب الاقتصاد السليم أن تعكس أسعار شهادات الاستثمار ، في السوق ، الحالة التي تكون عليها قطاعات الإنتاج . فدخول المصرف цركزي في عمليات بيع وشراء هذه الشهادات ، على نطاق واسع ، يؤثر في أسعارها ، وهو عكس المطلوب من هذا المبدأ . وعليه فإننا ننصح باستعمال هذه الأداة على نحو محدود ودون إسراف . ويجد أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية ، دون الأوراق المالية الأخرى<sup>(٣)</sup> .

#### (٤-٥) استخدام نسب الإقراض وإعادة التمويل

لما كانت القروض في النظام الإسلامي قروضاً غير ربوية ، فقد لا تجد المصرف الحافز على تقديمها ، غير أن هنالك ، في العادة ، حاجة قصيرة الأجل لتمويل المؤسسات والحكومات والمستهلكين ، يصعب إشباعها على أساس المشاركة في الأرباح . ومن أجل هذا ، يجب التأكيد على ضرورة توفير قروض غير ربوية قصيرة الأجل على نطاق ضيق ، لأن يلزم القانون المصرف التجارية بتخصيص جزء من ودائع الطلب لديها لهذه القروض ، وتقدم السلطات النقدية الضمانة لسدادها . وتعويضاً عن ذلك ، يسمح للمصارف باستعمال الرصيد المتبقى من ودائع الطلب ، بعد

Jarhi, *Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*, p. 74. (٣)

## (٦) توفير أرصدة مشاركة في الربح

يستطيع المصرف المركزي أن يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج إليه من نقد ، على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح) . ويصبح هذا الأمر ممكناً عندما ينشأ نقص في السيولة ، نتيجة نشاطات المصرف الهدافة إلى تحقيق الأرباح ، باعتبار أنها تختلف عن نقص السيولة الذي ينشأ نتيجة الإقراض . وفي هذه الحالة ، يمكن تقديم التمويل اللازم بدون فوائد على أساس نسبة إعادة التمويل .

لقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته ، بعد تحوله إلى النظام المغربي الإسلامي ، بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية . وفي هذه الحالة تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية متساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف عن حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية . أما إذا تحمل المصرف خسائر في هذه الفترة ، فإن الأرباح التي حصل عليها المصرف المركزي الباكستاني من المصرف الخاسر عن هذه الفترة تعاد لذلك المصرف . ويتم تقسيم الخسائر بين جميع الممولين بنسبة التمويل الذي قدموه<sup>(١)</sup> .

*State Bank of Pakistan, Report, 1985, p. 12 (١)*

Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 101 (١)

*Ibid*, pp. 103-114 (٢)

## (٧) نسبة المشاركة في الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية

النسبة من الأرباح التي تدفعها المصارف للمودعين في حسابات الاستثمار ، وكذلك النسبة التي يستوفيها المصرف على التمويل الذي يقدمه للمؤسسات ، والثانى يرمز اليهما هنا بالرمزين (DRP) & (BRP) على التوالى<sup>(١)</sup> . هما عبارة عن متغيرين أساسين في النظام القائم على أساس المشاركة في الأرباح . ولكل من هاتين النسبتين نظير لدى مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية . ويتم تحديدهما بتفاعل قوى العرض والطلب<sup>(٢)</sup> . ويفضل عدم التدخل في عملهما في ظل الظروف الطبيعية ، حيث إنها تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح ، بين كل من المنظرين والمدخرين والوسطاء الماليين<sup>(٣)</sup> . وطالما لا تتوفر للسلطات الاجتماعية طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة ، فإن أي تدخل فيها سوف يكون تحكمياً . وعلى كل حال ، فشلة إمكانية لاستخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة لإحداث التوسيع أو الانكماش في عرض النقود ، طالما كانت المدخرات في الحسابات الاستثمارية في المصارف متباينة مع معدل العائد على ودائع المصارف . فرفع نسبة الأرباح التي تدفع للمودعين في حسابات الاستثمار (DRP) ربما يؤدي إلى زيادة الودائع

Naqvi, *Fiscal Policy*, in Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, p. 197 . (٢)

المصرفية . والعكس صحيح أيضاً ، إذ إن من شأن زيادة قدرة المصارف على توفير أموال المضاربة ، أن تؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد . وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار (DRP) سوف يكون لها تأثير فعال كأدلة لتحقيق الانكماش ، تبعاً لمدى الانخفاض الذي يطرأ على حجم الودائع ، دون أن يكون للمصرف احتياطيات فائضة .

أما فيما يتعلق بنسبة الأرباح التي تستوفيها المصارف على التمويل الذي تقدمه (BRP) ، فيتمكن خفضها من أجل جذب الأموال للمضاربة . كما يمكن زيادتها من أجل تقليل هذا الطلب أو تقييده . وقد يتطلب اتباع سياسة نقدية غير تضخمية تقليل وتقيد الطلب ، علاوة على تخفيض حجم الودائع المصرفية ، وذلك برفع نسبة (BRP) وخفض نسبة (DRP) ، أما اتباع السياسة النقدية التوسعية فإنه يتطلب تخفيضاً في نسبة (BRP) مصحوباً بزيادة في نسبة (DRP) <sup>(١)</sup> . ومع أن عددًا من الاقتصاديين المسلمين يعتبرون التحكم في نسبة المشاركة في الأرباح إحدى أدوات السياسة النقدية <sup>(٢)</sup> ، في حين يعارض

Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, p. 122 (١)

Uzair, *Interest-Free Banking*, pp 48-49 ; Akram Khan, *Monetary Economics*, in Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, p. 252 ; Ziauddin Ahmad, op.cit., p. 234 . (٢)

بعضهم هذه الفكرة <sup>(١)</sup> ، يعتقد الجارحي أن بإمكان السلطات النقدية التأثير على نسب المشاركة في الأرباح بشكل غير مباشر ، وذلك عن طريق توفير أموال المضاربة ، عوضاً عن التحكم بنسب المشاركة بشكل مباشر <sup>(٢)</sup> .

إن الوصول إلى إجماع في الرأي يحتاج حتماً إلى وقت ، بيد أن هناك عدة أسباب للاحتجاط وعدم استخدام هذه النسب إلا في حدود ضيقه ودون إسراف .

فأولاً - في حالة معدلات التضخم المرتفعة جداً - قد يكون من الضروري حشد وتبثة جميع الوسائل المتاحة لتحقيق الانكماش في عرض النقود ، ويكون التحكم في نسب المشاركة في الأرباح مبرراً في هذه الحالة. وثانياً يمكن كذلك تبرير التدخل حتى على أساس تحقيق العدالة . فعلى سبيل المثال ، عندما يتم خفض نسبة (DRP) ، بسبب التوازن الضمني بين المصارف ، وإخفاق التنافس في تحسين الوضع . هذا الوضع يماثل محاولة ضبط الأسعار في السوق الاحتكارية ، كما سوغها بعض الفقهاء البارزين <sup>(٣)</sup> . إن الوسطية تقتضي ، في بعض الحالات ، تحديد

Ariff, *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, pp. 14-15, 233-234 (١)

*Ibid*, pp. 15 and 235 (٢)

Siddiqi, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, pp. 482-508 (٣)

الاقتصادي، عن طريق التأثير في حالي العرض والطلب على النقود ، من خلال أدوات تنفيذ السياسات النقدية الأخرى المتاحة لها . ولنا أن نسجل أيضاً أن التغيير في نسبة (DRP) ونسبة (BRP) بالنظر لطبيعتهما التعاقدية ، سيكون أثره بطيئاً جداً على النشاط الاقتصادي .

ويعكّرنا أن نتصور أن نسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، ونسبة الإقراض ، ونسبة إعادة التمويل ، مع إمكانية استعمال بيع وشراء الأوراق المالية ، ونسب المشاركة في الأرباح باعتبارها أدلة من أدوات تحقيق السياسة النقدية ، كل هذا سوف يزود المصرف المركزي بما يلزمـه من أدوات قوية للتحكم في مجموع عرض النقد في النظام . كما أن غياب سعر الخصم الرسمي ، وعدم إمكانية إجراء عمليات السوق المفتوحة في السنـدات القائمة على أساس الفائدة ، لن يشكل مشكلة في ظل وجود هذه الأدوات .

أما فيما يتعلق بنسبة إعادة التمويل ، فمن الممكن استعمالـها كأدلة للتحكم الانتقائي في الائتمان ، بأن يقرض المصرف المركزي للمصرف التجاري (بلا فوائد) جزءاً مما أقرضـته هذه المصارف للقطاعـات التي لها الأولـوية ، ويكونـ هذا الجزء أكبرـ مما هو معتاد للقطاعـات الأخرى .

الهامـش الذي يتمـ فيه السماح لـنـسبـ المـشارـكةـ فيـ الأـربـاحـ بالـتـذـبذـبـ استـجـابةـ لـقوـىـ السـوقـ ، وـفيـ الـوقـتـ نفسهـ تـتـخذـ الإـجـراـءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ منـ أـجلـ إـقصـاءـ مـارـسـاتـ اـحتـكـارـ الـقـلـةـ ، وـزـيـادـةـ درـجـةـ المـنـافـسـةـ بـيـنـ المـصـارـفـ .

وعلى أية حال ، لا تنطبق الاعتراضـاتـ ، التي تقدمـتـ الإـشـارةـ إـلـيـهاـ ، عـلـىـ مـحاـولـةـ المـصـرـفـ المـركـزـيـ تحـدـيدـ نـسـبـةـ المـشـارـكـةـ فيـ الأـربـاحـ ، المـطـبـقةـ عـلـىـ شـهـادـاتـ الـوـدـائـعـ الـمـركـزـيـةـ ، وـعـلـىـ أـيـةـ أـمـوـالـ يـقـدـمـهاـ المـصـرـفـ المـركـزـيـ لـلنـظـامـ المـصـرـفـيـ ، عـلـىـ أـسـاسـ المـشـارـكـةـ فيـ الأـربـاحـ . فـمـنـ المـكـنـ للـمـصـرـفـ المـركـزـيـ أـنـ يـغـيـرـ نـسـبـةـ الأـربـاحـ التـيـ يـدـفعـهـاـ لـحامـلـيـ شـهـادـاتـ الـوـدـائـعـ الـمـركـزـيـةـ . وـيـعـتـبـرـ مـجـلـسـ الـفـكـرـ الـإـسـلامـيـ الـبـاكـسـتـانـيـ النـسـبـةـ الـأـوـلـىـ بـدـيـلـاـ فـعـالـاـ لـمـعـدـلـ الخـصـمـ الرـسـميـ إـلـىـ حدـ معـينـ <sup>(١)</sup> .

وـأـخـيـرـاـ ، فـفيـ ظـلـ النـظـامـ القـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ المـشـارـكـةـ فيـ الأـربـاحـ ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـدـفـقـ الدـاخـلـ لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ ذـاتـ الـأـسـاسـ أـيـضاـ . وـيمـكـنـ إـجـراـءـ تـغـيـرـ فيـ نـسـبـةـ المـشـارـكـةـ فيـ الأـربـاحـ لـتـنظـيمـ هـذـاـ التـدـفـقـ كـمـاـ سـيـأـثـيـ .

وـكـمـاـ بـيـناـ سـابـقـاـ ، فـلـيـسـ مـنـ الـمـرـغـوبـ فـيـ تـكـرارـ الـلـجوـءـ إـلـىـ تـغـيـرـ نـسـبـةـ المـشـارـكـةـ فيـ الأـربـاحـ ، وـمـنـ الـمـسـتـحـنـ أـنـ تـلـجـأـ السـلـطـاتـ الـنـقـدـيـةـ ، فـيـ الـاـقـتـصـادـ غـيـرـ الـرـبـوـيـ ، إـلـىـ التـأـثـيرـ عـلـىـ النـشـاطـ

### (٩-٨) تحديد معدلات الأرباح ورسوم الخدمات المقدمة

إن بعض معدلات الربح التي تستوفيها المصارف التجارية على الأفاط المختلفة من التمويل - بخلاف المشاركة في الربح - يمكن أن تعرف مقدماً ، كالنسب التي تستوفى على عمليات المراقبة أو التأجير أو بيع السلع<sup>١١</sup> . ويجب عادة أن تترك هذه المعدلات ليقوم السوق بتحديدها . ولكن على الرغم من ذلك ، يجب أن يكون للمصرف المركزي الصلاحيات الكافية للتدخل في تحديدها ، كلما كان ذلك ضرورياً.

غير أن القضية مختلفة تماماً في حالة رسوم الخدمات على القروض غير الربوية . وبما أن المقصود من هذه الرسوم هو مجرد تغطية النفقات الإدارية ، فإن من الضروري أن يكون هناك تحديد واضح لأسس احتساب الرسوم التي تستوفى على الخدمات المقدمة ، وعلى المصرف المركزي التتحقق من التزام المصارف بهذه الأسس .

### (١٠-١١) تحديد النسب التأهيلية للأرباح المتوقعة والمحدود العلوي والدنيا للصيغ المختلفة للاستثمار

إن اشتراط حد أدنى من الأرباح المتوقعة للمشاريع ، لتأهيلها للحصول على تمويل من المصارف التجارية ، على أساس المشاركة في الأرباح ، قد وضع أساساً لحماية مصالح المودعين في الحسابات

(١) سلع مدفوع ثمنها مقدماً .

الاستثمارية من جهة ، وللحقيقة من المعاباة التي قد يلجأ إليها موظفو المصارف من جهة أخرى . ولقد تم النص على مثل هذه الشروط في النظم الجديدة للمصرف المركزي الباكستاني<sup>١٢</sup> ، وفي قانون المصارف الإيرانية<sup>١٣</sup> .

وبنفي المحافظة على توازن جيد بين التمويل المقدم على أساس المشاركة ، والتمويل المقدم على غير أساس المشاركة ، لا سيما في هذه المرحلة الانتقالية من العمل المصرفي القائم على أساس الفوائد ، إلى العمل المصرفي الإسلامي . وإلشاع هذه الحاجة ، ينبغي أن يكون للمصرف المركزي الصلاحيات الكاملة ، لتحديد حد أعلى و / أو أدنى لمبالغ التمويل التي يمكن لمؤسسات التمويل تقديمها على شكل نسبة من مجموع التمويل المقدم من هذه المؤسسات ، بمختلف أنماط التمويل المتاحة لها . فإذا ما تبين للمصرف المركزي أن المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجال المراقبة مثلاً ، أمكنه أن يضع سقفاً لتمويل المراقبة تلتزم به المصارف . ويمكنه أيضاً إلزام المؤسسات المالية باستخدام المضاربة (المشاركة في الأرباح ) أو المشاركة إلى درجة معينة بالحد الأدنى . وغني عن التأكيد أن قيام المصرف المركزي بممارسة هذا التدخل ، يجب أن يكون بمنتهى الحرص والتيقظ ، لمراعاة الظروف التي تجعل هذا التدخل في

(١) State Bank of Pakistan, Report, 1985, pp. 24-26

(٢) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : المادة ٢٠ - ب .

أفاط التمويل المختلفة غير مرغوب فيه . ونشير هنا إلى أن القوانين المصرفية الجديدة في إيران قد تضمنت اشتراطات بهذا المعنى<sup>(١)</sup> .

#### ١٢-١٣) وضع ضوابط لسعر الصرف

سواء كان سعر الصرف الرسمي<sup>(٢)</sup> لعملة دولة ما قد ترك عائماً ليحدده العرض والطلب ، أو ثابتاً في مقابل الذهب أو وحدات حقوق السحب الخاصة أو في مقابل أية عملة أجنبية ، فمن الواجب أن يلعب المصرف المركزي دوراً متميزاً في كلتا الحالتين .

في الحالة الأخيرة (حالة أسعار الصرف الثابتة) ، يتدخل المصرف المركزي بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي ، من أجل إزالة حالة العرض الفائض أو الطلب الفائض على العملة الوطنية في أسواق النقد الأجنبية ، بهدف المحافظة على السعر الرسمي الثابت . وكذلك في حالة الأسعار العائمة ، يتدخل المصرف المركزي أيضاً لصالح السوق المحلية ، لعزلها عن آية مؤثرات محتملة، تضخمية أو انكمashية ناتجة عن تغير أسعار الصرف .

(١) المصدر نفسه .

(٢) سعر الصرف الرسمي : عدد معين من الوحدات من النقد المحلي مطلوبة لشراء وحدة واحدة من النقد الأجنبي .

ويستمر المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الإسلامي غير الربوي في أداء هذه الوظيفة بالطريقة نفسها إلى حد ما . فهذه الوظيفة التنظيمية التي يقوم بها المصرف المركزي ، تحتل أهمية قصوى في حالة الدول النامية التي ليس بقدورها السيطرة على التذبذبات الحادة في أسعار صرف عملتها الوطنية ، كما أن من الضروري ، حماية لمصالح هذه الدول، أن تعمل على منع استمرار هبوط أسعار صرف عملتها الوطنية .

إن جميع الطرق والوسائل التقليدية المتاحة للمصارف المركبة في الاقتصاد الوضعي ، في مجال تنظيم سعر الصرف ، متاحة كذلك للمصارف المركبة في الاقتصاد الإسلامي . غير أن هناك وسيلة واحدة لن تكون متاحة لها في الاقتصاد الإسلامي ، إلا وهي سعر الخصم . فالزيادة في سعر الخصم كان لها تأثير كبير في تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن ثم في تحسين ميزان المدفوعات والحد من هبوط أسعار الصرف .

أما في الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، فإن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية سوف يكون ، في الغالب ، على أساس المشاركة في الأرباح الحقيقة للمؤسسات ، التي قامت باستثمار رؤوس الأموال هذه . ولذلك يجب أن تكون هذه المؤسسات قادرة على تشجيع هذا التدفق ، بأن ت تعرض على المستثمر الأجنبي نصيباً من المشاركة في الأرباح . ويكون هذا الإجراء أكثر نفعاً في القطاع العام ، حيث المصالح العليا للاقتصاد

أما فيما يتعلق بتوجيهه الأرصدة المشاركة في الأرباح ، والأرصدة الأخرى للقطاعات صاحبة الأولوية ، فيتطلب الأمر أن يتخذ المصرف المركزي إجراءات محددة . وهذه الإجراءات لا تكون مبررة في الظروف الطبيعية ، التي يمكن فيها الاعتماد على قوى السوق ، لتخصيص الأموال القابلة للاستثمار على القطاعات الاقتصادية المختلفة . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الأهداف الكلية للاقتصاد ، المتمثلة في توفير الحاجات الأساسية والتوزيع العادل والتنمية ، قد تفرض بعض الأولويات التي تستدعي اتخاذ إجراءات مالية ونقدية محددة . وهذا يستوجب منح المصرف المركزي الصلاحيات الكافية التي تمكنه من التدخل عند اللزوم .

أما سلطات المصرف المركزي ، التي تمكنه من إلزام المصارف التجارية بشراء شهادات القروض الحكومية ، فهي موضوعة أساساً للتأكد ، إلى درجة معينة ، من توفير قدر كافٍ من القروض غير الربوية قصيرة الأجل للحكومة . وأية إجراءات تتخذ في هذا الصدد ، يجب أن تكون ضمن نطاق نسبة الإقراض آنفة الذكر .

#### (١٦) المصرف المركزي كمستشار ومحظوظ

يقوم المصرف المركزي في الاقتصاد الحديث ، ولا سيما في الاقتصادات النامية ، بدور النصح والإرشاد للمصارف التجارية ، فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية . ويمكن أن يعزز هذا النصح بقوة القانون

الوطني .

أما غياب سعر الخصم عن الساحة ، فلا يتوقع أن يؤدي إلى وضع المصرف المركبة العاملة في اقتصاد غير ربوبي في وضع غير تفضيلي مقارنة بالمصارف الربوبية .

ويعين على المصرف المركزي الإسلامي مراقبة نشاطات المصارف الأجنبية العاملة في الدولة ، للتأكد من التزامها نصاً وروحًا بالعمل المصرفي ، وأنها بالإضافة إلى سعيها في تحقيق الأرباح لمالكيها الأجانب ، تأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للدولة التي تعمل في أراضيها . كما أن عليها أيضاً أن تراقب عمليات المصرف الوطنية التي تعمل خارج البلاد ، حتى تتأكد من عدم تورط هذه المصارف بالمعاملات الربوبية والمارسات الأخرى المحظورة ، ومن أنها تخدم المصالح الوطنية للدولة ، في الوقت الذي تجني فيه الأرباح من الخارج .

#### (١٥-١٤) الضبط الانتقائي للاتساع المصرفى

تستخدم نسبة إعادة التمويل وسيلة للضبط الانتقائي للاتساع ، وذلك عن طريق تحديد النسب المختلفة للتمويل التي تمنع للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، إذ يستطيع المصرف المركزي أن يتعهد بإعادة تمويل قطاع الزراعة ، بنسبة تصل إلى (٥٪) ، في حين لا تزيد النسبة في التمويل المقدم لقطاع التجارة على (٢٥٪) ، وذلك على سبيل المثال .

في الدول التي لا تضع تعليمات لضبط ومراقبة التعامل في النقد الأجنبي. كما يمكن لعمليات نقل الودائع الحكومية ، من وإلى المصارف التجارية ، أن تخدم بصورة مباشرة الوظيفة نفسها التي تقدمها عمليات السوق المفتوحة بصورة غير مباشرة . وقد بدا هذا واضحاً من تجربة المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup> .

يتضح من هذه العجلة ، عن أدوات الرقابة المتاحة للمصرف المركزي الإسلامي غير الربوي ، أن هذا المصرف سيتاح له تنفيذ وظيفتي التحكم في عرض النقود وتنظيم السوق المالية بصورة فعالة . وهكذا فإن التخلص من الفوائد ، التي تخرج سعر الخصم من مجمل الأدوات المتاحة للمصرف المركزي ، يندر أن يكون له أثر على فعالية المصرف المركزي ، حيث إنه يستمر على نفس المستوى من السيطرة ، للتحكم بحجم الائتمان بشكل مباشر وغير مباشر .

وكما أوضحنا سابقاً<sup>(٢)</sup> فإن النظام المالي القائم على أساس المشاركة في الأرباح ، قد قدم درعاً واقياً ضد تهور النظام المصرفي في خلق الائتمان . وإن سياسة الاستقرار ، التي تشكل الاهتمام الرئيسي للسياسة النقدية في النظام الربوي ، قد تفقد هذا الاهتمام في النظام الاقتصادي الإسلامي . وهذا ما يمكن المصرف المركزي ، العامل في ظل

Ibid., p. 213 (١)

Siddiqi, *Issues in Islamic Banking*, pp. 55-59, 86-88 (٢)

خشية تجاهله ، غير أن هذا لن يكون ضروريًا في معظم الحالات . كما يقوم المصرف المركزي أيضاً بدور المستشار الفني للحكومة ، في مسائل المال والتمويل . وهذا الدور لا يمتد بصلة إلى مسألة الفوائد ، ويمكن القيام به ليكون له تأثيره الواضح في النظام غير الربوي<sup>(٣)</sup> . ولا يمكن لأية قائمة أن تستند جميع الاحتمالات، وهكذا بالنسبة للقائمة المذكورة فيما مضى . فالإبداع والتجديد ، في حقل السياسة النقدية ، قد يوفر بدائل جديدة للسلطات النقدية . وعلى سبيل المثال ، يرى شابرا أن الودائع الحكومية لدى المصارف التجارية ، وعمليات المقايضة في العملات الأجنبية التي يجريها المصرف المركزي مع المصارف التجارية والصاديق المشتركة ( اتفاق تعاوني بين المصارف التجارية تحت رعاية المصرف المركزي ، لتوفير العون للمصارف في حالة نقص في سيولتها النقدية ) ، يرى أن لها أثراً مباشراً في الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية أكبر من أثر الخصم ومن عمليات السوق المفتوحة<sup>(٤)</sup> .

وعلى أية حال ، فإن عمليات المقايضة للعملات الأجنبية هي مكنة

(١) فيما يتعلق بهذا الموضوع وبعض النقاط الأخرى الواردة في هذه الدراسة، يمكن الرجوع إلى :

Council of Islamic Ideology , Government of Pakistan , Report on the Elimination of Interest , in Ziauddin Ahmad, *Money and Banking in Islam*, pp.161-177, 196-197.

Chapra, *Towards a Just Monetary System*, p. 204 (٢)

الاقتصاد الإسلامي غير الربوي ، من متابعة السياسات التنموية بهمة ونشاط ، بحيث تكون أشد ملائمة للسلطات النقدية في الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية .

### **المصارف الإسلامية المركزية في التطبيق**

#### **إيران**

بالرغم من ممارسة العمل المصرفي الإسلامي منذ أكثر من عقد مضى، إلا أن المصارف المركزية الإسلامية قد ظهرت حديثاً ، فالمادة العشرون من "قانون العمل المصرفي غير الربوي" في إيران ، وهو قانون تمت المصادقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣ ، تحول المصرف центральный في إيران بالتدخل والرقابة على النشاطات المالية والمصرفية وفق الصلاحيات التالية:

أ - تحديد الحد الأعلى و/ أو الحد الأدنى لنسب الأرباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الاستثمار المشتركة ونشاطات المضاربة ، وتتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .

ب - تعين المجالات المختلفة للتمويل والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المعتمدة ، وتحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة من مشاريع التمويل والمشاريع المختلفة . وهذا الحد الأدنى للأرباح المتوقعة

قد يختلف باختلاف مجالات النشاط الاقتصادي .

ج - تحديد الحد الأدنى والأعلى لها ما بين الربح ، على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ تكلفة البضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف في صفات الشراء بالتقسيط .

د - تحديد أنواع العمولات ومقاديرها العليا والدنيا التي تستوفيها المصارف مقابل الخدمات التي تؤديها (شريطة أن لا تتجاوز هذه المبالغ نفقة الخدمة المقدمة) ، وتحديد مقدار الرسوم المدفوعة على الودائع التي تتلقاها المصارف .

ه - تحديد الأنواع والمبالغ والحدود العليا والدنيا لعلاوات المادة (٦) ، ووضع أساس عام للإعانت المصرفية في الحالات المشار إليها .

(١) جاء في المادة (٦) أنه : "من أجل التوصل إلى تعبئة الودائع ، يمكن للمصارف ، من خلال الطرق التسويقية المختلفة ، أن تقنن المكافآت التالية للمودعين :

أ - علاوة (أو ربح) غير محدد على شكل نقدي أو سمعي على الودائع .

ب - إعفاء المودعين من العمولات والرسوم التي تستوفيها المصارف منهم ، أو منحهم خصمًا عليها .

ي- أولويات مناسبة للاستفادة من التسهيلات المصرفية ، كما هو مبين في الفصل الثالث .

و - تحديد السقوف العليا والدنيا للنسبة في المشاريع المشتركة ، والمضاربة ، والاستثمار ، والشراء بالتقسيط ، وصفقات التقسيط والبيع والشراء بالدين ، وعمليات الصرف الآجل ، والمزارعة<sup>(١)</sup> ، والمساقاة ، والجعالة والقرض الحسن<sup>(٢)</sup> ، سواء للمصارف أو لغيرها ، وفق حقول النشاط المختلفة ، وكذلك تحديد سقف التسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل<sup>(٣)</sup> .

ولما كان العمل المصرفي في إيران يقع ضمن نطاق القطاع العام ، فإن وظائف وأهداف الجهاز المركزي ، كما حدده المادتان الأولى والثانية من القانون ، تسرى أيضاً على المصرف المركزي . وهي تشمل جميع الأهداف والوظائف التي سبق بيانها في هذه الدراسة . فالجهاز المركزي ينظر إليه بحق على أنه أداة للوصول إلى أهداف أسمى . وقد حددت المادة الأولى (١) من هذا القانون هذه الأهداف بأنها :

(١) المزارعة كالمضاربة هي المشاركة في الناتج . والمساقاة تعني اتفاق مشاركة يطبق على الحدائق والبساتين . أما الجعالة فهي الرسوم التي تدفع على الخدمات المقدمة ، ويحددها القانون بأنها تعهد أحد الفرقا ، الجاعل أو المصرف أو المستخدم ، بدفع قدر معين من المال "الجعل" إلى الفريق الآخر ، مقابل تقديم خدمة محددة ، حسب شروط العقد . أما الفريق الذي يقدم الخدمة فيدعى العامل أو الوكيل أو التعهد . البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ٩ .

(٢) القرض الحسن يعني قرضاً بدون فوائد .

(٣) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ٦ - ٧ .

"التوصل إلى نظام نقدi وانساني قائم أساساً على الحق والعدالة، على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والانتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة" .

وقد تم التأكيد أيضاً ، في المادة ١٤ ، على أهمية المحافظة على قيمة العملة المحلية وتوازن ميزان المدفوعات وتسهيل المبادرات التجارية.

### الباكستان

من بين الصالحيات المنوحة لمصرف الدولة الباكستاني ، وهو المصرف المركزي في البلاد ، الصالحيات التالية التي يمارسها على الجهاز المركزي، والتي تم الإعلان فيها عن إلغاء نظام الفوائد :

١ - حدد المصرف المركزي أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات . وهكذا فإن تمويل التجارة يتم على الأغلب عن طريق رفع أو خفض السعر بنسبة معينة ، في المربحة أو عن طريق قروض مصحوبة بعمولات أو رسوم على الخدمات . أما الصناعة فإنها تمول عن طريق المشاركة في الأرباح ، أو المشاركة في الملكية ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، أو المربحة (بالنسبة لرأس المال العامل) . وأما الزراعة فتتمويل على أساس المربحة ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، وأجرور

وقد وضع المصرف المركزي الباكستاني صيغة لتحديد معدلات الربح لمختلف أنواع المشاركة في الربح والخسارة ، (PLS)<sup>(١)</sup> ، والالتزامات المصرف ومؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية (DFI)<sup>(٢)</sup> .

٤ - سبق أن أشرنا ، لدى مناقشة صلاحيات المصرف المركزي ، أن التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي الباكستاني للمصارف التجارية، لتمكينها من مواجهة المصاعب المؤقتة ، إنما يقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة . فنسبة الربح التي يستوفيها المصرف المركزي الباكستاني ، مقابل هذا التمويل ، تكون متساوية ل معدل الربح الذي تدفعه هذه المصارف على ودائع التوفير لنصف السنة المعنية . أما إذا وقعت هذه المصارف في خسارة خلال تلك المدة ، فإن الأرباح التي استوفاها المصرف المركزي الباكستاني منها تعاد إليها ، ويتم توزيع الخسائر بين جميع الممولين حسب التمويل المقدم منهم<sup>(٣)</sup> .

٥ - تحديد الغرامات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات المتأخرة عن سداد ما عليها من أموال ، في مقابل التمويل الذي حصلت عليه .

(١) الاختصار (PLS) يعني المشاركة في الربح والخسارة .

(٢) الاختصار (DFI) يعني مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية :

*State Bank of Pakistan, Report, pp. 14-15*

*Ibid., p. 12* (٣)

التطور<sup>(٤)</sup> .

٢ - يحدد مصرف الدولة الباكستاني ، من وقت إلى آخر ، الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن للمصارف استيفاؤها على القروض المقدمة على غير أساس الفواند<sup>(٥)</sup> .

٣ - يحدد مصرف الدولة الباكستاني المدى الذي تتحرك فيه معدلات الربح التي يسمح للمصارف أو لمؤسسات التمويل باستيفائها في أنماط التمويل المتصلة بالتجارة : المراقبة ، والتأجير ، والشراء بالتقسيط<sup>(٦)</sup> . كما أنه يحدد "السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل ، فتأخذه بعين الاعتبار أثنا ، دراستها لطلبات التمويل ، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح في أنماط التمويل المتصلة بالاستثمار ، التي تشتمل على المشاركة ، والمضاربة ، والتأجير بالمشاركة ، إضافة إلى بيان أنه في حالة تكبد أية خسارة ، فإنها توزع بين جميع الممولين المشاركة بنسبة التمويل المقدم من كل منهم<sup>(٧)</sup> .

*State Bank of Pakistan, Report, pp. 3-6* (١)

*Ibid., p. 3* (٢)

*Ibid., p. 24* (٣)

*Ibid., pp. 26-27* (٤)

المشاركة في الأرباح لذوي المهن الحرة . ويمكن أيضاً تشجيع الصناعات الصغيرة بتقديم المعونات الفنية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة على أساس التأجير ، إضافة إلى أنه يمكن استخدام صيغة تعاقدية إسلامية ، وهي الاستصناع بمعنى الطلبات (المدفوعة مقدماً) على سلع صناعية ، غالباً من أنماط تمويل الصناعات الصغيرة ، ضمن نطاق محدد ضيق . وبما أن السياسات التنموية ، في أغلب الدول النامية المتميزة بفانض في العمالة ، موجهة بشكل أساسي نحو تنمية القطاع الزراعي ، فإن الصيغة التعاقدية الإسلامية "بيع السلم" بمعنى الطلب (المدفوع مقدماً) على سلع زراعية محددة ، يمكن أيضاً استخدامها غالباً من أنماط تمويل القطاع الزراعي<sup>(١)</sup> . وكما ذكر من قبل فإن بإمكان تأسيس وكالة خاصة لتمويل هذه القطاعات ، بحيث يقدم المصرف المركزي رأس المال المبدئي اللازم لهذه الوكالة ، على أساس أن يستوفي هذا المصرف حصته ، من خلال نسبة خاصة مخضبة للمشاركة في الأرباح .

إن تحويل شرائح متزايدة من المجتمع نحو التعامل عن طريق الأسواق واستخدام النقود ، هو أحد أهم الأدوار التي تقوم بها المصارف المركزية في الدول النامية حتى في الوقت الحاضر . ويلاحظ أن الحجم الأكبر من اقتصاد الأرباح في هذه الدول لا يزال خارج حدود القطاعات التي تتعامل بالنقود . وصدق هذا القول أيضاً إلى حد كبير في المدن

وما هو جدير بالذكر في نطاق تمويل المشاركة أو المضاربة ، أن المصرف المركزي الإيراني ينظم التمويل على أساس نسبة المشاركة في الربح<sup>(٢)</sup> ، في حين أن المصرف المركزي الباكستاني ينظم التمويل على أساس نسبة الأرباح التي تستوفيها المصارف . أما فيما يختص بالأنماط الأخرى من التمويل ، مثل المراقبة والبيع بالتقسيط والتأجير ، فإن كلًّا من المصرفين ينظم معدلات الربح التي يسمح للمصارف باستيفائها .

### السياسات التنموية للمصارف المركزية

ينبغي أن تشجع الاستراتيجية الجيدة للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، التي تتميز بفانض في العمالة وعجز في رؤوس الأموال الخاضعة للتنظيم ، ولا سيما بالنسبة لصغرى النظمين . وعليها أن تسعى إلى استخدام الموارد الطبيعية المحلية ، خاصة القوى العاملة ، بشكل كامل<sup>(٢)</sup> . وعلى افتراض عدم توافر الوظائف الكافية بالأجور السائدة ، فإن توافر الأموال الجاهزة للاستثمار ، على أساس المشاركة في الأرباح ، سوف يشجع قيام المهن الحرة والصناعات الصغيرة التي توفر فرص العمل ذاتياً . وإن بناء الاستراتيجية على هذه الصفة المتاحة للنظام ، تقتضي من المصرف المركزي إعداد مؤسسة متخصصة تقوم بتوفير وتوجيه أموال

(١) البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة ٢٠ - أ .

(٢) Khan, *Economic Development Theory*, 1984

للاقتصاد . وهنالك ثلاث إجابات محتملة عن هذا السؤال :

أولها ربط عرض النقد بالذهب أو بعض الاحتياطيات الأخرى مثل العملات الأجنبية ، التي لا يكون عرضها عادة تحت سيطرة السلطات النقدية ، ومن ثم فإن تأرجح ميزان مستوى الأسعار . ارتفاعاً وهبوطاً . سوف يعتمد على مدى توفر مصادر الذهب لدى الدولة المعنية ، إذا كانت هذه الدولة منتجة للذهب ، أو إذا كان بقدورها كسب المزيد من الذهب أو العملات الأجنبية ، عن طريق بيع منتوجاتها للعالم الخارجي .

وثانيها أن يكون الهدف هو زيادة الإصدار النقدي ، مع ارتفاع مستوى الأسعار بعدلات مقبولة . فزيادة عرض النقد تكون بعدلات تنسجم مع معدل النمو المرغوب فيه في الناتج القومي الإجمالي . ويفترض أن يؤدي هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار ، نتيجة الحصول على نسبة لربح أعلى من النسبة التي يمكن الحصول عليها في ظل نظام استقرار الأسعار .

وثالثها هو أن يكون عرض النقد بعدلات تضمن استقرار مستوى الأسعار . فيمكن تعديل عرض النقد لياتم معدلات الإنتاج ، بحيث يمكن التوصل إلى المحافظة على استقرار مستوى الأسعار ، عند مستوى ملائم للاقتصاد . ونظرياً يمكن للدولة أن تستهدف معدلات نمو عرض النقد تتفق مع هبوط مستوى الأسعار . غير أن هذا الافتراض يصعب تطبيقه ،

الصغرى ، إذ إن نسبة المعاملات والصفقات التي تستخدم النقود فيها تكاد تكون ضئيلة . وعلاوة على الأسباب الأخرى ، التي تقاد تكون عامة في جميع الدول النامية ، فإن التعامل الريوي قد شكل أحد أهم العوامل التي أبعدت الجماهير عن التعامل مع المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى في الدول الإسلامية . وقد أدى هذا الوضع إلى الإضرار بتجهيز الجمهور نحو الادخار . ويمكن حل هذه المشكلة إذا ما تمكّن المصرف المركزي ، العامل في نظام مالي قائم على أساس المشاركة في الربح ، من الوصول إلى هذه الجماهير ، بحيث يمكنه أن يؤكد شرعية التعامل معها باستبداله نظام المشاركة في الربح بنظام الفوائد .

ويجب أن يكون لهذه المهمة أولوية قصوى في مجال التنمية الاقتصادية ، إذ إن التحول إلى استخدام النقود ، وتوفير النقد اللازم لتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتوسيع الأسواق في النشاطات الريفية ، كل هذا يعدّ من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الفعالة .

**كم يلزم من النقود ؟**

قبل شروع المصرف المركزي بتطبيق السياسة النقدية المناسبة ، ثمة سؤال يتبع الإجابة عنه ، وهو سؤال يتصل بحجم النقود الازمة

عند بعض مستوياتها السابقة ، بعد إجراء التعديلات المناسبة للانحرافات الناتجة عن السياسات غير السليمة في الماضي ، تبدو منسجمة مع الدور الأساسي للنقد وسيطًا للمبادلات ومقاييسًا للقيمة . ونقول افتراضًا إنه إذا ما تم الاتفاق على المستوى الذي تستقر عليه الأسعار لتحقيق أفضل النتائج ، فإن مسألة استقرار مستوى الأسعار كوظيفة إرشادية للسياسة النقدية تبدو مقنعة . ولذلك ليس ثمة مبررات مقبولة لقياس قيمة يتصرف بالانقباض والاتساع ، بصرف النظر عن رغبات المتعاملين بهذا المقياس ، والمتاثرين ، في اتجاهات مختلفة ، بالتغييرات التي تطرأ عليه . ومن الممكن أن نعتبر تعريض النقد للتغيير القيمة قصداً ، مسألة غير مقبولة أخلاقياً . وبالمنطق نفسه ، فإن عدم منع هذا الأمر من المحدث غير مقبول أخلاقياً أيضًا ، إذا كان يقدور السلطات الاجتماعية منعه . وينبغي لنا هنا أن نأخذ باعتبارنا الشكوك المحتملة بأن مستويات الأسعار بشكل عام ، أي قيمة النقود ، كانت عرضة للتغيير خلال المحقق الأولى من التاريخ الإسلامي ، وعلى وجه التقرير خلال القرون الثلاثة الأولى منه . ومن الواضح أن هذه المسألة لم تحظ باهتمام يذكر ، سواء من الحكم أو من الفقهاء . وحتى لو تمكننا من ترسیخ أساس واقعي للاعتراض على أن قيمة النقد كانت عرضة للتغيير ، وأنه لم يهتم أحد بهذا الأمر . فمن الممكن أن نبرهن على أن ذلك لم تكن وراءه سياسة مقصودة أو مدروسة . وعلى الأرجح ، لم يشعر أحد بأن هذا المنع ممكن عن طريق اتخاذ الإجراءات التي كان يمكن اتخاذها . والحقيقة أن رأي الفقه في هذا

لأنه في الواقع يشجع أصحاب الدخول (ملاك الأرض والأصول الثابتة) على حساب المنظرين ، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمار وتدني مستويات الدخل .

والأغلب أن يكون الاختيار في صالح المحافظة على استقرار مستويات الأسعار على نطاق واسع لسبعين : أولهما أن النظام الذي يسود فيه استقرار مستويات الأسعار يحقق العدالة لجميع المعنيين . ذلك لأن القوة الشرائية للنقد لن تكون مصدراً للشك أو الغموض أو المضاربة . وثانيهما أن هذا الاختيار يلزم السلطات النقدية باتباع مسار غير غامض في تنفيذ الصالحيات التي تمارسها ، بما لا يترك مجالاً لظهور السياسات المتقلبة ، كما هو الحال لو تم اختيار الرفع البطيء لمستويات الأسعار .

أما التساؤل عن مقدار الزيادة في الأسعار ، التي يمكن اعتبارها زيادة معتدلة ، فسوف تبقى دائمًا مسألة قابلة للجدل والنقاش .

ويفضل هذا الخيار أيضًا على خيار ربط العملة بالذهب أو الاحتياطيات الأخرى ، لأنه ينأى بالاقتصاد عن التقديرات المتقلبة التي تجريها السلطات النقدية ، غير أنه يعرض هذا الاقتصاد لقوى بعيدة عن نطاق سلطنته ، تنشأ أساساً في العالم الخارجي .

إن السياسة النقدية التي تهدف إلى استقرار الأسعار بشكل عام

الموضوع ، بالقدر المتاح لنا منه ، يشجع بقوة استقرار القوة الشرائية للنقد<sup>(١)</sup> . وغنى عن الذكر طبعاً أن السياسة النقدية الهدافـة إلى المحافظة على قوة شرائية للنقد تستقر عند مستويات معينة ، لا تعـيق إمكانية أن تـعرض أسعار بعض السلع للتـغيير ، وذلك بـسبب الندرة والـوفرة . ومن هنا فإنـ حديث الرسول عليه السلام الذي يقول : (إن الله هو المسـر) <sup>(٢)</sup> ، لا يمكن الاستـشهاد به في هذا المقام .

إنـ النظام الذي يرمي إلىـ المحافظة علىـ استقرارـ القـوةـ الشـرـائـيةـ للـنـقـودـ ،ـ يـنـاسـبـ تـامـاًـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـحـظـرـ التـعـاملـ بـالـفـوـانـدـ .ـ فـإـنـ مـقـرـضـ الـأـموـالـ لـهـ الـحـقـ فيـ اـسـتـرـدـادـ رـأـسـ الـمـالـ لـيـسـ غـيرـ .ـ وـفـيـ حـينـ يـنـطـرـيـ الـنـظـامـ الـذـيـ يـتـصـفـ بـهـبـوتـ الـأـسـعـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـصـعـوبـاتـ الـتـيـ يـعـانـيـ مـنـهـ الـمـقـرـضـونـ ،ـ فـإـنـ الـنـظـامـ الـذـيـ يـتـصـفـ بـارـتـفـاعـ الـأـسـعـارـ يـنـطـرـيـ عـلـىـ خـسـارـةـ فـيـ الـقـيمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـرـضـينـ الـذـينـ لـاـ يـتـحـمـسـونـ لـلـإـقـرـاضـ مـنـ دـوـنـ فـوـانـدـ .ـ كـمـ أـنـهـ يـخـلـقـ الـمـاصـعـبـ أـمـامـ الـذـينـ يـبـحـثـونـ عـنـ قـرـوـضـ بـدـوـنـ فـوـانـدـ .ـ

إنـ تـعرـيـضـ قـيمـةـ الـنـقـودـ لـلـتـذـبذـبـ ،ـ بـسـبـبـ رـيـطـهاـ بـالـذـهـبـ أوـ بـاـحـتـيـاطـيـاتـ الـعـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ ،ـ سـوـفـ يـخـلـقـ شـكـاًـ وـغـمـوسـاًـ فـيـ قـيمـةـ الـأـمـوـالـ الـمـقـرـضـةـ عـنـ سـدـادـهـ لـلـمـقـرـضـ ،ـ وـيـعـقـدـ اـنـتـشـارـ الـإـقـرـاضـ بـدـوـنـ

(١) المصري . الإسلام والنقد . ١٩٨١ م : ٢٢ - ٢٨ .

(٢) أبو داود . كتاب البيوع .

فوائد . فالنظام الذي يحقق قيمة مستقرة للنقد هو في الحقيقة المناخ الأنسب للصفقات الائتمانية والإقراض ، في مجتمع يأخذ بنظام غير ربوـيـ .

ونختـمـ هـذـاـ الفـصلـ بـالـقـوـلـ :ـ إـنـ عـلـىـ الـمـصـارـفـ الـمـرـكـزـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـسـ الـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ أـنـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ اـسـتـقـرـارـ قـيمـةـ الـنـقـودـ ،ـ عـنـ طـرـيقـ تـغـيـيرـ عـرـضـ الـنـقـدـ بـاـيـنـانـسـ مـعـ التـغـيـيرـ فـيـ عـرـضـ الـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ فـيـ الـاقـتصـادـ .ـ

### قـاعدةـ الـذـهـبـ

في ضوء النقاش السابق ، فإنـ الـرـيـطـ ماـ بـيـنـ كـمـيـةـ الـنـقـدـ وـكـمـيـةـ اـحـتـيـاطـيـ الـذـهـبـ لـاـ يـخـدمـ بـشـكـلـ فـعـالـ إـدـارـةـ الـنـقـودـ فـيـ الـمـجـتمـعـ .ـ بـيـدـ أـنـ أـقـوىـ بـرـهـانـ وـضـعـ لـصـالـحـ قـاعـدـةـ الـذـهـبـ ،ـ هـوـ أـنـهـ تـخـدـمـ الـمـجـتمـعـ فـيـ وـقـاـيـةـ مـصـالـحـ مـنـ الـحـكـامـ الـعـابـشـينـ بـأـمـوـالـهـ ،ـ عـنـ طـرـيقـ تـدـفـقـ الـنـقـودـ وـفـقـ نـزـواـتـهـمـ ،ـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ التـضـخمـ .ـ وـلـتـوـخـيـ الدـقـةـ تـقـوـلـ إـنـ هـذـهـ الـمـيـزةـ تـرـتـبـتـ بـالـنـظـامـ الـذـيـ كـانـ فـيـ الـعـمـلـةـ الـذـهـبـيـةـ هـيـ الـعـمـلـةـ الـوـحـيدـةـ الـمـتـداـولـةـ .ـ فـإـذاـ مـاـ سـعـيـ بـنـظـامـ نـقـدـ وـرـقـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الـذـهـبـ ،ـ حـيـثـ يـكـونـ عـرـضـ الـنـقـدـ الـحـقـيـقيـ عـبـارـةـ عـنـ مـضـاعـفـ مـحدـدـ مـسـبـقاًـ لـلـاحـتـيـاطـيـ الـحـقـيـقيـ مـنـ الـذـهـبـ ،ـ فـسـتـكـونـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ أـيـضاًـ لـعـبـثـ الـحـكـامـ بـعـرـضـ الـنـقـودـ عـنـ طـرـيقـ تـغـيـيرـ نـسـبةـ الـغـطـاءـ الـذـهـبـيـ .ـ

ووحدها تنتج أكثر من ثلثي المعروض من الذهب في العالم<sup>(١)</sup>.

إن الحالة الراهنة للعلاقات الدولية لا تبرر بالتأكيد اعتماد الإنسانية برمتها على هاتين الدولتين ، لتزويدها بأداة تسوية المدفوعات<sup>(٢)</sup>. وسوف يكون هذا الوضع غير القبول بغياً للدول الإسلامية على وجه التحديد.

وحتى في ظل الظروف الطبيعية ، لم يكن عرض الذهب مستقراً، إضافة إلى أن التغير في الكلفة الحقيقة لانتاجه قد يؤدي إلى عدم استقرار مستوى الأسعار العام . وأخيراً فإن استعمال قاعدة الذهب ينطوي على استثمار غير ضروري للموارد الحقيقة بالنقد نفسه<sup>(٣)</sup> .

إن عدم تمكن المجتمع الإسلامي ، القائم على نظام الشورى ، منضبط تصرفات القائمين على إدارة نقوده أمر ليس له ما يبرره . فعلى الأقل لا يبدو أن هنالك ضرورة لتبني قاعدة الذهب ، بسبب المخاوف من سوء تصرف الحكم . وربما يتولد في أذهان البعض مفهوم خاطئ ، ناتج عن وازع ديني ، لاستعمال الذهب والفضة بثابة عملة . إن مثل هذا

Academic American Encyclopedia, Vol. 9, p. 226 (١)

Cargill, Money, p. 556 (٢)

Johnson, Macroeconomics, p. 177 (٣)

وعلى أية حال ، فمن الصعب أن نتصور أن الاحتياجات الضخمة للأموال في المجتمعات الحديثة يمكن أن يتحقق الوفاء بها عن طريق تبني قاعدة السبانك الذهبية الصرفة .

فأولاً يعني الذهب كعملة ، من عيب مشترك بين جميع العملات السلعية و " يتمثل هذا العيب في عدم وجود علاقة خاصة أو محددة بين عرض هذه السلع ونمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد"<sup>(٤)</sup> . ومن المسلم به " أن عرض الذهب بشكل عام يعتبر غير كاف للوفاء ب الحاجات التجارية الدولية للسلبولة "<sup>(٥)</sup> . وعلى العموم فشلة لغز عن الذهب يسمى في عدم استقرار عرضه مفاده "أن المخزون العالمي من الذهب يزيد على الناتج السنوي بأربعين ضعفاً "<sup>(٦)</sup> . ولما كان توزيع هذا المخزون الضخم غير متكافئ بين أمم العالم ، فإن تدفق الذهب في فترات معينة يكون أكثر قدرة على التذبذب من التغير الذي يسمع به الإنتاج الجاري له .

وثانياً فإن معظم الذهب الموجود في العالم يعرض ويستخرج من مناجم دولتين فقط ، هما جنوب إفريقيا وروسيا السوفيتية . فال الأولى

Pierce, Monetary and Fiscal Economics, p. 12 (٤)

Cargill, Money, p. 556 (٥)

Dam, The Rules of the Game, p.33 (٦)

المفهوم مبني على بعض الأسس ، منها أن الذهب والفضة استعملما بشاشة عملة خلال حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعه من بعده . غير أن هذا جاء مصادفة وليس عن قصد ، لأن الذهب والفضة كانا يستخدمان كعملة في زمن الجاهلية ، وقد خدموا الغرض . وعليه فقد سمح لهذه العملة بالاستمرار ، إلا أن الحكم والفقها قد فكروا مليأً باستعمال بعض السلع الأخرى نقداً ، فال الخليفة الثاني عمر فكر باستعمال جلد الجمال عملة <sup>(١)</sup> . وقد علق الإمام مالك على هذا بأنه إذا درج استعمال الجلد عملة فإنها سوف تكون خاضعة للشروط نفسها التي تخضع لها أي عملة أخرى ، يعني أن استبدال الذهب والفضة بهذه العملة (الجلدية) يجب أن يكون على أساس الدفع الآني <sup>(٢)</sup> . وبهذا يظهر خطأ تقديس استعمال الذهب والفضة عملة تقديساً مطلقاً .

وقد قوي هذا المفهوم - على ما يبدو-نتيجة بعض الأفكار التي دونها نفر من مشاهير الفكر المسلمين في البيئة المرتبطة بالرمان والمكان اللذين عاشوا فيها ، فقد كتب ابن خلدون : " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة

(١) Hasan-uz-Zaman, S.M., *The Economic Functions*, p. 334.

(٢) ابن أنس ، المدونة الكبرى ، ٣ : ٩٠ - ٩١ .

والقنية لأهل العالم في الغالب" <sup>(١)</sup> .

وكذلك قال الإمام الغزالى :

" خلق الله تعالى الدنانير والدرام حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما " <sup>(٢)</sup> . وقد قدم هؤلاء المفكرون وغيرهم <sup>(٣)</sup> وصفاً لحقيقة الذهب والفضة ، ولا يمكن أن يكونوا قد وضعوا قاعدة ليس لها أساس في القرآن أو السنة <sup>(٤)</sup> . إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة . فالممارسات التي مضى على تطبيقها زمن طويل ، هي مؤشرات قوية في هذا الاتجاه . يضاف إلى هذا ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى من هذا العالم ، والحرص على أن يبقى باب الابتكار مفتوحاً على مصراعيه .

(١) ابن خلدون ، المقدمة : ٣٠٣ .

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ١٩٣٩م ، ٤/٨٨ - ٨٩ .

(٣) المزيد من التفاصيل عند متولي وشحاته ، اقتصاديات النقود ، ١٩٨٣م : ١٩ - ٢٠ .

(٤) ابن منيع ، الورق النقدي ، ١٩٨٤م : ٢١ .

## أرباح إصدار النقود

تنطوي إدارة النقد على بعض الأرباح الناتجة عن إصدار مختلف أشكال وثباتات النقود ، حيث إن كلفة المادة التي تصنع منها النقود ، وخاصةً العملة الورقية والنقود المصرفية وبعض العملات المعدنية ، أقل من القيمة الاسمية لهذه العملات . وهذا الربح يصبح حقاً مشروعًا للجهة التي أصدرت العملة . فإذا كان المصرف المركزي هو الجهة الوحيدة التي تصدر النقود للتداول ، أمكن استعمال هذه الأرباح في تمويل المشاريع الاجتماعية التي تقدم خدماتها لعموم الناس . غير أنه في ظل نظام الاحتياطي النسي ، فإن حصة من هذه الأرباح تصير حقاً مكتسباً للمصارف التجارية . وفي الوقت المناسب ، يتم اقتسام هذه الأرباح بين المودعين والعملاء ، مما يعني أن هذه الأرباح سوف تصل إلى قطاع أكبر من الأفراد<sup>(١)</sup> . إن للمدخرين "المودعين" ولرجال الأعمال "العملاء" وللمصرفين الحق في المقام الأول في الأرباح الناتجة عن طرح المصارف التجارية النقد للتداول ، إذ إن الفضل في هذه الأرباح يرجع أساساً إلى النشاط الذي يقوم به هؤلاء . وعلى أيّة حال ، فإنه يستحسن أن يتم سحب جزء من أرباح إصدار النقود من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي ، لتجدد هذه الأموال طريقها إلى المشاريع الاجتماعية التي تقدم

Boulding, and Wilson, *Redistribution through the Financial System*, p 48.

(١)

خدماتها لأفراد المجتمع على حد سواء . ويمكن نقل هذا الربح من المصارف التجارية إلى المصرف المركزي عن طريق الضرائب المباشرة<sup>(١)</sup> .

## الدين العام

لقد كان نظام الفائدة للدين العام للدولة ، سواء من مصادر محلية أو أجنبية ، هو الأسلوب الرئيسي لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية . ونتيجة لذلك ، فإن جميع الدول النامية ، بما فيها جميع الدول الإسلامية تقريباً ، تعاني في الوقت الحاضر من ديون خارجية تشكل مبالغ ضخمة . وقد أصبحت الديون المحلية ظاهرة دائمة في الاقتصادات الحديثة ، بسبب ملايينها للوفاء باحتياجات الحكومة في مواجهة نفقاتها الاعتيادية . ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع في المجتمع الإسلامي ، وذلك لسبب بسيط هو أن حظر الفائدة لن يترك مجالاً مهمًا للتمويل بالدين . وعليه فإن على تمويل التنمية أن يأخذ اتجاهًا آخر نحو المشاركة واقتسام الأرباح ، على أن يتم تمويل النفقات الاعتيادية للحكومة عن طريق الضرائب ، مادام أنها غير قابلة للتمويل على أساس المشاركة واقتسام الأرباح . ولكن ما زال الدين العام في الحاضر يمثل مشكلة في الدول المتحولة إلى النظام المالي الإسلامي ، فكيف يمكن للمصرف المركزي في مثل هذه الدول أن يعالج هذه المشكلة ؟

تنظيم اقتصادها واستبدال التمويلات التي تقدم لها على أساس المشاركة في الأرباح من المصادر الإسلامية برؤوس الأموال الأجنبية المقترضة من مصادر غير إسلامية ، وعلى أساس الهبات والمساعدات التي تقدمها الأقطار الإسلامية الغنية .

## المراجع

### المراجع العربية

ابن أنس ، الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٨م .

ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ) ، المقدمة ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت.

ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢ هـ) ، الغني ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ .

ابن منيع ، عبدالله بن سليمان ، الورق النقدي ، الرياض ، مطبعة الفرزدق ، ١٩٨٤م .

أبو داود ، السنن ، القاهرة ، دار إحياء السنّة النبوية ، د.ت.

البنك الإسلامي الأردني : الفتاوی الشرعية ، عمان ١٩٨٤م .

البنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : قانون المصارف بدون ربا ، نمت المصادقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ .

يمكن منح المقرضين المحليين فرصة الاختيار بين الحصول على شهادات الاستثمار العامة أو الحصول على شهادات الإقراض الحكومي بدلاً للسنادات الربوية . وفي الحالة الأخيرة يمكن تعديل تاريخ استحقاق شهادات القروض ، بحيث يتمكن صغار المدخرين "حملة السنادات" من تصفية شهاداتهم بوقت أقصر من كبار حملة السنادات ، مع تصفية حقوق الذين يفضلون شهادات القروض على شهادات الاستثمار ، خلال مدة زمنية معقولة ، مع مراعاة قدرة الحكومة على السداد وقدرة الاقتصاد على استيعاب الفائض النقدي الجديد من الأموال . وما تجدر ملاحظته أن هذه الخطة تهدف إلى الامتناع عن التعامل بالفوائد نهائياً بعد فترة زمنية معينة .

أما الديون الخارجية فيمكن الاختيار بين سدادها تدريجياً أو استبدالها بتمويل بالمشاركة في الأرباح . ويمكن عرض نسب مرتفعة من المشاركة في الأرباح على جهات التمويل الخارجية ، لأجل إقناعها بتحويل ديونها إلى تسهيلات على أساس المشاركة في الأرباح . غير أنه يجب بذلك كل الجهد الممكن لمنع الحصول على قروض خارجية ربوية جديدة . ومع أن لها آثاراً كبيرة على الاقتصاد الوطني فقد لا تكون متاحة دائماً والعلاج الوحيد الممكن تحت هذه الظروف هو التعاون الإسلامي الكامل لمساعدة الدول الإسلامية ، التي ترزح تحت أعباء ديون خارجية باهظة ، بغية إيجاد مخرج لها من أزمتها ، عن طريق وضع برنامج يكفل

المصري ، رفيق ، الإسلام والنقد ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨١ .

### المراجع الأجنبية

**Academic American Encyclopedia.** Arete: Princeton, 1980.

**Ahmad, Ausaf,** *Development and Problems of Islamic Banks*, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 1987.

**Ahmad, Ziauddin, Munawar Iqbal and M. Fahim Khan**, (eds.), *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.

—, (eds.), *Money and Banking in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.

**Ariff, Mohamed**, (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1982.

**Boulding, K. E. and Wilson, T.D.,** *Redistribution through the Financial System*, New York, Praeger : 1978 .

**Campbell, Tim S.,** *Financial Institutions, Market and Economic Activity*, New York: McGraw-Hill, 1982.

**Cargill, Thomas F.,** *Money, the Financial System and Monetary Policy*, Englewood Cliffs, Prentice-Hall, N.J. 1983.

**Chapra, M.U.,** *Towards a Just Monetary System*, Leicester: The Islamic Foundation, 1985.

الجعال ، غريب ، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ١٩٧٧ م .

الخياط ، عبد العزيز عزت ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ م .

السرخسي ، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) ، المبروط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، د. ت.

الشبانى ، محمد عبدالله ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٩ م .

الشيرازي ، جمال الدين أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف (٤٧٦ هـ) ، المذهب (في الفقه على مذهب الإمام الشافعى) ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٥٩ م .

الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب السالك ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٥هـ

عرض ، أحمد صفي الدين ، النقد في الإسلام : تاريخها وحكمها ، مجلة كلية الشريعة رقم ٢١٤٠٢، أضواء الشريعة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ٢٠٨ - ٢٢٧ .

الفزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٥٥ هـ) ، إحياء ، علوم الدين ، القاهرة ، ١٩٣٩ م.

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ، ١٩١٠ م .

متولى ، أبو بكر الصديق ، عمر (و) شحاته ، شوقي إسماعيل ، اقتصاديات النقد في إطار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة وهرة ، ١٩٨٣ م .

- Jarhi, M. A.**, *A Monetary and Financial Structure for an Interest Free Economy*: Institutions Mechanism and Policy, in **Ahmad, Z.**, *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, and Islamabad, Institute of Policy Studies, 1983.
- Johnson, Harry G.**, *Macroeconomics and Monetary Theory*, London. Gray-Mills Publishing Ltd., 1971.
- Karsten, Ingo**, Islam and Financial Intermediation, *I.M.F. Staff Papers*. Vol. 29, No.1, March 1982.
- Khan, Waqar Masood**, *Towards an Interest Free Islamic Economic System*, Leicester, Islamic Foundation, 1985.
- Khan, M. F.**, *Economic Development Theory in Islamic Framework*. Jeddah, Islamic Economic Research Centre, unpublished paper, 1984.
- Pierce, James L.**, *Monetary and Fiscal Economics*, New York, John Wiley & Sons, 1984.
- Siddiqi, Mohammad Nejatullah**, *Banking without Interest*, Leicester, The Islamic Foundation 1988. .  
\_\_\_\_\_, *Islam Ka Nazariyah Milkiyat*, Islamic Publications, Lahore, 1977 .  
\_\_\_\_\_, *Issues in Islamic Banking*, Leicester, The Islamic Foundation, 1983.  
\_\_\_\_\_, *Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law*, Leicester, The Islamic Foundation, 1985.
- State Bank of Pakistan**, *Report*, 1985 .
- Udovitch, Abraham L.**, *Partnership and Profit in Medieval Islam*. Princeton: Princeton University Press, 1970.

**C.M.C.**, *Impact of Monetary Policy*, Englewood Cliffs, Prentice-Hall, N.J. 1964.

**Cook, M.A.**, *Studies in the Economic History of the Middle East*, Oxford: Oxford University Press, 1970.

**Dam, K. W.**, *The Rules of the Game: Reform and Evolution in the International Monetary System*, Chicago: University of Chicago Press, 1982.

**De Roover, Raymond A.**, *Business, Banking and Economic Thought in Late Medieval and Early Modern Europe*, Chicago: University of Chicago Press, 1974.

**De Meza, David and Osborne, Michael**, *Problems in Price Theory*, London: Allan, 1980.

**Drake, P.J.**, *Money, Finance and Development*, Oxford: Robertson, 1989.

**Fousek, Peter G.**, *Foreign Central Banking, The Instruments of Monetary Policy*, New York: Federal Reserve Bank of New York, 1957.

**Ghatak, Subrata**, *Monetary Economics in Developing Countries*, Lonodon: Macmillan, 1981.

**Hasan-uz-Zaman, S.M.**, *The Economic Functions of the Early Islamic State*, Karachi: International Islamic Publisher, 1981.

**International Institute of Islamic Economics**, *Report of the Workshop on Elimination of Interest from Government Transactions*, Islamabad: International Institute of Islamic Economics, 1984.

**Uzair, Mohammad,** *Interest-Free Banking*, Karachi: Royal Book Co, 1978.

**Weston, Rae,** *Domestic and Multinational Banking, The Effects of Monetary Policy*, London: Croom Helm, 1980.



## أدوات السياسة النقدية

في اقتصاد إسلامي

وأثرها على سياسة البنك المركزي<sup>(١)</sup>

### تمهيد

يعاني المجتمع الحديث من عدم انضباط القطاع المصرفي النقدي ومن تعرسه لعدم الاستقرار ، الأمر الذي يخل بالنشاط الاقتصادي والإنتاج . فقد شاهدنا في العقود الماضيين هبوطاً وصعوداً في معدلات الفائدة إلى حد غير طبيعي ، وكذلك في سعر الصرف بين أهم العملات : الدولار ، والمارك الألماني ، والين الياباني ، والجنيه الاسترليني . وتدل هذه الظاهرة على سوء إدارة الكتلة النقدية والمصرفية بدون شك . والسؤال المهم في إطار تحول النظام النقدي والمصرفي إلى نظام إسلامي خال من الربا : هل ستستمر هذه الظاهرة ؟ أم سيكون لإلغاء الفائدة وإحلال الصيغ الإسلامية للتمويل محل الفائدة آثار محمودة تساعد البشر

(١) كتب هذا البحث في بداية التسعينيات من القرن الماضي .

على حل هذه المشكلات أو التخفيف منها ؟

ولما كان موضوع بحثنا أدوات السياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي فقد أشرنا إلى ما سبق لتبنيه القاريء إلى أهمية الموضوع وحيويته . وسوف نبدأ ببيان مختصر لهمة البنك المركزي ودوره في النظام النقدي والمصرفي في المقدمة ، ثم نذكر في الفصل الأول الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية في اقتصاد إسلامي مع شيء من التفصيل . وبليه الفصل الثاني الذي سنناقش فيه كفاءة هذه الأدوات في ضبط عرض النقود ، مع المقارنة بالنظام النقدي المصرفي التقليدي ، ونختتم البحث بتقديم ملخص للنتائج ، وبالله التوفيق .

### مقدمة : البنك المركزي ودوره في النظام النقدي والمصرفي

إن مهمـةـ الـبنـكـ المـركـزـيـ فـيـ الـاقـتـصـادـ الـحـدـيثـ هـيـ الإـشـرـافـ عـلـىـ الـقـطـاعـ النـقـدـيـ وـالـمـصـرـفـيـ ،ـ كـيـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الـقـطـاعـ وـظـيـفـتـيـنـ رـئـيـسـيـتـيـنـ :

**الأولى** : إدارة وسائل الدفع (النقود وأشباهها) لتسهيل التبادل ؛

**الثانية** : الوساطة المالية .

وذلك بكفاءة عالية لتحقيق أهداف الزيادة في الشروة الحقيقية والتنمية الشاملة والرفاه العام والعدالة ... مع تجنب البطالة والتضخم أو

الركود ، دون الإخلال بالتوازن البيئي . ومن اللازم التنبيه على أن هذه الأهداف الأخيرة ليست هي الأهداف المباشرة للبنك المركزي ، ولكنها أهداف النظام الاقتصادي ككل . وعلى البنك المركزي مراعاتها في اتخاذ السياسات وأداء وظائفه الأساسية . ولما كانت وسيلة الدفع في المجتمع الحديث وسيلة مصطنعة مكونة من الأوراق النقدية والقيود في سجلات البنوك ، فالذي يراد من إدارة وسيلة الدفع هو إصدار النقود وضبط عرضها ، لكي يتلاءم هذا العرض مع الطلب عليها ، ثم الحفاظ على الاستقرار في القوة الشرائية للنقود ، وبصفة خاصة على قوة النقود لشراء السلع الاستهلاكية والسلع التي يطلبها الموظفون والعمال (wage goods) ، وذلك بطرق لا تنافي للأهداف الاجتماعية الأخرى ، مثل العدالة في التوزيع والتقليل من الفوارق بين الدخول .

أما الوساطة المالية فهي تكمن في اجتذاب الفائض لدى الأفراد والعائلات ، وتوصيلها إلى طالبي التمويل من أصحاب المشاريع الإنتاجية . وتقوم البنوك التجارية في النظام المصرفي التقليدي بأداء هذه الوظيفة على أساس الفائدة : تعطي فائدة محددة للمدخرين ، أصحاب الودائع ، وتتقاضى فائدة محددة من طالبي التمويل ، المقترضين . وليست البنوك وحدها هي التي تلعب دوراً في الوساطة المالية ، فإن السوق المالية (البورصة وسوق الأسهم) وشركات التأمين ، ومؤسسات مالية أخرى تلعب كذلك دوراً كبيراً في الوساطة المالية بين أرباب الفوائض وذوي العجز المالي (الطالبين للتمويل) .

## الفصل الأول

### أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي

هناك ست أدوات رئيسية للسياسة النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر ، حسب ما يراه الاقتصاديون الإسلاميون ، وكما يكتشف من دراسة الوضع القائم في البلدان التي ألغت التعامل بالفوائد المصرفية :

- ١ - نسبة الاحتياطي اللازم مقابل الودائع :
- ٢ - نسبة المشاركة في الأرباح بين المصارف والمودعين ورجال الأعمال، الطالبين للتمويل، وتبعها اختلاف النسبة باختلاف القطاع الاقتصادي: الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، كما يتبعها تحديد هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء في عمليات المراقبة وبيع التقييد :
- ٣ - بيع وشراء سندات المضاربة ، وأسهم الشركات :
- ٤ - تحديد سقف التمويل القطاعي ، وتحديد الدفعات النقدية المعدلة الواجب طلبها من العميل في أنواع التسويق المختلفة ، وتحديد نسبة الأرصدة الحكومية المودعة لدى المصارف التجارية، وأمثالها من الضوابط .

ولما كان للوساطة المالية دور كبير في تحقيق التنمية والعدالة والأهداف الاجتماعية الأخرى ، فمن الضروري مراعاة مقتضيات الوساطة المالية في إدارة وسائل الدفع . فمهمة السلطة النقدية ، في سياق الوساطة المالية هي التنسيق بين إرادة المدخرين وإرادة المستثمرين بتكلفة منخفضة . ومن الأمور التي يلزم التنبيه عليها هي أن سعر صرف عملة البلد بالنسبة للعملات الخارجية له صلة وطيدة بالقوة الشرائية للعملة داخل البلد ، كما يلعب هذا السعر دوراً هاماً في الوساطة المالية بين من هو خارج البلد ومن هو داخله. وبالفاظ أخرى فإن هذا السعر يؤثر في تدفق رأس المال الخارجي إلى البلد ، أو هروب رأس المال من البلد إلى الخارج . ولهذا يكون للبنك المركزي دور كبير في ضبط سعر الصرف العالمي .

كان المطلوب تخفيف عرض النقود . أما إذا كان المطلوب هو التوسيع، وانخفضت النسبة من ١٠٪ إلى ٩٪ فسوف تجد البنوك فائضاً لديها ، يمكن استعماله لتمويل جديد إذا وجدت من يطلب تمويلاً ، وكلما زاد التمويل زادت كمية النقود بأيدي الناس <sup>(١)</sup> .

إن الاحتياطي مقابل الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري لا خلاف أنه يستمر في النظام الإسلامي الحالي من الربا ، ويكون أداة للتحكم في عرض النقود . ولكن الودائع الاستثمارية في النظام الإسلامي تختلف في طبيعتها عن الودائع الادخارية أو الودائع لأجل في النظام الربوي . فإن الودائع الاستثمارية ليست مضمونة ، لأنها تخضع للخسارة إذا وقعت ، وليس لها عوائد ثابتة لأنها تكتسب جزءاً من الربح الفعلي، المحاصل من استثمارها بشتى الأساليب : المشاركة ، المضاربة ، المراقبة ، تأجير المعدات ، أما الودائع لأجل في النظام السائد فهي مضمون أصلها ومحدد عائدها . وبناء على هذا الفرق ، رأى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنه لا حاجة للاحتياطي مقابل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، لكن الأصح أن هذا الاحتياطي ضروري ، ولو بنسبة أقل مما هو مقابل الودائع تحت الطلب . والسبب هو أن البنوك الإسلامية تسمح بسحب هذه الودائع أو جزء منها بشروط ، قبل الميعاد . ولا يمكن للنظام المصرفي أن يضمن قدرة البنوك الإسلامية على الوفاء بهذا الوعد ، أي

(١) لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى كتاب : "النظام المصرفى الربوى" للمؤلف ، الفعل السادس، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥ م .

- ٥ - ضبط سعر الصرف المخارجي :
- الإقناع الأدبي في توجيه الاتتمان والتقليل منه أو التوسيع فيه

ولما كان الهدف المباشر والرئيسي لهذه الأدوات هو التحكم في كمية النقود المتاحة كوسيلة الدفع ، وضبط عرضها ، فإنه يمكن استعمالها في الوقت نفسه لتحقيق بعض الأهداف الأخرى المشار إليها آنفًا .

### ١ - نسبة الاحتياطي اللازم مقابل الودائع

إن هذه الأداة لا تحتاج إلى كثير من الشرح ، لأن عملها في النظام المصرفي الإسلامي لا يختلف عن عملها في النظام المصرفى السائد . فإن أي تغير في هذه النسبة (التي تكون ملزمة حسب النظام المصرفى ) سوف يلتحىء البنوك التجارية إلى إحداث تغيرات في كمية التمويل المقدم من قبلها ، وهذا بدوره يؤدي إلى التغير في عرض النقود (كمية وسائل الدفع بأيدي الناس) .

فإذا زيدت هذه النسبة من ١٠٪ إلى ١١٪ ، وكان لدى البنوك مليون وحدة نقدية كاحتياطي مقابل التمويل المقدم ، فسوف تلتجأ البنوك إلى استرداد بعض التمويل ، لكي تستطيع تكوين الاحتياطي حسب النظام ، حتى يصبح المتبقى بأيدي الناس يعادل تسعه أضعاف ما لدى البنوك من النقود ، بعد أن كانت عشرة أضعاف في الماضي . هذا إذا

السماح بسحب جزء من الودائع الطويلة الأجل بعد إشعار ، إلا بعد إخضاع البنوك الإسلامية للنظام الاحتياطي مقابل هذه الودائع .

## ٢ - تحديد نسب المشاركة في الأرباح وهوامش الربح المضافة إلى سعر الشراء

تقبل الودائع في حسابات الاستثمار على أساس المضاربة . فالبنك الإسلامي يشارك المودع في الربح المحاصل من استثمار هذه الودائع بنسبة محددة عند التعاقد . وكما قال الاقتصاديون المسلمين فإن قوى العرض والطلب هي التي تحدد هذه النسبة في سوق تنافسية . هذا هو الوضع العادي ، ولكن يمكن للبنك المركزي أن يتدخل ويحدد هذه النسبة إذا اقتضت المصلحة العامة . وتقابل نسبة المشاركة في الربح بين المودع والبنك الإسلامي نسبة أخرى ، وهي نسبة المشاركة في الربح بين البنك الإسلامي وطالبي التمويل من رجال الأعمال ، أصحاب المشاريع الإنتاجية . وينطبق كلامنا السابق على هذه النسبة ، وتحديدها من قبل البنك المركزي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

هذا بالنسبة لعقود المضاربة والشركة ، أما بالنسبة لعقد المراقبة للأمر بالشراء فالعنصر المهم هو هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء (أو التكلفة) . إن هذا الهاشم من الربح سوف تحدده قوى العرض والطلب

في الأحوال العادية ، وإذا قلنا بتدخل البنك المركزي في بعض الأحوال ، فمراجعة للمصلحة العامة أباح الشرع التسعير في بعض الأحوال كما هو معروف ، وليس تحديد نسب المشاركة أو تحديد هامش الربح المضاف إلا نوعاً من التسعير .

المهم أن هذه الصالحيات لتحديد نسب المشاركة في الأرباح وهامش الربح المضاف تصير أداة للتحكم في عرض النقود . فإذا أراد البنك المركزي تشجيع رجال الأعمال والزيادة في الطلب على التمويل فيمكن له أن يرفع نسبة المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (يعني خفضها بالنسبة للبنوك) . وفي الوقت نفسه يمكن أن ترفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار ، الأمر الذي سوف ينبع تدفقاً أكبر للودائع الاستثمارية ، ومن ثم يعطي البنوك قدرة على التمويل أكثر من ذي قبل .

أما إذا كان الوضع الاقتصادي يعاني من التضخم ، وأراد البنك المركزي تقليل عرض النقود وتشييظ طلبها ، فيمكن له أن يحدث عكس ما سبق بيانه (يعني خفض نسبة الربح المدفوعة للمودعين مع خفض نسبة الربح المدفوعة لرجال الأعمال) ، الأمر الذي يقلل الودائع الاستثمارية ، ومن ثم قدرة البنوك على التمويل ، كما يشطب رجال الأعمال وطلبهم للتمويل .

أما بالنسبة لهامش الربح المضاف إلى التكلفة في عقد المراقبة للأمر بالشراء أو في بيع التقسيط ، فإن زيادة هذا الهامش تقلل الطلب على التمويل بالمراقبة ، ومن ثم ينخفض عرض النقود ، كما أن تقليل هذا الهامش يشجع طالبي التمويل . وإذا زاد التمويل بالمراقبة وبيع التقسيط فهذا معناه وصول مزيد من النقود في أيدي الناس ، والزيادة في عرض النقود .

إن عرض النقود في نظام مصري قائم على المشاركة في الأرباح يزيد وينقص بزيادة ونقصان التمويل المقدم من قبل البنوك لرجال الأعمال. ولما كان الحافز على التمويل هو حصة الربح المتوقع ، فإن التحكم في هذه الحصة لابد أن يكون له أثر في عرض النقود . وبالنسبة للتمويل بالمراقبة ينطبق القول نفسه على التحكم في هامش الربح المضاف على سعر الشراء .

ولكن التحكم في نسبة المشاركة أو التحكم في هامش الربح المضاف سيكون له آثار على النشاط الاقتصادي ، علاوة على الآثار في عرض النقود ، الأمر الذي يتضمن الاحتياط الشديد في استعمال هذه الأداة للتحكم في كمية النقود .

### ٣ - بيع وشراء الأوراق المالية (عمليات السوق المفتوحة)

إن أسرع الطرق للتحكم في عرض النقود هو أن يبيع البنك المركزي

أوراقاً مالية مقابل نقود تستلم ، الأمر الذي يعني سحب كمية من النقود من أيدي البنوك التجارية ورجال الأعمال والجماهير ، أو أن يشتري البنك المركزي أوراقاً مالية مقابل نقود تدفع ، الأمر الذي يعني تدفق كمية من النقود إلى البنوك ، ومن ثم إلى رجال الأعمال والجماهير .

فهل توجد مثل هذه الأوراق في نظام نقدi ومصرفي خال من الريا ؟

الجواب : نعم ، وتنقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع :

- (أ) أسهم الشركات :
- (ب) سندات القروض (أو شهادات التمويل بالمضاربة) :
- (ج) سندات الودائع المركزية .

(أ) أسهم الشركات معروفة في كلا النظرين الربوي والإسلامي ، ولها سوق تابع فيه وتشتري . فليس ثمة ما يمنع البنك المركزي من أن يدخل هذه السوق ، حيث يشتري البنك المركزي كمية من الأسهم ، ويفضل أن تكون أسهم الشركات العامة ، إحدى طرق استثمار الفوائض لديه ، وهي الفوائض التي تتكون من جزء من احتياطيات البنك التجارية ، وهي البنك الأعضاء .

ومن الأحوط أن يصرح نظام عمل البنك المركزي الذي يعتمد مجلس الشورى في البلد أو البرلمان ، بالحد الأقصى من رصيد البنك

السموحة تشغيله في سوق الأوراق المالية . والمهم أن وجود كمية من الأوراق المالية بيد البنك المركزي وإمكانية شرائه لمزيد من الأوراق المالية، سيعطيه أداة للتحكم في عرض النقود ، تعمل طبقاً لعمليات السوق المفتوحة المعروفة في النظام المالي ، ولا حاجة للشرح .

(ب) سندات القروض ، أو شهادات التمويل بالمضاربة ، هي سندات تمويل خلافاً لأوراق الشركات التي هي شهادات تملك بجزء مشارع من الشركة المعنية . وكلما زاد التعامل بالمضاربة في النظام المالي زاد عرض هذه السندات في السوق ، الأمر الذي يعطي البنك المركزي فرصة لاقتناه كمية منها ، كأداة للتحكم في عرض النقود .

(ج) يمكن للبنك المركزي أن يفتح حسابات استثمار باسمه لدى المصارف التجارية ، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود . أما المصارف فتستثمر الودائع الاستثمارية للمصرف المركزي في القطاع الإنتاجي . وسنطلق على هذه : الودائع المركزية . كما يمكن أيضاً تغذية الودائع المركزية عن طريق أداة مالية تتبع شهادات ودائع مركزية للجمهور، يشتريها بغرض استخدامها منفذًا من منفذ استثمار أموالهم. ونظرًا لشمول استثمارات الودائع المركزية ، من خلال المصارف الأعضاء ، لجميع فروع الاقتصاد القومي ، فإن العائد على هذه الودائع سيقترب كثيراً من متوسط معدل ربح الاستثمار في الاقتصاد القومي ككل<sup>(١)</sup> .

(١) عبد علي الجارحي : النظم المالية في الإسلام ص ٤٤ - ٤٦ ، وقانع ندوة النظم الإسلامية ، الجزء

ومن ثم يكون بيع وشراء هذه الشهادات من قبل البنك المركزي ، أو إضافة أو سحب كميات من النقود من حساباته الاستثماري لدى المصارف الأعضاء ، أداة للتحكم في عرض النقود .

#### ٤ - تحديد حدود عليا ودنيا للتمويل القطاعي

ويتضمن هذا تحديد الدفعات النقدية المعقولة الواجب طلبها من العميل في أنواع التمويل المختلفة ، أو تحديد نسبة الأرصدة الحكومية المودعة لدى المصارف التجارية ، وأمثالها من الوسائل .

إن توجيه الأموال إلى قطاع معين له آثار في تنمية البلاد ، كما له آثار على عرض النقود ، نظراً للفروق في سرعة تداول النقود بين مختلف القطاعات . ويمكن للبنك المركزي التحكم في هذا المجال عن طريق تحديد حدود عليا ودنيا للتمويل القطاعي ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

إن قدرًا كبيراً من التمويل المعاصر موجه إلى شراء المساكن أو السيارات أو المعدات الصناعية . والمعروف أن المشتري يسدد القيمة بالتقسيط ، بشرط أن يكون بعضها معجلًا ، أي مدفوعاً نقداً حين تسلم البضاعة . وكلما انخفضت نسبة الجزء المعجل زاد التوسيع في الائتمان (عرض النقود) . فإذا أراد البنك المركزي الحد من هذا التوسيع ، وكانت

نسبة الجزء المدفوع معيلاً ١٥٪ ، فله أن يرفعها إلى ٢٠٪ أو ٣٠٪ ، والعكس إذا أراد التوسيع ، فإنه يخفض النسبة إلى ٥٪ مثلاً.

والمعلوم أن الحكومة المركزية ، وحكومة الولايات ، والحكومات المحلية ، لها حسابات لدى البنوك التجارية ، لأجل حفظ أموالها وتسهيل مدفووعاتها ، وللحكومة أن تزيد أو تنقص في هذه الحسابات ، بأن تنقل بعض حساباتها من مصرفها центральный (حيث لا تدخل هذه الحسابات في الرصيد النقدي في المجتمع) إلى البنوك التجارية (حيث تدخل هذه الحسابات في الرصيد النقدي) مما يزيد السيولة في الاقتصاد . والعكس إذا أرادت نقص السيولة .

#### ٥ - تحديد وضبط سعر الصرف الخارجي لعملة البلد

إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلد ما ، أو هروب نقده إلى الخارج ، له آثار مباشرة على عرض النقود المحلية . ففي الحالة الأولى يمكن للبنك центральный إصدار نقود جديدة مقابل النقد الأجنبي ، كما أن له أن يطالب بالنقد الأجنبي مقابل النقد المحلي ، بالنسبة للعمال المتوجه إلى الخارج ، الأمر الذي يؤدي إلى سحب كميات من النقد المحلي من السوق . ولما كان تدفق النقد الأجنبي ، أو هروب النقد المحلي ، يتأثر بسعر الصرف ، فإنه يمكن للبنك центральный التحكم في عرض النقد المحلي عن طريق تحديد سعر الصرف . أما إذا اختار البلد سياسة ترك سعر الصرف عائماً يحدده

السوق ، فهذا يعني تنازل البنك центральный عن صلاحية التحكم في عرض النقد المحلي عن هذا الطريق ، ولا ينبغي حينئذ أن يعد سعر الصرف الخارجي أداة للسياسة النقدية .

وحتى في حالة سعر صرف خارجي ثابت فإن مجال التحكم في عرض النقد المحلي عن هذا الطريق محدود جداً ، نظراً إلى مصالح القطاع الدولي للاقتصاد . وهذا ينطبق على النظام التقليدي السائد ، كما ينطبق على النظام المصرفي الإسلامي . ولما كان لسعر الصرف الخارجي أهمية ، إلى جانب السياسة النقدية وسياسة الماليـمة العامة لبلد ما ، في تحقيق الاستقرار والأهداف الاقتصادية الأخرى ، فقد رأينا أنه من الواجب ذكره من بين الأدوات التي يمكن استعمالها من قبل البنك центральный في بعض الأحوال .

#### ٦ - الإقناع الأدبي

المعروف في الأوساط المصرفية أن البنوك التجارية تنفذ التوصيات التي يوجهها البنك центральный إليها من حين إلى حين ، لأنها تعلم أن في حالة عدم الانصياع يمكن للبنك Центральный أن يستعمل ضغوطاً أخرى أو يخضع البنوك التجارية الأعضاء ، لأوامر صريحة . فإذا رأى البنك Центральный تضييق الانتesian المصرفي لكبت التضخم ، فله أن يوصي البنوك التجارية بالإقلال من تمويل المشاريع ، والعكس إذا رأى التوسيع النقدي .

## الفصل الثاني

### كفاءة الأدوات في ضبط عرض النقود

إن البنك المركزي ، في اقتصاد إسلامي خال من الربا ، يستطيع ضبط عرض النقود ، عن طريق الأدوات المذكورة في الفصل الأول ، لأن هذه الأدوات تحديد كمية النقود التي بأيدي الناس . فالبنك المركزي هو الجهة الوحيدة التي تصدر النقود الأساسية ، ويمكنه أن يغذي النظام المصرفي بمزيد من النقود أو أن يسحب منه كمية من النقود ، إذا رأى ، وذلك عن طريق نسبة الاحتياطي ، وبيع وشراء الأوراق المالية ، والأدوات الأخرى إذا احتاج إليها .

إن التضخم الفاحش ينشأ من زيادة كمية النقود بأيدي الناس ، مع زيادة سرعة تداول هذه النقود . ولا تستطيع البنوك المركزية في أي نظام أن تتحكم في سرعة التداول كتحكمها في كمية النقود . إن زيادة سرعة التداول قد تكون نتيجة لزيادة في الطلب على السلع والخدمات ، التي يخاف الناس أن يزيد سعرها في المستقبل القريب . وكلما خاف الناس من ارتفاع الأسعار فإنهم يبادرون إلى شراء ما يرغبون فيه ، الأمر الذي ينبع عنه مزيد من التضخم . وإن معالجة هذا الجانب من مشكلة التضخم

لا تتم عن طريق السياسة النقدية فقط ، بل تحتاج أيضاً إلى السياسة المالية التي تستطيع امتصاص بعض الأموال التي بأيدي الناس ، وتقليل الإنفاق الحكومي بما يمكن معه إزالة خوف لا أساس له في الواقع .

### **المقارنة مع النظام المصرفى التقليدى الربوى**

#### **محاربة التضخم**

الذى يبدو للقارئ ، لأول وهلة أن قدرة البنك المركزى على ضبط عرض النقود في النظام الإسلامي كقدرته في النظام التقليدي السائد ، وذلك لوجود الأدوات المذكورة في الفصل الأول ، وأن غياب سعر البنك (سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزى عند إقراض البنوك التجارية) ليس له آثار سلبية على هذه القدرة . فالهدف من تغيير سعر البنك هو تقليل أو زيادة انتقال النقود من البنك المركزى إلى البنوك التجارية ، وهذا ما يمكن تحقيقه مباشرة . فالبنك المركزى في النظام الإسلامي يقدم التمويل المطلوب للبنوك التجارية الأعضاء ، على أساس حصة من الربح الفعلى الناتج عن استثمار هذا التمويل . وإذا أراد التوسيع في التمويل خفض حصته من الربح ، وإذا أراد التضييق زاد حصته من الربح . فالمقصود هو زيادة أو إنفاض كمية النقود المنقوله إلى البنوك بدون اللجوء إلى سعر البنك . فالحقيقة أن النظام المصرفى لا يحتاج إلى سعر البنك

#### **كأداة للسياسة النقدية<sup>(١)</sup> .**

أما قدرة البنك المركزى على محاربة التضخم فهي أعلى في النظام المصرفي الإسلامي منها في النظام الربوي ، ذلك لأن عملية الإقراض أكثر إفشاءً للتضخم من عملية الاستثمار . فالتمويل بالقرض يؤدي إلى التضخم أكثر بكثير من التمويل بالمشاركة في الربح . فالمستثمر ينظر إلى فرص الإنتاج الحقيقي ، وعلى الممول بالمشاركة أن يتتأكد من صلاحية المشروع لتحقيق ربح مرض وأن يطمئن إلى أن احتمال الخسارة أقل بكثير من احتمال الربح ، وذلك بعد دراسة جدوى المشروع . أما المقرض فإنه ينظر أولاً إلى ملاءة المقترض ، وإلى قدرته على تسديد القرض مع الفوائد ، على أساس الشروط الموجودة لديه حين التعاقد ، ولا يهمه المشروع الذي سوف يموله المقترض ، إلا في الدرجة الثانية . وعلى هذا فإن النظام المصرفي القائم على تجارة الديون يؤدي إلى التوسيع في الإقراض ، ذلك لأن حرص البنوك على الإقراض كحرص أي تاجر على بيع سلعته . أما البنوك الإسلامية التي يقوم التمويل فيها على أساس المشاركة ، فإنها لا تمول إلا ما تراه صالحًا للإنتاج والربح ، الأمر الذي يعمل ضد التمويل المفرط . فكلما زادت نسبة المشاركين في التمويل زاد تأثير هذه الميزة للبنوك الإسلامية .

أما في التمويل بالمراجعة فإنه إذا كان هامش الربح المضاف إلى

ذوي الدخول المحدودة الذين عليهم ديون ، ثمناً لمنازل اشتروها للسكنى أو قروض حصلوا عليها لشراء معدات أو مواد خام لمشروعاتهم الصناعية أو الزراعية . إن الأسعار العالية للفوائد تجعل الأغنياء أكثر غنى والفقراً أكثر فقرًا ، وأكثر من يستفيد منها هم تجار الدين ، أصحاب البنوك .

فهم يشترون بضاعتهم ، الودائع طويلة الأجل ، بأسعار فوائد منخفضة ، وبيعونها ، أي يفرضون رجال الأعمال ، بأسعار فوائد عالية، وذلك في زمن تستمر فيه الزيادة في أسعار الفائدة ، طبقاً للسياسة النقدية التي تعالج التضخم ، عن طريق رفع أسعار الفوائد ، التي يقودها سعر البنك .

أضف إلى ما سبق ظاهرتين ملazمتين لسياسة رفع سعر البنك ، وهما على التوالي : الزيادة في البطالة ، وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية . وكلتاهما ذات أثر سيء على الفقراً ، أكثر من الأغنياء .

ملخص القول أن سعر البنك كأداة للسياسة النقدية لمحاربة التضخم ضرره أكثر من نفعه . أما استعمال هذه الأداة لتحرير عجلة الاقتصاد ، بخفض سعر البنك لتشجيع الاقتراض والاستثمار الحقيقي ، فقد فشل في تحقيق هدفه ، لأسباب لا يمكن تفصيلها في هذه الدراسة . والمهم أن التحكم المباشر في عرض النقود ، عن طريق نسبة الاحتياطي ، أو بيع وشراء الأوراق المالية ، يخلو من أي آثار توزيعية ضارة كالآثار التي تنشأ

سعر الشراء أمراً متroxkaً للسوق تحديده فإنه سوف يتماشى مع الاقتصاد الحقيقي ومتطلباته ، لأن معدل الربح في القطاع الحقيقي لا يخضع لمناورات السلطات السياسية والمالية والنقدية ، كما هو الحال في سعر الفائدة . إن سعر الفائدة السائد في اقتصاد ما تحدده السلطات النقدية ، وللسلطات السياسية أثر كبير في بعض البلدان على قرار السلطات النقدية ، ولا يبقى معه للسوق الحر دور يذكر . والآن في تسعينيات القرن العشرين صار سعر الفائدة السائد في بلد ما خاضعاً لقرار يتخذ في بازل في بنك التسويات الدولية BIS ، أو في اجتماعات القمة لمجموعة الدول السبعة G7 .

وما يشهد على أن تحديد سعر الفائدة صار قراراً يخضع للسياسات الدولية هو وجود فرق كبير بين أعلى مستوى وأدنى مستوى في الثمانينيات ، وهو ما لا يتوقع لو كان المحدد لسعر الفائدة هو السوق وحده .

### **مساوي سعر البنك**

إن استعمال أداة سعر البنك لمواجهة التضخم تحوطه مساوى ، وأضرار لا يمكن قبولها . فالآثار التوزيعية لرفع سعر البنك ووصوله إلى مستويات عالية ، كما كان في الولايات المتحدة في الثمانينيات ، له آثار هائلة على توزيع الدخل والثروة . فالأسعار العالية لسعر الفائدة تدر دخلاً كبيرة على ذوي الثروات ، وفي الوقت نفسه تضاعف العبء على

عن التحكم بسعر البنك ، وعلى هذا فإن خلو النظام المغربي الإسلامي من أداة سعر البنك يكون له لا عليه .

### **عمليات السوق المفتوحة**

للتقارن في عمليات السوق المفتوحة بين النظائر المغربي والإسلامي . فال الأول يستند إلى بيع وشراء سندات الديون ، ويكون له أثر مباشر على أسعار الفائدة . فإذا اشتري البنك المركزي كمية كبيرة من السندات فإن سعرها يرتفع ، مما يعني انخفاضاً في أسعار الفائدة ، وإذا باع البنك المركزي كمية كبيرة من السندات فإن سعرها ينزل ، مما يعني ارتفاعاً في أسعار الفائدة . وقد سبق أن شرحنا الآثار التوزيعية للتغيير في أسعار الفائدة . أما النظام الإسلامي الحالي من الربا فيستند إلى بيع وشراء الأوراق المالية التي تستند إلى المشاركة في الأرباح ، وهذه الأرباح يحددها القطاع الحقيقي ومسار المشاريع المملوكة . فإذا نزل سعر سندات القراض (شهادات الاستثمار المملوكة بالمضاربة) ، بسبب بيع أو شراء كمية كبيرة منها من قبل البنك المركزي ، فهذا لا يؤثر على الربح الفعلي في المشاريع المعنية ، لكنه يؤثر على الربح المتوقع للمال الذي أنفقه مشتري هذه الأوراق ، لأنه اشتراها بغير قيمتها الاسمية التي هي مدار توزيع الأرباح . هذا هو الأثر المباشر ، أما الأثر غير المباشر فيمكن الزيادة في الطلب على سندات القراض ، نتيجة ارتفاع الربح المتوقع الناتج عن هبوط أسعارها ، عقب بيع كمية كبيرة منها ، أو العكس في حالة شراء كمية

كبيرة منها من قبل البنك المركزي . وهذه الآثار لا تخل بالتوازن ، بل تساعد الاقتصاد على الوصول إليه . والحق أن آثار عمليات السوق المفتوحة المستندة إلى الأوراق المالية غير الربوية أمر لم يدرس بعد ، ولا توجد حالات في واقع الأمر تعيننا على دراسة ميدانية ، وماقلناه يستند إلى التحليل النظري ، حيث إن ملامح السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي لاتزال موضع دراسة وتفكير .

### **الخلاصة والنتائج**

يتبع من هذه الدراسة أن البنك المركزي له دور أساسي في النظام المغربي الإسلامي ، وتحت يديه أدوات تكفي للتتحكم في كمية النقود وضبط عرضها . كما يتبع أن النظام المغربي لا يحتاج إلى سعر البنك كأداة ، لاسيما وأن ضرر هذه الأداة أكثر من نفعها . وتؤكد الدراسة أن البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي سوف يكون أكثر كفاءة منه في الاقتصاد الريسي في ضبط عرض النقود ، وأن عمليات السوق المفتوحة في النظام المغربي الإسلامي يمكن أن تخلص من بعض الآثار التوزيعية السيئة التي يعاني منها النظام الريسي السائد ، بسبب أثراها غير المباشر على سعر الفائدة .



## دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي

### تمهيد

إن موضوع السياسة النقدية ، ودور البنك المركزي بالنسبة للمصارف ، في نظام اقتصادي خال من الربا ، عالجه العديد من الاقتصاديين المسلمين في العقود الماضيين<sup>(١)</sup> ، وليس هذا هو موضوع بحثنا هنا . إن الموضوع الذي لم يناقشه العلماء في الماضي ، والذي صار تحت المنظار حديثاً ، هو علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي ، في بلد يسود فيه النظام المصرفي الريوي ، مع وجود قطاع صغير يلتزم بالشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا .

### إن موضوع المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية قد أثير في

Muhammad Uzair, *Interest Free Banking*;

(١)

محمد عمر شاهرا ، نحو نظام نقدى عادل : معبد على الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ، في الجزء الثاني من وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي ٥/١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م : محمد نجاة الله صديق ، النظام المصرفي الاريوي : الحكومة الباكستانية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان .

### المراجع

#### المراجع العربية

الجارحي ، معبد علي ، النظم المالية في الإسلام ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، أبو ظبي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، أبو ظبي ، ١٩٨٧ م .

صديقى ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفى الاريوي ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥ م .

#### المراجع الأجنبية

Hary G. Johnson : *Macroeconomics and Monetary Theory*. London, Gray Mills Publishing, 1971 .

اجتماع رؤساء البنوك المركزية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . ولأول مرة عام ١٩٨٠ ، نوه الاجتماع بالرغبة في تطبيق الشريعة في القطاع المالي ، وتأسيس بنوك إسلامية في عدد من الدول الأعضاء . وقد تشكلت في هذا الاجتماع "لجنة خبراء دراسة النظام المالي الإسلامي " في منتصف الثمانينيات ، ولا تزال تعقد اجتماعاتها السنوية لدراسة الموضوع .

نحن ننطلق في بحثنا هذا من الواقع الإسلامي في أوائل التسعينيات ، وهو وجود قطاع مالي صغير في عدد من البلدان الإسلامية ، مع محاولات جادة في بعض البلدان الإسلامية لاستبعاد التعامل بالفوائد المصرفية استبعاداً كاملاً من اقتصادها . وفي هذا الإطار سوف نناقش تنظيم علاقة البنك المركزي (القائم على الربا في غالبية الأحوال ) بالبنوك الإسلامية على أساس فلسفتها ووظائفها ، وسلط الضوء على الفوارق الرئيسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، لكي ندرس نظرية البنك المركزي إلى الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، والاحتياطي المالي مقابل هذه الودائع . كما نناقش الأسس المنشورة لتمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية ، ثم نتعرض لبعض القضايا الفرعية ، مثل قضية ضمان الدولة أو البنك المركزي للودائع الاستثمارية ، وتحديد هوامش الربح وسقوف الائتمان ، من قبل البنك المركزي . وأخيراً ننظر في الدور المطلوب من البنوك المركزية لرعاية

المصارف الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة السمححة في القطاع المالي خاصة ، والاقتصاد الوطني بصفة عامة .

### **وظائف البنك المركزي**

إن دور البنك المركزي هو دور الرقابة والمساندة للبنوك الأخرى، التجارية والاستثمارية التي تنشأ لأغراض محددة كالبنك الزراعي والعقاري . والبنك المركزي هو بنك الدولة الذي يتولى المهام التي توكلها إليه حكومة البلد ، كحفظ الأموال وتقديم قروض لها عند الحاجة أو الحصول على العملات الأجنبية نيابة عنها . كما يكون البنك المركزي وسيطاً بين البلد والعالم الخارجي في معظم المعاملات المصرفية . ويؤكد الواقع المعاصر أن هناك أ عمالةً تقتضي وجود بنك مركزي ذي صلاحيات وقدرات لا توجد لدى البنك الأخرى ، وهو مؤسسة توجد في كل البلدان، إلا في بعض الدول الصغيرة . ويمكن سرد المهام التي تقوم بها البنوك المركزية كالتالي:

- \* إصدار النقود الأساسية :
- \* مراقبة إصدار النقود الائتمانية لدى المصارف الأخرى :
- \* ضبط النقود ضبطاً يفي بالحاجة ، ويكون ملائماً لأغراض الاقتصاد الوطني :
- \* دور الملجأ الأخير للحصول على السيولة ، وذلك بالنسبة للبنوك

## حاجة المصرف الإسلامي إلى البنك المركزي

المصرف الإسلامي إما أن يكون في بلد تم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي على أسس إسلامية ، أو يكون في بلد يسود فيه النظام النقدي والمصرفي الريوي . وفي كلتا الحالتين يحتاج المصرف الإسلامي إلى علاقة وطيدة مع البنك المركزي في بلده .

أما دور البنك المركزي في بلد تم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فصار خالياً من الربا ، فقد ناقشناه في بحث آخر<sup>(١)</sup> . وسوف نركز في هذه الورقة على العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي في الإطار السائد ، وهو النظام المصرفي والنقدi القائم على الربا .

إن الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة . فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي عند افتقاره إلى السيولة ، التي لا يجدها عند الغير . كما يحتاج المصرف الإسلامي إلى ثقة الجماهير التي لا تتوافر على المستوى المطلوب إلا بعلم الجميع بأن البنك المركزي سوف يساند المصرف في الأزمات إذا وقعت ، ولا يتركه يقع في الإفلاس ، وذلك عن طريق مراقبته وإخضاعه للأنظمة ولللوائح المتعلقة بالاحتياطي ، وسقوف الائتمان ، وهوامش الأرباح . كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتتجاهل وجود المصرف

(١) البحث الرابع في هذا الكتاب .

الأخرى إذا احتاجت إلى السيولة (دور المقرض الأخير في العرف الحالي) :

\* تسهيل المعاملات النقدية والمصرفية الدولية للحكومة وللبنوك الأخرى :

\* مراقبة السعر الخارجي لعملة البلد وتحديده عند الحاجة .

هذه هي رؤوس العناوين في هذا الباب الواسع الأطراف . والذي بهمنا هنا هو التأكيد على أن هذه الوظائف كلها مطلوبة في اقتصاد إسلامي معاصر ، لأن المصلحة العامة تقتضيها ، ولا تستقيم الأمور بدونها . ونستطيع إيجاز الدور اللازم للسلطات النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي ، في مجال النقد والتمويل ، في العناوين الأربع الآتية :

- التنمية الاقتصادية :

- العدالة في التوزيع :

- التخصيص الفعال للموارد :

- الاستقرار في قيمة النقد والنشاط الاقتصادي .

النقود التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى عملاتها ترجع إلى المصارف الإسلامية وغير الإسلامية كودائع . وكلما زادت الودائع لدى المصارف زادت قدرتها على التمويل . ولما كان كل تمويل يعني تقديم مزيد من النقود إلى العملاء ، فمن البديهي أن الزيادة في التمويل يصعبها التوسيع النقدي .

إن الودائع تحت الطلب (أي الحسابات الجاربة ) لدى المصارف الإسلامية لا تختلف عنها في المصارف التقليدية الربوية ، فكلتا هما مضمونة الأصل و لا عائد عليها . ولما كانت هذه الودائع خاضعة للسحب بدون قيود ، عن طريق الشيكات ، فلا خلاف أنها نقود ، نقود كتابية ، أو نقود ائتمانية كما يصفها البعض . وعلماء الاقتصاد مجتمعون على أنها داخلة في مقياس الكتلة النقدية المسمى ( $M_1$ ) ، بالإضافة إلى النقود المعدنية والنقود الورقية .

ولكن الواقع أن حجم الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية قليل جداً<sup>(١)</sup> ، وكذلك حجم القروض الحسنة الصادرة من هذه البنوك ، وهذا هو السبب الأول للظاهرة التي ذكرناها آنفاً ، وهي أن التوسيع النقدي الناتج من أنشطة المصارف الإسلامية في البلدان التي يسود فيها النظام التقليدي الربوي هو أقل من التوسيع النقدي الناتج من أنشطة

(١) في عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م كان حجم الودائع تحت الطلب ٨٣٪ في حين أن حجم ودائع الادخار والاستثمار كان ٧٦٪ . أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفى الإسلامي المنعقد في أبوظبى عام ١٩٨٩م . ورقة الأستاذ سعيد مصطفى متولى عن مجمع ميزانيات المصارف الأعضاء . في الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية .

الإسلامي ونشاطاته ، لأنه حريص على ضبط عرض النقود ، وتحقيق الاستقرار في قيمتها ، والتطلع إلى الأهداف الأخرى التي ذكرناها من قبل . وهذا كله لا يمكن تحقيقه إلا بأخذ دور المصارف الإسلامية القائمة في الحسبان .

إن أنشطة المصرف الإسلامي تنتج توسيعاً في الكتلة النقدية ، برغم الفروق الجوهرية بين أساليب التمويل الإسلامي الربوي ، ويرغم الفروق الجوهرية في طبيعة الودائع لدى المصرف الإسلامي ، بالمقارنة مع الودائع لدى البنك الربوي . فالتوسيع النقدي مداره العادة المصرفية ونظام الاحتياطي الجزئي السادس في العالم كله . وهذا يتأثران بالفروق المذكورة أعلاه ، إلا أن حجم التوسيع النقدي يتأثر بطبيعة الودائع وأساليب التمويل ، فالتوسيع النقدي الناتج من أنشطة المصارف الإسلامية سوف يكون أقل حجماً بالمقارنة مع البنوك الربوية ، كما نبين فيما يلى :

أما العادة المصرفية ، التي تكمن في عدم الاحتفاظ بجميع الدخل في شكل نقود ورقية في حيازة صاحب الدخل ، بل في إيداع الجزء الأكبر منه لدى المصارف ، واستعمال الشيكات كوسيلة دفع وادخار جزء من الدخل وإيداعه لدى البنك طلباً للعوناند (الربوية في البنوك التقليدية ، والربحية في البنوك الإسلامية ) ، أقول : إن هذه العادة المصرفية كما ذكرنا سابقاً لا تتأثر بالتحول إلى نظام لاربوبي . وإذا كان من عادة الجماهير إيداع أكثر ما يقع في أيديهم من النقود لدى البنوك ، فإن معظم

البنوك الربوية .

فإن الإقراض المصرفى النابع من الحسابات الجارية يخلق نقوداً جديدة ، لأن المستقرض يملك مالاً مقرض أودع ماله في حساب جار ، ولازال يملكه . ولما كان الإقراض للمصارف الإسلامية والاستقرار منها قليلاً نسبياً فإن النقود الجديدة الناتجة من عملية الإقراض والاستقرار لدى هذه المصارف ستكون قليلة أيضاً .

أما الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية فهي شبيهة بودائع الادخار والودائع لأجل لدى البنوك الربوية من جانب ، وتحتفل عنها من جانب . ووجه الشبه أنه يمكن لأصحاب معظم هذه الودائع الاستثمارية السحب منها بعد إشعار مسبق ، وشرط التنازل عن أرباح الفترة المعنية ، كما هو المعتمد بالنسبة لودائع الادخار والودائع لأجل لدى البنوك الربوية . وكل وديعة قابلة للتسهيل بالتنازل عن أرباحها لا بد أن تعد نقوداً<sup>(١)</sup> ، وذلك حسب المقياس الواسع للنقد ، وهو  $M_3$ <sup>(٢)</sup> .

ومن جانب آخر فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية الربوية مضمونة رأسمالها ، خلافاً لودائع الاستثمار لدى المصارف الإسلامية التي هي خاضعة للربح أو الخسارة . فمن الممكن

(١) Suzuki (editor), *The Japanese Financial System*, p. 9.

(٢) لشرح المقياس المختلفة للنقد ، يمكن الرجوع إلى :

Ribond, *The Mechanics of Money*, p. 158 .

للمودع الذي يملك وديعة استثمارية لدى مصرف إسلامي أن يحصل في نهاية السنة على مبلغ أقل مما أودعه ، الأمر الذي يقلل من عرض النقود في الفترة اللاحقة .

ويمكن النظر إلى الظاهرة نفسها من منظور آخر . فالقرض التي ينحها البنك التقليدي الربوي لرجال الأعمال مضمون ردها ، بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها . أما التمويل المبني على المشاركة في الأرباح ، والذي يقدمه المصرف الإسلامي ، فإن مردوده يكون على حسب نجاح المشروع الممول أو فشله . ففي حالة فشل المشروع ، أي عدم نجاحه في إنتاج ثروة حقيقة ، فإن كمية النقود التي سيردها العميل ، إلى المصرف الإسلامي ، ستكون أقل مما كان تسلمه من المصرف ، الأمر الذي يعني الإقلال من عرض النقود . وهذا هو السبب الثاني للظاهرة التي أشرنا إليها من قبل ، وهي أن التوسيع النقدي الناجم عن أعمال المصارف الإسلامية ، في البلدان التي يسود فيها النظام التقليدي الربوي هو أقل حجماً ، بالمقارنة مع التوسيع النقدي الناجم عن أعمال البنوك الربوية ، لأن جزءاً من تمويل المصارف الإسلامية المعاصرة يقوم على أساس المشاركة في الأرباح<sup>(١)</sup> .

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى البحث السابع من هذا الكتاب .

## مزايا المصارف الإسلامية وأثرها على علاقتها بالبنك المركزي

### (١) طبيعة الودائع الاحتياطي المطلوب

قد بينا فيما سبق أن حجم الودائع تحت الطلب لا يزال صغيراً لدى المصارف الإسلامية المعاصرة . ومع ذلك فمن المناسب أن تخضع نسبة الاحتياطي نفسها التي تخضع لها الودائع تحت الطلب لدى البنوك الأخرى .

أما الودائع الاستثمارية فقترح أن تكون نسبة الاحتياطي المطلوب مقابلها أقل من نسبة الاحتياطي المطلوب مقابل ودائع التوفير والودائع لأجل لدى البنوك الربوية . فإذا كان القسمان يتساوليان في السماح بالسحب بعد الإشعار، وفي حالات طارئة ، إلا أنهما يختلفان في أن الودائع لدى البنوك الربوية مضمونة ردها مع الفوائد ، بخلاف الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، فإنها تحتمل الخسارة إذا وقعت . وإن هذا الأمر يضمن ، كما أشرنا إليه سابقاً ، أن يكون التوسيع النقدي الناتج من تشغيل هذه الودائع أقل حجماً من التوسيع النقدي الناتج من تشغيل الودائع لأجل لدى البنوك الربوية . ولما كان الاحتياطي يهدف إلى إعطاء النقود المتولدة قاعدة من النقود المبدئية (النقود ذات الطاقة العالية) ، وإلى تحقيق قدرة المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين . فإننا نرى أن نسبة أقل مما هو معتاد ستفي بالغرض .

### (ب) التمويل المصرفي المبني على عقود البيع

إن البنك الربوي تاجر قروض ، يشتريها من الجماهير ويبيعها إلى رجال الأعمال . وإن هذا النشاط منعه الإسلام عندما حرم الربا ، وهو سعر الفائدة الذي يكون مقابل الإقراض أو الاقتراض . أما المصرف الإسلامي فهو مضارب يضارب ، ويتجزء في أموال المودعين مقابل حصة من الربح . وذلك إما بتقديم أموال المودعين مضاربة إلى رجال الأعمال ، أو تقديمها إلى شريك في مشروع تجاري ، أو صناعي أو زراعي ، أو تشغيل أموال المودعين في عمليات البيوع الآجلة ، والسلم ، والاستصناع ، والإيجار . وهذا الأسلوب الأخير ، أسلوب التمويل المبني على عقود البيع ، هو الغالب لدى المصارف الإسلامية المعاصرة .

ولما كان التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء ، والاستيراد والتصدير ، والزراعة والتصنيع والتعدين ، وتنظيم الخدمات المدنية ، غير مألوف لدى البنوك التجارية في بعض البلدان ، فإنه يحتاج إلى رعاية البنوك المركزية ، خصوصاً في البلدان التابعة للنموذج البريطاني في القطاع المصرفي كما هو الواقع في أكثر البلدان الإسلامية . أما البنوك في ألمانيا والبلدان الأخرى في أوروبا فهي تمارس مثل هذه الأنشطة من زمن قديم وتهتم بإقامة جهاز كفؤ يفي بهذا الغرض <sup>(١)</sup> . وربما تحتاج الأنظمة واللوائح الحالية ، في كثير من البلدان في آسيا

وأفريقيا ، إلى تعديلات ، كي تسمح للمصارف الإسلامية بالقيام بـ مثل هذه الأنشطة .

#### (ج) البديل الإسلامي للتمويل الربوي المقدم من البنك المركزي

إن حرمة الفوائد المصرفية تحتم إيجاد بديل للإقراض ، كأسلوب تمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية ، وذلك في حالة احتياجها إلى السيولة . وكما هو معلوم فإن البنك المركزي في النظام الربوي يقدم السيولة المطلوبة إما عن طريق حسم (خصم) الكمبيلات ، كما جرى العرف في إنكلترا ، أو عن طريق الإقراض ، كما هو المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية . ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في نظام لا ربوبي فقد اقترح الاقتصاديون المسلمين أساليب مشروعة للوفاء بالغرض نفسه . وكما لوحظ في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان "قد لا يتطلب إلغاء الفائدة أي تغيير في الطبيعة العامة لعمليات الإقراض وإعادة التمويل من مصرف الدولة<sup>(١)</sup> إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، فيما عدا أنه سوف يكون من المحم أن يستبدل بنظام الفائدة على القروض الترتيبات الخاصة بالمشاركة في الربح والخسارة"<sup>(٢)</sup> .

(١) البنك المركزي في باكستان .

(٢) الحكومة الباكستانية : إلغا ، الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، ص ٩١ .

و يستطيع المصرف المركزي أن يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج إليه من نقد على أساس المضاربة" المشاركة في الأرباح". ويصبح هذا الأمر ممكناً عندما يحدث نقص في السيولة ، نتيجة نشاطات المصرف الهدافة إلى تحقيق الأرباح ، باعتبار أنها تختلف عن نقص السيولة الذي ينشأ نتيجة الإقراض . كما يمكن تقديم قرض من غير فوائد . وقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية ، بعد أن انتقل إلى النظام المغربي الإسلامي . وفي هذه الحالة تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية مساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف المقترض ، على حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية . أما إذا تحمل المصرف خسائر في تلك المدة فإن الأرباح التي يحصل عليها المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد إلى ذلك المصرف ، ويتم تقسيم الخسائر بين أصحاب رؤوس الأموال بنسبة التمويل الذي قدموه<sup>(١)</sup> .

ونقترح على البنوك المركزية ، التي تشرف حالياً على المصارف الإسلامية ، أن تلبي طلب السيولة المقدم من قبل هذه المصارف ، بتقديم الكمية المطلوبة من النقود ، إما قرضاً حسناً بدون فوائد ، أو وديعة استثمارية لفترة محددة ، وذلك بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة ، ومن أن المصلحة العامة تقتضي تلبية هذه الحاجة . هذا وإن التعديل المطلوب في أنظمة ولوائح البنك المركزي لإعطائهما هذه الصلاحيات ليس

(١) ارجع إلى البحث الرابع من هذه المجموعة .

جذرياً ولن يخل بالأنظمة واللوائح الأخرى .  
**(د) ضمان الدولة أو البنك المركزي للودائع**

إن موضوع ضمان الودائع لا يزال مختلفاً فيه ، وقد زاد الخلاف إثر الأزمة الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تخص جمعيات الادخار<sup>(١)</sup> والإقراض (S&L) . والحقيقة أنه أمر تتعارض فيه مصلحة مع مفسدة . أما المصلحة من ضمان الودائع المصرفية ، وخاصة الودائع الصغيرة ، فهو أنه يعطي المدخر الصغير ، كعامل في مصنع أو مزارع في الريف ، الثقة في المصرف لحفظ ماله وтокيلها باستثماره ، حيث إن هذا المدخر الصغير لا يمكنه التمييز بين الإدارة السيئة والإدارة الحسنة في المصارف المختلفة . وما يجعل مثل هذا الاهتمام ، من جانب السلطات النقدية والمصرفية في بلد ما ، من السياسة الرشيدة ، أنه يمكن تقديم هذا الضمان عن طريق التأمين الذي يقتضي اقتطاع جزء ضئيل من كل وديعة ، لكي يعوض عن الضائع منها في حالة فشل مصرف ما ، وذلك استناداً إلى قانون الأعداد الكبيرة ، كما هو معروف .

ولكن هذا النظام لا يخلو من مفسدة ، وهي الخطر الأخلاقي Moral Hazard ، فإن مدري المصارف سيفاجرون بأموال الناس ، ولن

See R.M. Solow's article in Charles Kindleberger and Jean Pierre Laffarque (editor), *Financial Crises* , pp 245-247 .<sup>(١)</sup>

يهتموا بها الاهتمام اللازم ، من حيث النظر الدقيق في المشاريع قبل تشغيل الأموال فيها ، ومتابعة تسييرها فيما بعد ، وقد تحقق هذا الخطر فعلاً في الولايات المتحدة في الثمانينيات .

ولكل بلد شأنه ، فلا يمكن البت في الموضوع على العموم ، بغض النظر عن معرفة الواقع المعاصر في بلد معين . وما لا شك فيه أن البلدان النامية التي لم تترسخ فيها العادة المصرفية حتى اليوم ، هي في حاجة ماسة إلى الحصول على ثقة الجماهير في المصارف . ويمكن معالجة الخطر الأخلاقي بطرق شتى ، منها التوعية الأخلاقية ، ومراقبة السلوك المالي ، ومراجعة القرار الاستثماري ، ومتابعة سير المشاريع من جانب البنك المركزي والسلطات النقدية والمصرفية . وما نفضله بالنسبة للبلدان الإسلامية هو تقديم الضمان للمودعين الصغار ، بغض النظر عن كون الوديعة استثمارية أو تحت الطلب . ونرى أنه يمكن تقديم هذا الضمان دون إخلال بالأحكام الشرعية .

#### **(ه) تحديد سقوف التمويل**

إن قضية تحديد سقوف التمويل لها جانبان : جانب يتعلق ب مختلف القطاعات في الاقتصاد الوطني ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والتصدير ، وجانب يتعلق بمصلحة المؤسسة المالية نفسها ، وبمصلحة المساهمين فيها والمودعين لديها ، فإن مصلحة هؤلاء ربما تتضرر في الأمد الطويل نتيجة الميل إلى قطاع واحد في نشاطها التمويلي . ولما كان حجم

إقراضه للبنك التجارى هو أساس الأسعار الأخرى للفائدة أو تحديد سقف لها . ولما كان المصرف الإسلامي لا يمول عن طريق الإقراض فهل يمكن للبنك المركزي أن يحدد نسبة المشاركة في الربح (في الشركة والمضاربة) أو هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء في عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء وفي البيع بالتقسيط ؟

الحقيقة أن الاقتصاديين الإسلاميين يجزئون مثل هذا التدخل، ولكنهم لا يرونـه من السياسة الرشيدة في الأحوال العادية .

ولكننا إذا نظرنا إلى الأنظمة التي وضعت حديثاً في البلدان التي تحاول أن تلغى الربا من النظام المصرفـي إلغـاءً تاماً ، وجدنا أنها أعطـت البنوك المركزية صلاحـية التدخل في هذه الأمور . فالمادة العـشـرون من قانون المصـارـف بدون رـبا ، في إـيرـان ، وهو القانون الذي قـرـرت المصـادـقة عليه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣ مـ ، يـسـمـحـ للمـصـرـفـ المـركـزـيـ أنـ يـتـدـخـلـ وـيـراـقبـ النـاشـاطـ المـالـيـ وـالـمـصـرـفـيـ وـفقـ الصـلاـحيـاتـ الآـتـيـةـ :

أـ تحـديـدـ الحـدـ الأـعـلـىـ وـ/ـ أوـ الحـدـ الأـدـنـىـ لـنـسـبـ الـأـرـبـاحـ التـيـ تستـوفـيـهاـ المـصـارـفـ فيـ عـلـمـيـاتـ الـاـنـتـهـانـ وـنـشـاطـاتـ المـضـارـبةـ ،ـ وـتـغـيـرـ هـذـهـ النـسـبـ تـبعـاـ لـكـلـ حـقـولـ التـموـيلـ :

بـ تعـيـنـ الـحـقـولـ الـمـخـلـفـةـ لـلـتـموـيلـ وـالـمـشـارـكـةـ ضـمـنـ مـيـادـينـ السـيـاسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـقـبـوـلـةـ ،ـ وـتـحـديـدـ الحـدـ الأـدـنـىـ لـلـرـبـحـ المتـوقـعـ منـ كـلـ مـشـرـوعـ مـشـارـيعـ التـموـيلـ وـالـمـشـارـكـةـ الـمـخـلـفـةـ ،ـ وـهـذـاـ الحـدـ الأـدـنـىـ مـنـ

المصارف الإسلامية ، بالنسبة للقطاع المصرفـيـ كـلـ ،ـ صـفـيرـاـ جـداـ فيـ أـكـثـرـ الـبـلـدـانـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ فـإـنـ الـجـانـبـ الـأـوـلـ سـيـكـونـ قـلـيلـ الـأـهـمـيـةـ فيـ تـحـديـدـ سـقـوفـ التـموـيلـ لـلـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـيـكـنـ قـرـارـ التـحـديـدـ مـبـنيـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـثـانـيـ ،ـ وـهـوـ مـصـلـحـةـ الـمـؤـسـيـةـ الـمـالـيـةـ وـمـرـاعـاـةـ مـصـالـعـ الـمـسـاهـمـيـنـ فـيـ وـلـودـعـيـنـ لـدـيـهـ .

إن الواقع المشـاهـدـ ،ـ وـهـوـ مـيـلـ أـكـثـرـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ إـلـىـ تـموـيلـ القطاعـ التـجـارـيـ ،ـ أـوـ إـلـىـ بـيـعـ وـشـراءـ الـعـمـلـاتـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ وـعـدـمـ التـفـاتـهاـ إـلـىـ الـقـطـاعـ الصـنـاعـيـ وـالـزـرـاعـيـ ،ـ لـهـ أـسـبـابـ لـأـنـكـنـ التـغـافـلـ عـنـهـ .ـ فـإـنـ الـقـرـارـ الـذـيـ لـأـيـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ الـعـوـاقـقـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـعـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ مـنـ تـموـيلـ بـعـضـ الـقـطـاعـاتـ ،ـ وـيـفـرـضـ عـلـيـهـاـ الدـخـولـ فـيـ عـمـلـيـاتـ لـمـ تـسـتـعـدـ لـهـ ،ـ سـوـفـ يـقـضـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ ،ـ بـدـلـ أـنـ يـحـمـيـهـاـ وـيـنـمـيـهـاـ .ـ فـلـيـكـنـ اـهـتـمـامـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ مـوجـهاـ إـلـىـ إـيجـادـ أـسـالـيـبـ فـيـ تـموـيلـ النـشـاطـ الصـنـاعـيـ وـالـزـرـاعـيـ ،ـ تـنسـجـمـ مـعـ قـدـراتـ وـمـؤـهـلاتـ هـذـهـ الـمـصـارـفـ ،ـ ثـمـ إـلـىـ إـزـالـةـ الـصـعـوبـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـنـظـامـيـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـاـطـلـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ إـطـارـ لـاـ رـبـويـ .

#### (و) تحـديـدـ هـوـامـشـ الـرـبـحـ وـنـسـبـ الـمـشـارـكـةـ

إنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ سـيـادـةـ عـلـىـ سـعـرـ الـفـائـدـ الـذـيـ يـطـلـبـهـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ مـنـ عـلـمـاتـ الـمـقـرـضـيـنـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ السـعـرـ الـذـيـ يـطـلـبـهـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ عـنـ

ضرب من ضروب التسعيير . ولاريب أنه خلاف الأصل الشرعي الذي يقوم فيه الربح عادة على أساس التراصي الحر دون تدخل من ولي الأمر . لكن يلاحظ في الوقت نفسه عموماً أن النشاطات المصرفية نادراً ما تكون نشاطات تنافسية ، بل يدخل فيها في أحوال متعددة قدر من الاحتياط ( أو تقييد المنافسة وعدم السماح بدخول مؤسسات مصرفية جديدة إلى السوق ) . ومعلوم شرعاً أنه عندما يوجد احتكار أو وضع غير تنافسي فإن هذا يكون من أقوى المبررات الشرعية للتسعيير .

لهذا لا نرى بأساً من الناحية الشرعية في ظل الظروف الراهنة في كثير من البلدان الإسلامية ، أن يسمح للبنك المركزي بتحديد هامش الأرباح والعمولات وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح ، وذلك مراعاة للصالح العام . كما يجوز للغرض نفسه أن يضع البنك المركزي قواعد عامة لتنظيم الأمور الآتية :

- ١- الحد الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها :
- ٢- منع أنواع معينة من التمويل أو من المعاملات الأخرى أو تقليلها :
- ٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها عند تعاملها مع عملائها في أنواع معينة من الأعمال :
- ٤- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك ، مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكفالات :
- ٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها ، في أنواع معينة

الربح المتوقع قد يتغير بعـاً لاختلاف مجالات النشاط الاقتصادي .  
جـ- تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى ، على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ تكلفة البضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف بالتقسيط أو بغيره من أساليب التمويل<sup>(١)</sup> .

وفي باكستان يحدد مصرف الدولة الباكستاني - من وقت إلى آخر - الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن استيفاؤها على القروض المقدمة على غير أساس الفوائد . كما يحدد مدى السعر السنوي للربح الذي يسمح للمصارف أو مؤسسات التمويل باستيفائه ، مقابل أساليب التمويل المتصلة بالتجارة "المرابحة" ، والتأجير ، والشراء بالتقسيط . كما أنه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل ، لكي تأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل . ويحدد كذلك السعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح ، أو أسس وأساليب التمويل المختلفة ، التي تشتمل على المشاركة ، والمضاربة ، والتأجير بالمشاركة . أما في حال الخسارة فإنها توزع بين جميع أصحاب رؤوس الأموال المشاركة ، بنسبة التمويل المقدم من كل منهم<sup>(٢)</sup> .

إن تحديد نسبة الأرباح هذه في الحالات التي ذكرناها وأمثالها هو

(١) يمكن الرجوع إلى البحث الرابع .

(٢) يمكن الرجوع إلى البحث الرابع .

فإذا وجد بلد أعلن عن رغبته في التحول إلى نظام مصرفي إسلامي خال من الربا ، فعلى البنك المركزي فيه تقديم الحماية للمصارف الإسلامية والرعاية والدعم ، الأمر الذي يتطلب :

- ١- إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع ، داخل البلد وخارجها، بأن السلطات النقدية في البلد ، خاصة البنك المركزي فيه ، تساند المصرف الإسلامي ، ولا تتركه عرضة للفشل ؛
- ٢- وضع اللوائح الالزامية لتقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند الحاجة ، وإزالة الغموض من أمور أخرى ، وربما يحتاج الأمر إلى تعديل اللوائح الموجودة لكي تنسجم مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية ؛
- ٣- تعديل الأنظمة من أجل السماح للمصارف الإسلامية بممارسة التمويل المبني على عقود البيع (المراحة ، السلم ، الاستصناع ، الإجارة) ؛
- ٤- إعادة النظر في أنظمة المحاسبة والمراقبة ، فيما يخص المؤسسات المالية بصفة عامة ، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة ؛
- ٥- تقديم المساعدات الفنية المطلوبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيما يخص تدريب الكوادر المهنية ، والتعامل مع شتى قطاعات الاقتصاد الوطني ، أو التعامل مع مؤسسات أخرى خارج البلد ، أو في الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة ، وذلك لرفع كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية .

من التمويلات والمعاملات ، بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضماناً لها .

هذا في إطار نظام نقدi ومصرفي خال من الربا ، أما في الإطار الذي اخترناه في هذه الورقة ، وهو تدخل البنك المركزي في اقتصاد يسود فيه الربا في أنشطة المصارف الإسلامية ، عن طريق تحديد هامش الربح والنسب ، فنرى أن لا يتدخل إلا نادراً . وفي حالات التدخل يجب أن لا يتجاوز الحدود التي يعامل بها البنوك التجارية الأخرى في البلد ، وذلك لتنمية المصارف الإسلامية وإعطائها الحرية الملائمة لتجربة أساليب جديدة للتمويل .

### **دعم وتشجيع المصارف الإسلامية**

وأخيراً لا يمكن تجاهل الوضع الحقيقي للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك المركزية في البلد ، إنها نبتة حديثة النشوء، فتحتاج إلى حماية ورعاية ، كي تنمو وتقوى وتحقق الهدف المراد منها . وهذا الهدف ، في بداية الأمر ، هو توسيع القاعدة المصرفية في البلد ، باجتذاب فئة من المواطنين غير راضين بالتعامل الربوي . وهو في نهاية الأمر ، نظراً إلى رغبة جماهير المسلمين في تحكيم الشريعة ، إعطاء البلد فرصةً يتحول النظام المغربي إليه ، لتحقيق العدالة وإزالة الظلم الذي ينتع من التعامل بالربا .



## أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسيع النقدي

**رأي البنوك المركزية والسلطات النقدية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي**  
**مقابل رأي البنوك الإسلامية واقتصاديين مستقلين**

منذ نشأة المؤسسات المالية الإسلامية ، في العديد من الدول الإسلامية ، أصبحت قضية علاقتها مع البنوك المركزية في مركز الاهتمام . وقد زاد هذا الاهتمام مع تزايد أهمية هذه المؤسسات ، وتحقق السلطات النقدية من أنها قد وجدت لتبقي .

وعلى العموم فإنه من خلال أنشطة البنوك التجارية يتحقق التوسيع النقدي . ولذلك فإن علاقة البنك المركزية مع البنك التجارية يسيطر عليها الرغبة في التحكم بعرض النقود ومنع التضخم . وترغب البنوك المركزية في معاملة البنوك الإسلامية بشكل متساوٍ مع البنوك التجارية ، بحيث تخضعها لنفس الإجراءات الخاصة بالعلاقة بين الاحتياطيات والودائع . ولكن البنوك الإسلامية التي تتخذ أساليب تمويل مختلفة عن أساليب التمويل بالديون ، التي تمارسها البنوك التقليدية ، تعتبر أن هذا

## المراجع

### المراجع العربية

- الجارحي ، معبد علي ، "النظم المالية في الإسلام" في الجزء الثاني من وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي ١٤٠٥/٥١٩٨٤م .
- الحكومة الباكستانية ، إلغا ، الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٤ .
- شايرا ، محمد عمر : نحو نظام نقدi عادل ، هرندن ، فرجينا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٠ .

صيبيقي ، محمد مجاهد الله ، النظام المصرفى ال拉بوي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٥ .

متولي ، سمير مصطفى ، مجموع ميزانيات المصارف الأعضاء ، في الاتحاد الدولي للبنك الإسلامية ، أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفى الإسلامي ، أبو ظبى ، ١٩٨٩ .

### المراجع الأجنبية

- Bain, A.D., *The Economics of the Financial system*, Oxford, Martin Robertson, 1981.
- Ribond, Jaques, *The Mechanics of Money*, London, Macmillan, 1980.
- R.M. Solow's article in Charles Kindleberger and Jean Pierre Laffarque (editor) , *Financial Crises* , Cambridge University Press, 1982 .
- Suzuki, Yoshio, (editor) *The Japanese Financial System*, Oxford
- Jaques Ribond, *The Mechanics of Money*, London, Macmillan, 1980.
- Uzair, Muhammad, *Interest Free Banking*, Karachi, Royal Book Co. 1978.

الإسلامي ، ومع ذلك لا يوجد شك بشأن الموقف الذي يتبنونه<sup>(١)</sup> .

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فيبدو أنها قد أسللت نفسها للاعتقاد بأن أنشطتها لا تؤدي إلى خلق النقود أو التوسيع النقدي . وأقصى ما أقرت به هو أن قبول ودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية يبرر إشراف البنوك المركزية في حدود هذه الودائع التي يمكن أن تطلب البنوك المركزية احتياطيًّا عنها<sup>(٢)</sup> . وهذا يعني أن قبول ودائع حسابات الاستثمار واستثمارها لا يستدعي رقابة البنوك المركزية أو فرض نسب ل الاحتياطي القانوني . وقد زعم بعض الكتاب أن أنشطة البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى خلق النقود ، ومن ثم إلى التوسيع النقدي<sup>(٣)</sup> . وهذا الرأي يستند إلى ما يلي :

١ - بما أن البنوك الإسلامية لا تعطي سحبًا على المكشوف فإنها لا تخلق النقود .

٢ - حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تختلف عن حسابات التوفير والودائع الآجلة في البنوك التقليدية في أنها ليست مضمونة .

(١) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق؛ قطر : كتاب الأمة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ص ٦٤ - ٦٥ وانظر أيضًا ص ١٩ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ٢٨ .

(٢) أحمد عبد العزيز التجار : ١٠٠ سؤال و جواب حول البنوك الإسلامية ، ص ٩٣ سؤال ٧٩ .

(٣) غريب الجمال : المصارف وبيروت التمويل الإسلامية ، ص ٧٢ .

(٤) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق .

الاتجاه غير ضروري ، حيث إن أنشطتها لا تؤدي إلى توسيع نقدي . وهذا البحث يسعى إلى حل هذا التناقض .

ونحن نرى أن الحقيقة تقع في مكان ما بين الموقفين . ذلك أن أساليب التمويل الإسلامي تؤدي إلى التوسيع النقدي ، ولكن على نحو مختلف . فخلق النقود في البنوك الإسلامية يرتبط بدرجة أكبر مع خلق ثروة إضافية حقيقة . وكذلك فإن التوسيع النقدي في ظل أساليب التمويل الإسلامية ، مثل المضاربة والمشاركة أقل منه في ظل التمويل بالقروض في الأوضاع المشابهة . فضلًا عن ذلك فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها تحويل أصولها إلى أموال سائلة بالسهولة نفسها التي نجدها في البنوك التقليدية . ولذلك فإنها تحتفظ ببنقدية أكثر في خزاناتها لمقابلة التزامات السحب . وهذا الاختلافان يدعوان إلى معاملة السلطات النقدية للبنوك الإسلامية معاملة مختلفة عن تلك التي تعامل بها البنوك التقليدية . ولكن تبقى الحاجة إلى إجراءات ضبط عرض النقود ، وضمان السيولة والسلامة المالية ، من خلال إجراءات مناسبة ، بما في ذلك نسبة الاحتياطي .

### وجهة نظر البنوك الإسلامية

لم يكن من الممكن للكاتب الحصول على المستندات التي توضح وجهة نظر البنوك المركزية والسلطات النقدية ، في دول منظمة المؤتمر

وتنشأ الحاجة عندئذٍ في البنوك التقليدية للاحتفاظ باحتياطي لكل وديعة لضمان إعادة الوديعة إلى المودع . أما البنوك الإسلامية فإن ما يلتزم به البنك حيال المودع هو ما ينبع فعلاً عن الاستثمار . وهذا أكثر من القدر المودع (في حالة الربح) وأقل منه (في حالة الخسارة) .

٣ - يؤدي الاستثمار في البنوك الإسلامية عادة إلى امتلاك هذه البنوك أصولاً مادية متداولة وثابتة منقولة وغير منقولة . وهذا ما يبرر عدم الاحتفاظ باحتياطي مقابل حسابات الاستثمار .

٤ - وما يشار أيضاً ، في مواجهة إخضاع البنوك المركزية حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى نسبة الاحتياطي ، أن البنوك الإسلامية متزنة باستخدام كل الأموال المودعة في هذه الحسابات<sup>(١)</sup> . وإذا لم تستثمر كل الأموال فعلاً فإن أصحاب الحسابات سيحرمون من بعض الأرباح التي كان يمكن أن يحصلوا عليها ، لو تم استثمار الجزء من الودائع الذي تبقى في الاحتياطي لدى البنك المركزي . ولكن هذا غير صحيح ، لأن البنوك الإسلامية قد سمحت بالسحب من حسابات الاستثمار لديها مع إخطار قصير . وهذا يتطلب بعض الرقابة من البنك المركزي للتأكد من تنفيذه فعلاً ، وللحفاظ على ثقة الجمهور في النظام المصرفي . وعلى هذا ، إذا كان البنك الإسلامي ملزماً بالاحتفاظ بـ ٣٪ من حساب الاستثمار كاحتياطي لدى البنك المركزي ، فإن الربح الذي

يحصل عليه عن الـ ٩٧٪ الباقيه سيعامل على أنه ربح يخص الودائع كلها .

### أدبيات المصادر الإسلامية

والآن لنتجه إلى الكتابات عن البنوك الإسلامية ، ولنر الواقع التي اتخذت في هذا الموضوع ، الذي أصبح موضوع مناقشة ، مع بداية الثمانينيات ، بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية .

لقد ناقشت الكتابات العربية في الأغلب كيف يمكن لمؤسسة مالية أن تعمل بدون سعر فائدة ، مع تطبيق العقود المذكورة في الفقه الإسلامي مثل : المضاربة ، والمشاركة . وباستثناء الدراسة المصرية<sup>(١)</sup> ، فإن هذه الكتابات لا تجيب عن السؤال الأكبر عن كيفية تنظيم النظام المالي كله للدولة بعيداً عن سعر الفائدة ، وكيفية عمل هذا التنظيم حسب الشريعة . كذلك فإنها لا تذكر البنك المركزي ، ولا تناقش العلاقة بين البنك الإسلامية كل على حدة والبنك المركزي للدولة . وهذا يمكن أن يفهم جيداً في ضوء ملاحظة حقائق الأوضاع السياسية والاحتمالات الحقيقة في العالم العربي في ذلك الوقت .

وعلى العكس من ذلك ، فإن الكتابات عن النظام المصرفي الإسلامي ، التي بدأت في شبه القارة الهندية ، قد توجهت بشكل عام نحو القضية الأخيرة ، وهي العمل المصرفي بدون فائدة على المستوى

(١) الدراسة المصرية عن تأسيس النظام المصرفى الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

القومي . فإن نشأة الباكستان ، مع الوعود بإقامة دولة إسلامية واحتمال تقديم نظام مالي هناك متتحرر من الربا ، قد أوجدت حاجة واقعية إلى مثل هذا النظام . ومن ثم فإن تفاصيل إدارة نظام مصرفي إسلامي قد صممت في إطار النظام المالي الكلي للدولة ، مع مراعاة أوضاع البنوك المركزية ، وكذلك العلاقة بين البنوك والبنك المركزي<sup>(١)</sup> . وهذه الكتابات تأخذ في الحسبان حقيقة أن الوساطة المالية من خلال البنوك الإسلامية يمكن أن ينبع عنها خلق نقود وتوسيع نقدی ، وأن هناك حاجة لرقابة البنك المركزي على عرض النقود ، وكذلك لضمان السيولة والسلامة للنظام .

وبالنسبة للودائع تحت الطلب فإن أكثر الكتاب يفضلون الاحتياطيات النسبية ، بينما يفضل البعض الاحتياطيات الكاملة ١٠٠٪<sup>(٢)</sup> . وبخصوص حسابات الاستثمار يوافق جميع الكتاب على أن البنوك الإسلامية يجب أن تحافظ بعض الاحتياطيات السائلة في مقابل هذه الودائع ، حتى يكن السحب من هذه الحسابات بسهولة ، حسب المعدلات والشروط التي قبلت على أساسها حسابات الاستثمار . وبقى هناك اختلاف في الرأي بخصوص الحاجة إلى نسبة احتياطي قانونية في

**Siddiqi, Muslim Economic Thinking**, pp. 29-39<sup>(١)</sup>

**Siddiqi, op. cit. pp. 19, 21-22, 46-47; Mohsin Khan, Islamic Banking without interest, Theoretical Analysis**, p. 33, in **Mohsin Khan and Abbas Mirakhor, Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance**.<sup>(٢)</sup>

مقابل إيداعات الاستثمار . يقول شابرا : "إن ودائع المضاربة تعامل في النظام المصرفي الإسلامي مثل حقوق الملكية في البنك . وحيث إنه لا توجد متطلبات لاحتياطي قانوني في مقابل الأشكال الأخرى من حقوق الملكية في البنك ، فليس ثمة سبب لخضوع ودائع المضاربة لمتطلبات الاحتياطي"<sup>(١)</sup> . ويوصي محسن خان أيضاً بالشيء نفسه ، أي بعدم وجود ضرورة لمتطلبات احتياطي رسمي لودائع الاستثمار ، مع أنه يفترض لأسباب الحبطة أن تحافظ البنوك بعد أدنى من الاحتياطيات<sup>(٢)</sup> . وقد رأى صديقي في وقت مبكر : أن على البنك أن يحتفظ بنسبة ثابتة من حسابات المضاربة كاحتياطي ، حتى لا يلجأ في حالات السحب العادلة من الودائع إلى استرداد أمواله من المشاريع التي قام بتمويلها<sup>(٣)</sup> . و يبدو أن معظم الكتاب عن الموضوع يفضلون احتياطيًا قانونيًا في مقابل جميع الودائع في البنك<sup>(٤)</sup> ، حتى لو كانت نسبة الاحتياطي مقابل حسابات المضاربة قليلة جدًا .

**Chapra, Towards a Just Monetary System**, pp. 161, 198-199<sup>(١)</sup>

**Mohsin Khan**, op. cit. p. 33 ; **Iqbal and Mirakhor, Islamic Banking**, Note 9, p. 4.<sup>(٢)</sup>

**Siddiqi, Banking Without Interest**, pp. 19-21-22, 46-47<sup>(٣)</sup>

(٤) يمكن أن تجد نفس وجهات النظر هذه في :

**Ariff, (ed.), Monetary and Fiscal Economics of Islam**, pp. 14, 219, 254, 298 ; **Khan, Shahrukh Rafi, Profit and Loss Sharing: An Islamic Experience in Finance and Banking**, p. 75.

## طبيعة حسابات الاستثمار

من الضروري حل هذا الخلاف بإيجاز أن نراجع ماهية النقود وكيفية خلقها ؟ وبعد ذلك ننظر في متطلبات الاحتياطي المناسب لحسابات الاستثمار التي تديرها البنوك الإسلامية . وفي هذه المراجعة لا نجد هناك حاجة لمناقشة الاقتراح الخاص بتقرير احتياطي بنسبة ١٠٠٪ في مقابل الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" ، لأننا نعالج موضوعنا في إطار الممارسات الحالية في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية .

النقد أساساً هي وسيلة دفع ، والعملات المعدنية والنقود الورقية والحسابات الجارية "الودائع تحت الطلب" التي يمكن أن تسحب عليها شيكات أو التي يمكن تحويلها ، تعمل كوسائل دفع ، ولذلك تعتبر كلها نقوداً ، وعندما ينشأ حساب جاري جديد دون أن يكون هناك إلغاء مقابل لأي ودائع أخرى ، فإن نقوداً تخلق بالمقدار نفسه .

والإقراض لدى البنوك التجارية تحت نظام الاحتياطي النسبي ينتج عنه توسيع نقدى تبعاً لذلك . وحسب عادات الناس البنكية فإن كثيراً من النقود التي تفترض من البنوك تجد طريقها ثانية إلى الحسابات الجارية في بنك آخر .

ثمة سؤال مهم يتعلق بهدف البحث ، هو ما إذا كانت الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية ينتج عنها أو لا ينتج خلق ودائع إضافية تحت الطلب ، أي ما إذا كانت بعض النقود المستخدمة من حسابات الاستثمار تجد أو لا تجد طريقها إلى حسابات جارية في بعض البنوك ؟ وهناك سؤال آخر مهم عن طبيعة حسابات الاستثمار نفسها : هل يجب أن تعامل مثل الودائع الآجلة وبعض أنواع حسابات التوفير الادخارية في البنوك التقليدية ، ومن ثم تدرج ضمن تعريف أوسع لعرض النقود ( $M_3$ ) ؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين تتوقف عليها الإجابة عن سؤالنا محل البحث ، وهو ما إذا كان الأسلوب الإسلامي في التمويل يساهم في التوسيع النقدي أم لا ؟

في رأينا أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية قريبة الشبه من ودائع الادخار والودائع لأجل في البنوك التقليدية . صحيح أن عاندها ليس مضموناً وأنها معرضة للخسائر ، لكن هذا لا يرتبط بالقضية موضع البحث ، وإنما يرتبط ببعض البنوك الإسلامية التي تسمح لاصحاب الاستثمار بسحب النقود من حساباتهم وفقاً بشرطين :

أولاً : يجب إعطاء إخطار مسبق (ثلاثة أيام أو أسبوع) ؛

ثانياً : لا يحصلون على أرباح عن الفترة المحاسبية التي يتم خلالها

السحب (قد تكون شهراً واحداً أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحال). وهذا يجعل هذه الحسابات تشارك جزئياً في الخواص المميزة لودائع البنك التقليدي ، بمعنى أنه بينما تكون الوديعة مملوكة وتحت إدارة المدعي الأصلي ، يمكن وضع نفس هذه الأرصدة تحت تصرف الآخرين . ولذلك قد يكون أكثر واقعية أن تتضمن ( $M_3$ ) في نظام مصرفى إسلامي جميع ودائع الاستثمار التي يسمع بالسحب منها تحت شروط معينة . فقط يمكن أن يستثنى منها حسابات الاستثمار التي لا يمكن السحب منها لفترة معينة من الوقت ، لأنه في هذه الحالة يحل حق الغير في التصرف في هذه "الودائع" محل حقوق المالك الأصلي الذي تنازل عنها . إن الأموال المملوكة للبنك أو أموال المساهمين تحمل هذه الخاصية ، ولذلك لا يتضمنها التعريف الواسع للنقد ( $M_1$ ) . ونظراً لعدم توافر بيانات مناسبة ، لا يمكن لنا تحديد نسبة حسابات الاستثمار في البنك الإسلامية ، التي يمكن السحب منها .

### التوسيع النقدي لدى البنوك الإسلامية

لنختبر الآن أساليب التمويل الإسلامي ، ولننظر في الحد الذي تساهم به في التوسيع النقدي ، وفي خلق ودائع إضافية ، جارية أو استثمارية .

ما من شك في أن القروض بدون فائدة التي تعطى من الودائع تحت

الطلب تؤدي إلى التوسيع النقدي . فالقرض المصرفى يخلق حق ملكية جديداً في النقود ، دون إضرار بحقوق المودعين الذين أعطي القرض من أموالهم . ولا يغير من ذلك أن القروض الممنوحة من البنوك الإسلامية لا تحمل أي سعر فائدة . ولكن هذه النقود الجديدة ظاهرة عابرة تنتهي عندما يسد الدين . ورغم ذلك فإن ما يجعل قروض البنك مصدراً للتتوسيع النقدي هو الحقيقة المشاهدة بأن هناك دائماً كمية من أرصدة الديون القائمة . وحيث إن الإقراض لا يأتي بأرباح للبنوك الإسلامية فمن غير المتوقع أن تكون هناك أرصدة كبيرة مخصصة للإقراض . والواقع العملي في البنوك الإسلامية يؤكد هذا الرأي .

إن بعض الأرصدة المتجمعة في البنوك الإسلامية ، في حسابات الاستثمار ، تستثمر في الصناعة والتجارة والزراعة ، بالمشاركة مع رجال الأعمال ، على أساس المشاركة في رأس المال والربح ، أو تسلم إليهم على أساس المشاركة في الربح فقط ، من أجل تمويل مشروع بعينه . وربما تقنع لبعض الناس بأجور وأثمان مواد خام وإيجار وغير ذلك ، وربما يجد بعضها طريقه عائداً إلى البنك . ويعتمد مقدار ذلك على عادات الناس المتعاملين مع البنوك . كذلك النسبة التي توزع بها النقد العائدة إلى البنك على الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار تعتمد على ميول هؤلاء الناس . وعلى كل فإن الاستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة ينتج عنه ظهور ودائع بنكية جديدة ، مع بقاء الأرصدة المستثمرة منسوبة مالكيها في الحسابات الخاصة بهم . ولا يغير من هذه الحقيقة أن القيم

ثانيًا : إذا فشل المشروع في تحقيق ثروة إضافية ، أي إذا مُنِي بخسارة فإنه يعود إلى البنك الإسلامي مبلغًا أقل . وتقوم البنوك الإسلامية بتحميل الخسارة حسابات الاستثمار بنسبة كل منها ، ومن ثم يصبح هناك نقص في حسابات الاستثمار ، ومن ثم في عرض النقود ( $M_3$ ) ، نتيجة فشل نشاط البنك الإسلامي الاستثماري . ومن ناحية أخرى ، حينما يأتي المشروع بأرباح فإن جزءاً من هذه الأرباح يضاف إلى حسابات الاستثمار ، مما يؤدي إلى زيادة النقود ( $M_3$ ) . ويكون هناك إنتاج إضافي للثروة الحقيقة مقابل هذه الزيادة في النقود . والخلاصة التي تستنتج مما سبق هي أن التوسيع النقدي ، من خلال نشاطات الاستثمار المشاركة في الأرباح ، ليس تضخميًا ، وليس هناك ادعاء بمثل ذلك في حالة التمويل بالقرض <sup>(١)</sup> .

وعندما تقول البنوك الإسلامية التجارة عن طريق المراقبة (شراء بضائع مطلوبة للعملاء وبيعها إليهم بأسعار أعلى تدفع بالأقساط على فترة من الزمن) فإن القصة نفسها تتكرر ، فمجموع الودائع التي تأتي منها نقود التمويل بالمرابحة تستمر دائنة في حسابات أصحاب الحسابات . ولكن النقود المدفوعة إلى الخارج ، إلى البائعين ، تعود مرة أخرى إلى حسابات البنك ، وفقاً لعادات الناس المصرفية . وينتتج عن تمويل المرابحة أيضًا خلق ودانع بنكية إضافية ، تساعد في التوسيع النقدي .

الاسمية لهذه الحسابات ليست مضمونة .  
وعندما تكتمل المشروعات المملوكة من البنوك الإسلامية ، فإن بيع منتجاتها يمكنها من إعادة الأموال المستثمرة مع بعض الأرباح (أو الخسائر) . والودائع الموجودة في بعض وحدات النظام المغربي التقليدي تقل ، حيث إنها تدفع أو تحول إلى البنك الإسلامي بما يساوي رأس المال المستثمر ، زائدًا نصيب البنك في الأرباح المحققة ، أو ناقصًا الخسائر المتحصلة . كذلك فإن النقود الجديدة المستقاة من خلال الاستثمار على أساس المشاركة في الربح هي ظاهرة عابرة مثل نقود أي بنك ، فالأرصدة المستثمرة تصبح في ملكية صاحبها الجديد ، برغم بقائها في ملكية صاحبها الأصلي ، مما يعني أن الأنشطة الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح تساهم في التوسيع النقدي .

وهناك على كل حال فرق كبير بين التمويل بالقرض والتمويل بالمساهمة من حيث يخص التوسيع النقدي .

أولاً : كل استثمار يعتمد على أساس المشاركة في الأرباح يقوم على احتمال تحقيق ناتج إضافي ، من خلال ربحية متوقعة للمشروع الممول . وكما نوقشت من قبل فإن هذا لا ينطبق بالضرورة على التمويل بالاقتراض ، لأن احتمال قيام المقرض بالسداد يأخذ أسبقية على احتمال ربح المشروع .

وهناك فرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالمشاركة . فال الأول عبارة عن عملية قصيرة الأجل ، ينبع عنها تدفق منتظم زمنياً من النقود إلى البنك، عندما يستحق أجل الأقساط . ويستلقي البنك الإسلامي الذي يمارس تمويل المرابحة بشكل كبير تياراً مستمراً من مدفوعات السداد . وهكذا تكون التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة للنقد في تمويل المرابحة تحت رقابة أدق منها في حالة التمويل المعتمد على المشاركة في الربح، لأن هذا التمويل يكون عادة لفترة أطول . وهذا يعني أن البنوك الإسلامية التي يكون أسلوبها الغالب في التمويل هو المرابحة يمكن أن تمنع شروط سحب أكثر مرونة من البنوك التي يكون أسلوبها الغالب هو التمويل بالمشاركة . وهذا يتتأكد بالحالة القائمة في معظم البنوك الإسلامية وفي النظام المغربي في الباكستان القائم على أسلوب المرابحة في التمويل وعلى أسلوب المضاربة في قبول الودائع .

إن التمويل بالمرابحة يربط بشكل مباشر بين التمويل والنشاط الإنتاجي الحقيقي من خلال التجارة . ولكنه على عكس التمويل بالمشاركة فإنه يخلق التزاماً على العميل . ونتيجة لذلك يرد العميل الشمن المتفق عليه ، حتى عندما يتحمل خسارة في مشروعه . وهذا يعني أنه لا يوجد إلغاء للأصول النقدية ، وإن نتيجة الإخفاق في خلق قيمة إضافية . ورأس المال المستثمر من البنك في المرابحة يعود محلاً بالزيادة المتفق عليها على ثمن الشراء ، حتى ولو كانت الثروة الحقيقة

المقابلة أقل .

ويكن أن يجادل البعض بشأن التوسيع النكي ، من خلال تمويل المرابحة ، بأنه إذا اشتري أحد الأفراد بعض السلع ، وباعها إلى عميل بسعر أعلى يدفع على أقساط ، فإنه لا يحدث خلق نقود ، فكيف يمكن لنشاط مماثل من جانب البنك أن يخلق نقوداً ؟ هذا التشبيه غير سليم ، ذلك لأنه عندما يشتري أحد الأفراد بضائع من أجل بيعها مع زيادة في القيمة ، فإنه يخصم قيمتها من حسابه في البنك . وهكذا فإن ودائع جديدة من النقود التي دفعها البنك تتتدفق عائدة إلى البنك ، وليس فيها إضافة صافية إلى عرض النقود . أما عندما يشتري البنك بضائع للبيع مع زيادة القيمة فلا توجد حاجة للخصم من الحسابات . وكما أشير سابقاً فإن النقود المنصرفة من البنك في تمويل المرابحة تبقى مستقرة بأسماء المودعين الأصليين في حساباتهم المعنية . هذا هو الفارق الكبير بين وسطاء التمويل وبين التجار الأفراد .

خلال أنشطة البنوك الإسلامية ، في دولة تكون كل البنوك فيها إسلامية يعتمد ، بالإضافة إلى عادات الناس المصرفية ، على عاملين ، هما النسبة بين الإيداعات الجارية وإيداعات الاستثمار ، والسهولة التي يمكن أن تتم بها السحوبات من حسابات الاستثمار . ولا نملك أي بيانات عملية للوصول إلى خلاصة أدق .

إن مساهمة نشاطات البنوك الإسلامية في التوسيع النقدي في النظام المختلط ، ولا سيما الذي تسيطر عليه البنوك المعتمدة على سعر الفائدة ، يكون من الصعب تحديدها . والشيء الوحيد الذي يمكن تأكيده بشقة هو أن مساهمة البنوك الإسلامية في التوسيع النقدي تبقى أقل من البنك التقليدية ، لسبعين رئيسين :

أولاً : نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع هي أقل في البنك الإسلامية عنها في البنك التقليدية :

ثانياً : كما سبق شرحه فإن التمويل الإسلامي كله يرتبط بنشاطات إنتاجية حقيقة ، بينما يرتبط بعض التمويل في البنوك التقليدية بأغراض المضاربة واستعمالات أخرى غير متنجة .

وكما رأينا سابقاً فإنه لا فرق في الرأي من حيث الحاجة لاحتياطيات السيولة في مقابل حسابات الاستثمار ، من أجل إمكان مقابلة طلبات السحب حسب شروط العقد ، ومن حيث الحاجة إلى

## الخلاصة

لقد ناقشتنا سابقاً الأساليب الثلاثة الرئيسية في التمويل ، كما تمارسها البنوك الإسلامية وهي : الإقراض ، والتمويل بالمشاركة (مشاركة، مضاربة) ، والمراقبة . وقد رأينا أنها تساهم جميعاً في التوسيع النقدي بقدر ما ، وأنه ينبع عنها خلق ودائع جديدة للبنوك ، بينما الأفراد الذين وفروا الأرصدة في المقام الأول يستمرّ تمعّهم بدرجات مختلفة بتسهيلات السحب . ويرتبط خلق النقود بحالة الحساب الذي يمول البنك عملياته منه ، فالحسابات تحت الطلب مثلها مثل ودائع الاستثمار المستفيدة من تسهيلات السحب منها ، عندما تستعمل في تمويل عمليات البنك ينبع عنها خلق نقود ، في حين أن ودائع الاستثمار التي لا تمنع تسهيلات للسحب منها لا ينبع عنها خلق نقود . وبدون الدخول في تفصيل بعض النشاطات الأخرى للبنوك الإسلامية ، مثل التأجير والاستثمار المباشر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، يمكن أن نرى بسهولة أن هذه النشاطات تساهم أيضاً في خلق النقود بدرجات مختلفة . والبنك الذي تساهم في التوسيع النقدي فيه يعتمد أساساً على سرعة الدوران ، ودرجة التزامن بين تدفق النقد إلى الداخل وإلى الخارج ، باعتبار أن هذه العوامل هي التي تمكن البنك من إعطاء شروط أكثر سهولة أو أقل لأصحاب حسابات الاستثمار .

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي فإن مدى التوسيع النقدي ، من

احتياطي قانوني يودع في البنك المركزي ، والذي هو موضوع جدل بين بعض الاقتصاديين المسلمين ، كما لاحظنا سابقاً . وينصع الكاتب بإخضاع ودائع الاستثمار التي يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطيات القانونية . ويجب أن تكون النسبة أقل من النسبة المطبقة على الودائع الآجلة في النظام نفسه أو أثظم المائلة . ويجد هذا الطلب تبريره على أساس أن الوساطة المالية من خلال حسابات الاستثمار تساهم في التوسيع النقدي جزئياً ، ويجب أن تكون للسلطات النقدية قوة مباشرة مؤثرة على هذه الحسابات . وحيث إن غياب سعر الفائدة يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية ، وبالنظر إلى المشكلات المحيطة بتكرار تدخل السلطات النقدية في تحديد نسب المشاركة ، فإنه لا يكون من الحصافة التخلّي عن وسيلة أخرى متوفّرة تقليدياً للسيطرة على عرض النقود ، وهي نسبة الاحتياطي القانوني ، مع مراعاة الأوضاع السائدة للودائع في النظام المالي الإسلامي .

ومن أجل أن تكون منصفين مع البنوك الإسلامية ، التي لا يمكنها إعادة الخصم لدى البنك المركزي لأي من أصولها ، فإن على البنك المركزي أن ينحها قروضاً بدون فائدة ، في حدود ما عندها من احتياطيات ، عندما تكون في حاجة إلى السيولة النقدية . وهذا القرض يجب أن يسد في مدى فترة زمنية معقولة ، تحددها السلطات النقدية ، مع مراعاة كل الظروف المتعلقة بالموضوع .

## المراجع

### المراجع العربية

- الجال ، غريب ، المصارف وبيروت التمويل الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ١٣٩٨هـ .  
 الدراسة المصرية عن تأسيس النظام المالي الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٢م .  
 سلامة ، عابدين أحمد ، البنك الإسلامي وأسلمة النظام المالي في السودان ، الخرطوم ، بنك فصل الإسلامي ، ١٩٨٢م .  
 عطية ، جمال الدين ، البنك الإسلامي بين الحرية والنظام ، والتقليد والاجتهاد ، والنظريه والتطبيق ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٤٠٧هـ .  
 التجار ، أحمد عبد العزيز ، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنك الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٩م .

### المراجع الأجنبية

- Ariff, Mohamed**, (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1982.
- Chapra, M.U.**, *Towards a Just Monetary System*, Leicester: The Islamic Foundation, 1985.
- Iqbal, Zubair and Mirakhor, Abbas**, *Islamic Banking*, Washington, International Monetary Fund, 1987.
- Khan, Mohsin S. and Abbas Mirakhor**, *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, Houston, Texas: The Institute for Research and Islamic Studies, 1987.
- Khan, Shahrukh Rafi**, *Profit and Loss Sharing: An Islamic Experience in Finance and Banking*, Karachi: Oxford University Press, 1987.



## مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر

مضى نحو عقدين<sup>(١)</sup> على تجربة البنوك الإسلامية ، هذا إذا تجاهلنا البدايات الأولى في مصر ومايلزيا وبعض المناطق الأخرى . ولا شك أنه لوحظ تقدم ملموس في هذه الفترة في إنشاء البنوك الإسلامية وزيادة نشاطاتها ، خاصة في الثمانينيات . ولكن هناك شعوراً عاماً بالبطء في السير وتنوع من الركود ، الذي تزامن مع الركود العالمي في الشاط الاقتصادي في بداية التسعينيات . وهذه الورقة المتواضعة ، حين تنظر إلى بعض المشكلات التي تعترض البنوك الإسلامية ، تأتي في سياق هذه الظاهرة ، ظاهرة الركود في السير التي تقتضي محاسبة ذاتية قبل استئناف السير . ونرجو أن يكون هذا الاستعراض السريع باعثاً على مزيد من النظر والبحث في الموضوع ، بهدف حل هذه المشكلات ، ودفع عجلة المصارف الإسلامية إلى الأمام .

ونبدأ برد قائمة بعض هذه المشكلات :

١ - صعوبة ممارسة المضاربة في العمل المصرفي ؛

(١) كتب هذا البحث في عام ١٩٩٣ م .

Siddiqi, Muhammad Nejatullah, *Banking Without Interest*, Leicester: The Islamic Foundation, 1983.

\_\_\_\_\_, *Issues in Islamic Banking*, Leicester: The Islamic Foundation, 1983.

\_\_\_\_\_, *Muslim Economic Thinking*, Leicester: The Islamic Foundation, 1988

أما القضايا التي سجلناها في القائمة ، فمنها ما لم يعترف به حتى الآن ، ومنها ما لم يهتم بمعالجته ، وإن اعترف به . ولما كان الباحث غير مؤهل لمعالجة كل واحدة من هذه القضايا ، بحثاً وتحليلاً وإيجاداً للحلول ، فإنه سوف يحاول بقدر ما يمكن أن يعرف بالقضايا ويتوكد على أهميتها ، وعلى الآثار السيئة للتغافل عنها ، والقصور في معالجتها .

## ١ - صعوبة ممارسة المضاربة

### الخطر الأخلاقي

أشار أكثر من باحث <sup>(١)</sup> إلى الخطر الأخلاقي Moral Hazard الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها ( وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي ) في غير صالح الأصيل ، أو قد يلجم الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع . ومعالجة هذا الخطر أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الذي يمكن أن ينهض به الخلق الإسلامي الرشيد ، والتوعية الإسلامية ، والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي <sup>(٢)</sup> . كما أكد بعض الباحثين على ضرورة مراقبة المشروع ، للقضاء على فرص الخيانة من جانب العامل ( وهو صاحب

Waqar Masood Khan, *Towards an Interest Free Islamic Economic System*;

Elias Kazarian, *Finance and Economic Development: Islamic Banking in Egypt*

Salman Syed Ali, On Reducing Moral Hazard Through Social Norms: Case of Imperfect Monitoring, *Ph.D. Thesis under examination*.

- ٢ - الآثار السلبية لغلبة المراحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر على مصداقية هذه البنوك :
  - ٣ - ضرورة الرعاية والمساندة من قبل البنك المركزي للمصارف الإسلامية ، في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي ، وخاصة فيما يخص دور البنك المركزي كملجاً أخير للحصول على السيولة :
  - ٤ - الخلاف حول معالجة بعض القضايا العملية ، مثل : المماطلة في الديون الناشئة من البيوع الآجلة ، وأخذ الأجر على الضمان المصرفي، وبيع وشراء العملات الأجنبية :
  - ٥ - تعدد جهات الرقابة الشرعية ، والغموض حول كيفية تفاعلها مع الإدارة ، والافتقار إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنك ، من حيث التعيين والفصل ، والتعريض عن العمل ، وحق الاطلاع والتفيش بدون استئذان الإدارة :
- هذا وقد أهمنا من القائمة بعض المشكلات المعتمدة التي تحتاج إلى مزيد من الوقت والممارسة حلها الأمثل ، مثل مشكلة تدريب الكوادر ، وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة ، وضرورة زيادة الاتصالات وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية . وقد أهمنا هذه المشكلات ليس لأنها غير مهمة ، ولكن لأنها قضايا معترف بها ، وقد اتخذت بعض الإجراءات لمعالجتها ، ونرجو أن يتحسين الوضع بمرور الزمن .

المشروع الممول )<sup>(١)</sup> . وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومية وشعبياً ، ولا يقع هذا في مقدور المصارف الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي ، كما هو الحال ، فلا يبقى أمام هذه المصارف إلا الخيار الثاني ، وهو ممارسة عقد المضاربة مع مراقبة سير المشروع ، الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد في صورة شرط يتتفق عليه المتعاقدان .

وهناك شاهد من الواقع على إمكانية نجاح هذا العلاج ، فقد بين المدير العام لبنك فيصل الإسلامي في السودان أن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت " ارتفعت من ٥٪ إلى ١٨٪ ، نتيجة نظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع المطلولة ، الأمر الذي كان تكلفته على البنك لا تتجاوز ١٥٪ "<sup>(٢)</sup> .

ويمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريق غير مباشر عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع ، قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله . وهذا يحتاج إلى جهاز كفؤ لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقوياً دقيقاً .

Baqir al Mudawi, *Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions.* <sup>(١)</sup>

Ibid <sup>(٢)</sup>

## ضمان أمانة العامل

يكون الإقراض المصرفي مقابل الفوائد المحددة مسبقاً مدعوماً برهن ، عقار أو أصل آخر ، ولكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان ، لأن المال الذي يكون في يد العامل (صاحب المشروع) خاضع للربح والخسارة ، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضموناً رده في حالات التعدي والتقصير . وهذا يمكن أن يكون مدخلاً لطلب ضمان من العامل أو رهن ، لا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير . والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وقلة الأمانة .

إضافة إلى هذا ، فإن صاحب المشروع ، طالب التمويل ، الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه ، وينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة ، لن يتردد في تقديم الرهن . والذي يتردد يتحمل أن يكون سبب تردده عدم ثقته في سلامة المشروع ، أو سوء النية في إدارته . هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهناً . والذي يخشى في بلد ، توجد فيه مصارف ربوية ومصارف إسلامية ، أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من طالبي التمويل (أي الذين لا يوثقون في سلامة مشروعاتهم ولا ينونون إدارتها بأمانة ) ، الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختياراً معاكساً Adverse Selection .

وقد يرى بعض الباحثين مخرجاً آخر من مأزق الخطر الأخلاقي الذي

يتحول دون ممارسة المضاربة الشرعية لدى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، وهو ضمان الطرف الثالث لرأس المال ، أو لرأس المال والربح معاً<sup>(١)</sup> . كما يرى البعض أن خضوع مشروع ما لخسارة كبيرة ، تتجاوز ربع رأس المال مثلاً ، يمكن أن يعتبر مؤشراً لسوء الإدارة والتعدى من قبل العامل (صاحب المشروع الممول) ، الأمر الذي يبرر تضمينه ، بإزامه بسداد جزء من المال الضائع لرب المال (البنك الإسلامي) ، إلا إذا ثبت العامل العكس أمام المحكمة وقضت ببراءة ذمته<sup>(٢)</sup> .

### حماية القانون ضد الماطل

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه لصاحب المال (البنك الإسلامي) في الوقت المحدد . وفي بعض الأحيان ، في حال فشل المشروع وتعرض رأس المال للخسارة ، ياطل العامل (صاحب المشروع الممول) ، ولا يرد ما بقي من رأس المال . وقد سمعنا من غير واحد ، من الذين عاشوا فترة ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة في بداية الأمر ، أن ذلك كان من الأسباب الرئيسية لإحجام البنوك الإسلامية عن الاستمرار في ممارسة المضاربة . فإن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ، ويعينه

(١) منذر قحف : "تدنیات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تطوير التنمية في البلدان الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزیز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤٠، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ص ٤٣-٧٦.

(٢) صاحب هذا الرأي هو زميلي الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا ، في محادثة شفوية .

في استرداد ما أقرضه ، إذا وجد عند المقترض مالاً ، ولكن القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة ، إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول . فهل يمكن إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال ، وذلك مع مراعاة الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة ؟

### الحد من النفقات الإدارية

أثارت ممارسة المضاربة في العصر الحاضر قضايا أخرى ، تحتاج إلى الدراسة من خلال التجارب العملية ، منها : الحاجة إلى الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يحملها المضاربة (تكلفة المشروع ، أو نفقة العامل حسب المصطلح الفقهي) وإلى الرقابة على هذه النفقات ، فإنه كما قال أحد الباحثين "إذا كان عائد النظم محدوداً بنسبة من الربح ، وكانت مراقبة عمله من قبل المصرف غير ممكنة (أو لها تكاليف عالية جداً) ، ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزاً لدى النظم ، لكي يستفيد منافع غير نقدية ، وذلك بالمقارنة مع عقد أساسه الفائدة المحددة"<sup>(١)</sup> .

المعروف أن هذه المنافع غير النقدية تأتي بتسهيلات للسفر وأثاث للمكتب ، وحق الاستضافة للعملاء ، ومجاملة الحكام ، هذا بالنسبة للعلاقة بين البنك الإسلامي وصاحب المشروع الممول . وهناك حالة أخرى ينطبق عليها المبدأ نفسه ، وهو علاقة المودعين في حسابات الاستثمار مع

البنك الإسلامي ، فكلما زادت النفقات الإدارية في البنك الإسلامي ، مع زيادة الرواتب وأثاث المكاتب والأجهزة والدعاية والعلاقات العامة ، واحتسبت هذه النفقات كتكلفة في المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع ، انخفضت نسبة الربح الموزع على المودعين . فهل هناك من يحد من هذه النفقات ؟ ومن هو ؟ وكيف يؤثر على قرار البنك الإسلامي ؟ وما هي المعايير التي ينبغي مراعاتها في الموضوع؟ ربما يمكن حل هذه القضية في إعادة صياغة عقد المضاربة بين المودعين والبنك، بحيث تزداد حصة البنك من الأرباح ، في مقابل تحمله هذه النفقات غير القابلة للضبط . وقد سمعنا أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعمل على نحو قريب من هذا المقترن . هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث من الجانبين الشرعي والتطبيقي .

### تطوير صيغ توفر الموارف

ولما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح ، فيكون الحافز لمزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة هو الزيادة في الدخل الناتجة من الزيادة في الربح . ولكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل يصير فيه هذا الحافز ضعيفاً نسبياً . وفي هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (ولصاحب المشروع والمجتمع) أن يقول للعامل : إن لك من الربح الثلث ، أما إذا زادت نسبة الربح إلى رأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) على ٢٠٪ فلك النصف من الربح الزائد ،

وهكذا . فإذا جاز هذا صار الحافز إلى العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى ، مقارناً بما يكون عليه في حالة الاستمرار بالنسبة نفسها ، مهما كان مستوى الربح والإنتاجية .

### الجمع بين الإجارة والمضاربة

إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده ، إذا فشل المشروع الممول ، حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق ، لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده . وإن هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثيرين من الدخول في مثل هذا العقد ، إذ إن فشل المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله . وهذا يؤدي إلى أن لا يتقدم للمضاربة عاماً إلا من كان لديه ثروة شخصية ، تسمح له بتحمل خطر عدم حصوله على نفقة الشخصية في حالة فشل المشروع . ولا ريب أن هذه النتيجة ستتحجّب عن ممارسة المضاربة بعض ذوي المواهب العالية من غير الأغنياء . ولما كانت المشاريع تختلف في تعرّضها للخطر ، والبشر يختلفون في مقدرتهم ورغبتهم في تحمل الخطر ، فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة والمضاربة ، مثل أن يقول صاحب المال للعامل : وكل تلك بالتجارة بهذا المال في هذا السوق ، على أن يكون لك ألف كل شهر ، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف ( بما فيها الألف المحددة للوكيل شهرياً ) فلك من الربح الربح . وإذا جاز هذا فيمكن أن ينظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع ، بالإضافة إلى أجراة

محددة . وقد روج لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي الأمريكي وايزمان في منتصف الثمانينيات <sup>(١)</sup> ، وذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم وللحاله رفع إنتاجية العمال . كما رجع جواز هذا الجمع بين الأجر وحصة من الربح د . رفيق المصري <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الآثار السلبية لغلبة المراقبة والبيوع الآجلة في العمل المصرفى الإسلامي

إن الرجل العادي يكاد يشعر أنه لا فرق في عمليات التمويل بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ، لأن كلتيهما تنتهيان بدين محدد المقدار ، على العميل سداده بعد فترة من الزمن ، بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إدارة المشروع الممول . وبتعبير آخر ، فإن التطبيق التمويلي لعقد المراقبة القديم يمكن الحصول على عائد محدد مضمون على رأس ماله . وكل ما يميزه من التمويل بالقرض هو شكليات وتعبيئة استثمارات توهם من يحب مثل هذا الوهم بأن الممول قد اشتري شيئاً حقيقياً ، فأدى ثمنه نقداً ، ثم باعه إلى العميل (الممول) بشمن مؤجل (أعلى من ثمن الشراء) ذلك لأن الذي كان يجري بالفعل لدى عدد من البنوك هو أن العميل الممول هو الذي يتسلم البضاعة من البائع الأول ،

Martin Weitzman, *The Share Economy* <sup>(١)</sup>

(٢) رفيق المصري : مشاركة الأموال الاستهلاكية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٣ - ٥٦ .

الذي يتسلم الشئون نقداً من الجهة المولدة ، وهي البنك . ومن الحق أن يقال إن الصورة الآن اختللت تماماً عن الصورة المبينة أعلاه ، بعد تعديل الصيغ المستعملة لدى البنك الإسلامي للتنمية ومعظم البنوك الإسلامية ، وفق توصيات المجمع الفقهي التي تحتم الفصل بين عملية الشراء ، من قبل الجهة المولدة وعملية البيع من قبل الجهة نفسها .

ومن الممكن أن نقول إن ممارسة المراقبة بهذه الصورة الصحيحة شرعاً ، تختلف في بعض آثارها الاقتصادية عن التمويل بالقرض الربوي ، فإنها تضمن أن يحرك التمويل عجلة الاقتصاد ، بنقل سلعة حقيقة من مالك إلى مالك آخر ، ينوي استعمالها في مشروع إنتاجي أو تجاري ، الأمر الذي لا يكون مضموناً في التمويل بالقرض ، ولو كان مراعي فيأغلب الأحوال . كما يمكن أن يقال بأن المبلغ المحدد ثمناً مؤجلاً يكون تحديده نهائياً لا يقبل الزيادة بزيادة الأجل ، لأي سبب كانت هذه الزيادة (نظرة من قبل الممول أو ماطلة من قبل المتمويل) ، خلافاً للتمويل بالقرض الذي تترافق فيه الفوائد بزيادة الأجل حسب السعر المتفق عليه . وعلى الصعيد الكلي ، يمكن أن نقول بأن التوسيع النقدي الناجم من التمويل بالمراقبة أقل حجماً من التوسيع النقدي الناجم من التمويل بالقرض ، وهو ما ناقشناه في البحث السابع .

لقد فشلت هذه الأدلة في إقناع الجماهير بأن التمويل بالقرض مختلف عن التمويل بالمراقبة . هذا مع أن الناس مقتنعون منذ الدهور

الرجوع إلى الصانع الأصلي . فإن الربح الذي يحصل عليه التاجر يتكون من عدة عناصر . وإذا لم يكن الفصل بين هذه العناصر بالفعل فلا بأس أن نفصل بينها في التصور . فإن هناك جزءاً من ربح التاجر يعوده عن الخدمات التي تقبل الإجارة ، مثل تعب السفر ونقل البضائع، وحفظها حتى البيع. فإن هذه الخدمات يمكن للتاجر المنظم أن يستأجر من يقوم بأدائها ، وما يبقى من الربح الفعلي يكون مقابل تحمل الخطر الحقيقي ، الذي يمكن في تعريض التاجر ماله للخسارة ، وتعريض جهده التنظيمي للضياع ، الأمر الذي يحدث إذا انخفض سعر البيع إلى أقل من سعر الشراء . وما يذكر أن سعر البيع لا يكون معلوماً للتاجر وقت شراء البضاعة . والحقيقة أنه لو لا هذا الجزء الثاني من الربح لما تحرك تاجر ، فإن التاجر حتى في الصفقات التي يخسر فيها ، يحركه ما يتوقعه من الربح في المستقبل .

إن التمويل بالمرابحة لا يعرض مال المول للخطر ، فإن هذا المال لا يخلو من أن يكون نقداً في يده ، أو ديناً في ذمة العميل ، أو سلعاً موعوداً شراؤها بشمن معلوم . ومن ثم يصير التمويل بالمرابحة توبيلاً مضموناً رأس ماله ومحدداً عائده . وهذا هو السبب في عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمرابحة . والمهم هنا ليس الحكم بسفاهة هذا الرجل العادي أو رشده ، ولكن المهم هو الأثر الذي يتربّط على هذا الشعور واستمراره ، برغم المؤشرات والندوات ، حيال مصداقية البنوك الإسلامية ، التي تكاد

السالفه بأن الذي لا يجد النقد اللازم لشراء ما يحتاجه فسوف يلجأ إلى دفع ثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل في أغلب الأحوال ، فما السبب إذن ؟ ولماذا لا يقتعنون ؟

السبب يكمن ، فيما نرى ، في الفرق بين نظر الجماهير إلى التاجر الحقيقي ونظرهم إلى المول الذي يتتكلف البيع والشراء لأداء وظيفة التمويل . فهذا الأخير لا يتحرك إلا بعد الأمر بالشراء ، الذي يصحبه وعد من الطرف الآخر بأنه سوف يشتري البضاعة نفسها بشمن محدد ، بينما التاجر الحقيقي ، في أغلب الأحوال ، يتحرك بناءً على ظنه بأنه سوف يجد من يشتري منه . إنه يشتري دون أن يأمره أحد بالشراء ، ودون أن يضمن له البيع بسعر محدد . ويعتبر آخر فإن التاجر الحقيقي يعرض نفسه للخطر الحقيقي التجاري ، ولكن المول بالمرابحة لا يتعرض للخطر الحقيقي . أما ما يشار إليه من الخطر الذي يتحمله الذي يمارس بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وهو خطر ضياع البضاعة في الطريق أو في المستودع قبل تسليمها للعميل ، أو خطر أن تكون البضاعة المستوردة على خلاف الوصف المطلوب ، فهذا من نوع الخطر الذي يمكن التأمين ضده ، مع نقل تكلفة التأمين إلى العميل ، وليس من نوع الخطر الحقيقي الذي هو جوهر العمل التجاري الحقيقي . وهناك خطر ظهور عيب خفي في البضاعة ، يمكن نقله جزئياً ، لأن العميل قد اشتري السلعة من البنك ، وهذا المول يبقى شرعاً مسؤولاً تجاه العميل ، وإن كان يستطيع

الإسلامي على التمديد ، إنه يستثمر مال الغير ، وليس من صلاحياته التبرع .

فهل يمكن إيجاد مخرج يزيل هذا التصلب ، ويعطي المرونة المطلوبة للطرفين ؟ إذا جاز لهما أن ينشئا عقداً جديداً ، وهو عقد المضاربة إلى أن تباع البضاعة ، فيشتراك في الربح بنسبة يتفقان عليها في العقد الجديد ، فقد تتحل المشكلة في أغلب الأحوال . والعلوم أن الفقهاء لا يجزئون لرأس المال المضاربة أن يكون ديناً ، سداً للذرعة إلى الربا ، والسؤال المهم هنا هل توجد هذه المفسدة في الشكل المقترن ؟ وهل المصلحة المقصودة يمكن أن ترجع على المفسدة المحتملة ؟

### ٣ - ضرورة الرعاية والمساندة من البنوك المركزية

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة<sup>(١)</sup> وضعت لها لتمكنها من ممارسة نشاط مصري ، في بيئة يسود فيها التعامل بالفوانيد المصرفية . ولكن لم تعط هذه القوانين أهمية كبيرة لعلاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه<sup>(٢)</sup> ، وبرور الزمان أثيرت

(١) مركز البحوث والتنمية ، مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنك الإسلامي ، وانظر :

*John R. Presley, Directory of Islamic Financial Institutions.*

(٢) كان هذا في السبعينيات . أما في الثمانينيات فاحتلّ الوضع ، حيث نجد السلطات النقدية تعطي اهتماماً بالغًا لعلاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي في البلد ، كما يلاحظ في القانون الماليزي رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٨٣م ، والرسوم التركى رقم ٧٥.٦/٨٣ الصادر عام ١٩٨٣م . انظر :

*John R. Presley, Directory of Islamic Financial Institutions, pp.*

تحصر أعمالها التمويلية في المباحثات . ولما كان موضوعنا اليوم هو المشكلات التي تعرّض هذه البنوك في الوقت الحاضر ، فليكن الريب في مصداقيتها على رأس هذه المشكلات .

إن التجارة عمل والتمويل عمل ، والجمع بينهما مقبول إذا جاء التمويل ضمن عمل تجاري ، مثل الناجر الذي يبيع بضاعته بشحن مؤجل . ولا يأس أن تكون الشمن المؤجل هذا أعلى من الشمن المعجل ، فهذا ما جرى عليه العرف وأقره الفقهاء . أما إذا كان التمويل هو الأصل ، وجاءت التجارة ضمناً ، فالتبادر إلى الذهن أن التجارة ما دخلت في الصورة إلا وسيلة إلى ما كان مرفوضاً ، وهو تمويل يحقق عائداً محدوداً . مع ضمان رأس المال .

### الافتقار إلى المرونة

إن التمويل بالمراجعة يعني من شيء من التصلب الذي لا ينسجم مع طبيعة المشاريع التي يراد تمويلها ، فإنه إذا حان وقت سداد الدين المراجحة ، وأراد الناجر مزيداً من الانتظار ، قبل أن يعرض البضاعة للبيع ، نظراً لنزول السوق وانخفاض الأسعار وتريضاً لارتفاع الأسعار ، فيليس له إلا أن يماطل . فالصرف الإسلامي (البائع بالمراجعة) لن يمدد له ، لأن التمديد في فترة السداد لا يعود عليه بشيء . وإذا أجبر صاحب المشروع على البيع فربما يخسر ويعجز عن سداد الدين كله أو بعضه ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس . ولا يمكن أن يجبر المصرف

فلا وجه لحجتها عن البنوك الإسلامية . فمن واجبات البنوك المركزية في البلدان الإسلامية إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع ، داخل البلد وخارجها ، بأن السلطات النقدية في البلد تساند البنك الإسلامي ، ولا تتركه عرضة للفشل . ومن مستلزمات هذه المساندة تقديم السيولة المطلوبة ، إذا افتقر البنك الإسلامي إليها ، فهذه هي إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة ، وهي وظيفة المقرض الأخير . ومن البدهي أن هذا التمويل للبنوك الإسلامية لا يقوم على أساس القرض بالفائدة ، بل إنما أن يكون قرضاً حسناً ، أو وديعة استثمارية ، أو أي أسلوب آخر من الأساليب المقترحة من قبل الاقتصاديين المسلمين ، أو الأساليب التي يمارسها البنك المركزي في البلدان التي تحاول التحول الكامل إلى نظام مصري خال من الربا ، مثل باكستان وإيران والسودان .

يرى بعض الباحثين<sup>(١)</sup> أن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تشكل إحدى المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر . والحقيقة أنه ليس لدينا معلومات كافية في هذا المجال ، فلنكتفي بالتأكيد على ضرورة جمع المعلومات ، ودراسة الموضوع دراسة علمية .

#### **٤- المصاولة ، والضمان المصرفى ، والتجارة في العملات**

Mosad Zineldin. *The Economics of Money and Banking: A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking.* (١)

قضيتان لا يمكن إغفالهما :

- (أ) رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، وإخضاعها لأنظمة ولوائح المختصة بالأرصدة الاحتياطية ، وغيرها .
- (ب) مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية ، ولا سيما بوصفه الملجأ الأخير للسيولة ، عند احتياج البنوك الإسلامية لها .

إن البنك الإسلامي لابد أن يخضع لأنظمة ولوائح البنك المركزي في البلد الذي يستغل فيه ، نظراً لما ينتج عن أعماله من توسيع نقدى ، ولأجل توجيه الاستثمار إلى قطاع دون قطاع من الاقتصاد الوطني . وبما أنه يدير أموال جمahir الناس - مساهمين ومودعين - فللدولة أن تراقب سيره ، حفاظاً على أموال الناس ورعايتها للمصلحة العامة . ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة لمراقبة المؤسسات المالية ، وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة ، فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد .

أما حاجة البنك الإسلامي لرعاية البنك المركزي فلإيجاد الثقة وإحكامها . فإن ثقة الجماهير في بنك ما لا تتوافر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده في الأزمات إذا وقعت ، ولا يتركه يقع في الإفلاس ، لا سيما وأن البنك المركزي يقدم هذه المساندة للبنوك التقليدية ،

لتصحيح المسار وكسب ثقة الناس . وقد نشرت بعض البنوك الإسلامية فتاوى هذه الهيئات ، الأمر الذي يستحق الثناء ، لأنه أثرى مكتبة الاقتصاد الإسلامي . ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات و موقف إدارة البنوك منها محاطة بشيء من الغموض . كما تفتقر هذه الهيئات إلى جهة تنسق بينها ، وتسعي لرفع الخلاف في الفتوى في أمور عالم الجميع ، مثل الوعود الملزم في المراقبة ، أو البيع والشراء ، الموازين في العملات الأجنبية ، والتجارة في الأسهم ، وحكم أسهم الشركات التي لا تخلي أعمالها من التعامل بالفوائد المصرفية .

ومن المهم أيضًا إيجاد معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ، من حيث التعيين والفصل ، والتعويضات المالية ، وحق الاطلاع والتفتيش دون استئذان الإدارة ، وحق إعلان ونشر القرار ، وإلزامية القرار .

إن القطاع المالي النقيدي من أكثر القطاعات تعقيداً ، كما يتميز هذا القطاع بتطور مستمر وسريع ، لل التجاوب مع سرعة التطور في تقانة المواصلات والمعلومات . وليس من السهل تعديل الصيغ المستعملة للمعاملات المصرفية حسب التعليمات الإسلامية ، أو تطبيق الصيغ المقررة في الفقه الإسلامي في القطاع المالي والنقيدي ، إلا بتجنيد كل الطاقات البشرية ذات الخبرة والتجربة والرسوخ في العلوم الشرعية . وما عرضناه هنا ليس إلا تنبيهًا إلى هذا الأمر ، وتأكيداً

هناك عدة قضايا تعالجها البنوك الإسلامية بأساليب مختلفة ، أكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض . ومن هذه القضايا معاملة المدين الماطل ، وكيفية إصدار الضمان المالي ، والتجارة في العملات الأجنبية . ولما كان المجمع الفقهي بنـظمة المؤتمر الإسلامي قد عالج بعض هذه القضايا في الماضي ، فلا حاجة إذن للبيان والتوضيح . والأمر الذي يهمنا هنا أن الاختلاف في معالجة هذه القضايا يسيء إلى سمعة البنك الإسلامية ويشوّه صورتها ، فيجب المبادرة بالتنسيق بين البنوك الإسلامية ، وخاصة بين الهيئات الشرعية المشرفة عليها . ولتكن الهدف إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ من الماطلة ، وتسهيل عملية إصدار الضمان المالي بقابل يغطي التكلفة مع هامش ربح عادي ، نظرًا لأن البنك الإسلامي أنشئ لاستثمار أموال الناس وتحقيق الأرباح لهم ، وليس للتبرع بالخدمات المصرفية . أما التجارة في العملات الأجنبية فالملهم فيها الابتعاد عن الربا وشبهاته ، مع تحريك عجلة الاقتصاد ، الأمر الذي يقتضي التزامات مستقبلية في بعض الأحوال .

#### ٥- الرقابة الشرعية

أوجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية

**al-Mudawi, Baqir.** "Placing Medium and Long Term Financing by Islamic Financial Institution," *a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct-1 Nov, 1985*

**Presley, John R.**, *Directory of Islamic Financial Institutions*, London, 1988.

**Weitzman, Martin.** *The Share Economy*, Cambridge, Mass. Harvard University Press, 1984.

**Zineldin, Mosad.** *The Economics of Money and Banking : A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest Free Banking*, Stockholm, Almqvist & Wiksell International, 1990.

على أهميته ، وأرجو أن ينال الموضوع العناية التي يستحقها .

## المراجع

### المراجع العربية

قفف ، منذر ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، جدة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

مركز البحوث والتنمية ، مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، ١٩٧٧ م .

المصري ، رفيق ، مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

### المراجع الأجنبية

**Ali, Salman Syed,** "On Reducing Moral Hazard Through Social Norms: Case of Imperfect Monitoring" *Ph.D. Thesis under examination, Department of Economics, University of Pennsylvania*, 1993.

**Kazarian, Elias,** *Finance and Economic Development: Islamic Banking in Egypt*, Sweden, University of Lunds, 1991.

**Khan ,Waqar Masood,** *Towards an Interest Free Islamic Economic System*, Leicester, The Islamic Foundation, 1985.

## المصارف الإسلامية :

### المبدأ والتصور والمستقبل

#### مقدمة

هل فقدت المصارف الإسلامية مصداقتها ؟ لماذا لا تستجيب لحاجة عملائها ، في إحراز عائدات مجزية لمدخراتهم ، كباقي المؤسسات المالية ؟ يبدو أن هذين السؤالين هما محور ما تدور حوله دراسة المهتمين بالمصارف الإسلامية هذه الأيام <sup>(١)</sup> .

الموضوع ليس أمراً أكاديمياً بحثاً . إنه رهان يقوم عليه مستقبل أكبر مشروع في الإسلام ، في النصف الثاني من القرن العشرين ، هذا بالإضافة إلى بلايين الدولارات التي تودع في هذه المؤسسات .

(١) جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، الدوحة ، كتاب الأمة ، ١٤٠٧هـ : محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، البحث الثامن في هذه المجموعة : صالح الحسين "البنوك الإسلامية مهددة بالسوق" ، تقرير إخباري عن محاضرة ألقاها بمؤسسة الملك فيصل الخبرية بالرياض ، المسلمين ، ٥/٤/١٩٩٦م : يوسف كمال محمد ، المصرف الإسلامي : الأزمة وال出路 .

**Mosad Zineldin**, *The Economics of Money and Banking: A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking;*

**Elias Kazarian**, *The Economics of Development: Islamic Banking in Egypt.*

لا ننوي الإجابة عن تلك الأسئلة مباشرة ، بل سنتنظر في إمكان وجود عجز أو نقص داخل البناء الحالى للمصارف الإسلامية ، مما قد يشكل أساساً لتلك المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية . أول سؤال ينبغي مناقشته هو: هل ينبغي أن تعمل المصارف الإسلامية كوسائل مالية أو أن تعمل كتجار ومنتجين ورجال أعمال<sup>(١)</sup> ؟ بعد أن تؤكد دور المصارف الإسلامية كوسطاء ، ستنتقل لإجراء فحص دقيق لما تتطوّي عليه مسألة الوساطة المالية . ويقوم جوهر هذه الوساطة على مبدأ تقسيم العمل والتخصص ، وهو أساس التقدم الإنساني على مدى التاريخ ، فإن فاعليته في تطوير سعادة الإنسان ، من خلال توسيع الإنتاج وتقليل التكلفة ، تبدو بارزة وواضحة . وإننا نرى أن المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تعمل دون وسائل مالية ، وهي أيضاً لازمة لأى مجتمع إسلامي معاصر.

والمصارف الإسلامية التي أعدت جيداً ، للاضطلاع بهذا الدور ، لا يمكنها أن تتخلى عن هذه الوظيفة لغيرها . وهي عملياً تقترب رويداً رويداً من الانغماس في العمل المباشر . وهذا ما يسهل على المصارف الأخرى الاضطلاع بالخدمات المالية ، ومن ثم يؤدي إلى تهميش المصارف الإسلامية . هناك إذن بلا ريب حاجة للتغيير .

(١) أهملنا ما يختص بالمصارف الإسلامية في الباكستان ، وإيران ، والسودان ، وإلى حد ما ماليزيا ، نظراً لضيق المساحة المتاحة .

## المصارف الإسلامية ك وسيط مالي

كان هناك تجار ومنتجون ورجال أعمال مسلمون قبل إنشاء المصارف الإسلامية . بعضهم كانوا يستخدمون أموال الغير مع اعتبارهم مساهمين أو مشاركين غير فاعلين .

إن الاتجاه في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشئت من أجله المصارف الإسلامية ، بل كان الهدف منها أن تؤمن للسلم الخدمات نفسها التي تقدمها المصارف التقليدية ، حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو قبض الفائدة ، على أن يجد في الوقت نفسه ربحاً عن ادخاره وقوياً لأعماله التجارية .

كانت مهمة المصارف هي القيام بالوساطة المالية ، برغم أنها ظلت تقوم بوظائف أخرى تتماشى مع طبيعتها ، دون أن تؤثر فيها سلباً . إن مهمتها الأساسية هي العمل على تحريك مدخلات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة ودائع ، وتهيئة هذه الموارد للآلاف من رجال الأعمال لاستثمارها . وبرغم أن هناك هيئات ومؤسسات أخرى تقوم بدور الوساطة كما سنرى بعد قليل ، إلا أن وصول الرجل العادي إلى المصارف أسهل من وصوله إلى أي مؤسسة أخرى . أما إذا لم تقم المصارف بهذه الوظيفة فإن قطاعاً كبيراً من الناس سيتعاني ، لأن الرجل العادي ينظر إلى المصارف على أنها الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب ، وهو ما لا بد له

وهناك عدة أنواع من المخاطر تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح ، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها . وإذا افترض وجود تطابق في الحجم والزمن ، فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين، بالنظر لطبيعة المخاطرة التي تطوي عليها هذه المشاريع . وبالإضافة إلى مخاطر العمل التجاري ، هناك أيضاً مخاطر الماءلة ، بل الخوف من الاحتيال المباشر . ويسبب هذه المتابع ، كثيراً ما يعمد صغار المدخرين للبحث عن يعرفونه ويثقون فيه . كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج، وإلى اكتناز (غير معتمد) للموارد المالية .

إن التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين صاحب المال (المدخل) ومستخدم المال (المستثمر) تمويل غير فعال ، ويمكن مقارنة عدم فعاليته مباشرة بعدم فعالية المقايضة<sup>(١)</sup> . وإذا كان لابد للمدخرين من البحث عن مستثمرين ، ولا بد للمستثمرين من البحث عن ممولين ، فإن عائد المدخرين سيكون حتماً أقل من إجمالي تكلفة الموارد على المستثمرين . ذلك لأن أصحاب الموارد سيخصصون تكلفة البحث من هذا العائد بالإضافة إلى أي مخاطر أخرى ناتجة عن عدم التأكد من جدارة وأمانة المستثمر<sup>(٢)</sup> وإن قلة العائد على الموارد ستبطـل الأدخار ، كما أن ارتفاع تكلفة الموارد ستـبطـل الاستثمار . والنتيـجة حجم إنتاج أقل ، ووظائف أقل ، ودخول شـحيـحة ، واقتـصاد ضـعـيف ، بالـمقارـنة مع ما يمكن

James L. Pierce, *Monetary and Fiscal Economics*, p. 89. (١)

Maxwell J. Fry, *Money, Interest and Banking in Economic Development*, p. 235. (٢)

منه على كل الأحوال . كما أن هناك قطاعاً واسعاً من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة بالأسهم والسنـدـات والأدوات المالية .

دعنا ننظر عن كثـب إلى الوساطـة المالية :

### طبيـعة وأهمـية الوساطـة المالية

الذين يتمـكـنـون من جـمعـ بعضـ المـدخـراتـ يـبـحـثـونـ عنـ وـسـائـلـ لـزيـادـةـ هـذـهـ المـدخـراتـ باـسـتـثـمارـهاـ .ـ والـذـينـ يـضـطـلـعـونـ بـالأـعـمـالـ التـجـارـيـةـ يـبـحـثـونـ عنـ المـوارـدـ التـيـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـسـتـخـدـمـوهاـ ،ـ معـ اـسـتـعـادـهـمـ لـتـحـمـلـ التـكـلـفـةـ .ـ وـفـيـ النـظـامـ الـرـبـوـيـ ،ـ غالـباـ ماـ تـكـوـنـ هـذـهـ التـكـلـفـةـ فـيـ صـورـةـ مـعـدـلـ فـائـدـةـ مـقـطـوـعـ .ـ وـفـيـ النـظـامـ الـلـارـبـوـيـ تـكـوـنـ فـيـ صـورـةـ حـصـةـ مـنـ الـرـبـعـ الفـعـليـ النـاتـجـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـارـدـ .ـ وـسـوـاءـ كـانـ النـظـامـ رـبـوـيـاـ أـوـ خـالـيـاـ مـنـ الـرـبـاـ ،ـ فـإـنـ بـحـثـ كـلـ مـنـ هـذـيـنـ الطـرـفـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ لـعـقـدـ صـفـقـةـ سـيـكـونـ صـعـبـاـ جـداـ ،ـ إـلـاـ بـوـجـودـ تـوـافـقـ فـيـ حـجـمـ الـمـوـارـدـ وـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ التـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـ وـقـتـ .ـ أـمـاـ صـاحـبـ الـمـوـردـ الـمـالـيـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـصـلـ بـعـدـ مـنـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ لـكـيـ يـجـدـ مـنـ يـقـبـلـ عـرـضـهـ مـنـهـمـ لـلـفـتـرـةـ الـمـنـوـحةـ .ـ كـمـاـ أـنـ الفـشـلـ فـيـ تـطـابـقـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـمـطـلـوبـ لـهـ الـاعـتـمـادـ الـمـالـيـ عـرـضاـ وـطـلـباـ يـجـعـلـ مـنـ الـعـسـيرـ تـأـمـينـ اـسـتـثـمـارـيـةـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ .ـ ثـمـ هـنـاكـ صـعـوبـةـ مـتـزاـيدـةـ تـتـعـلـقـ بـالـمـخـاطـرـ .ـ

ويندرج في مسألة الفصل هذه أيضاً المعالجة المؤسسية التي لم تكن معروفة في الماضي . فقد أصبحت المؤسسات هي التي تضطلع بتحريك الادخار وتوجيهه للمستخدمين في الاقتصاد الحقيقي ، بأكثر مما يفعل الأفراد . فإن الخطوات العديدة الالزامية لتحويل الموارد من المدخر النهائي إلى المستخدم النهائي قد قسمت وأعيد تقسيمها إلى وظائف ، تمكن القائمين عليها من تقليل التكلفة ، وتحسين الخدمات ، والتحكم في الناتج المالي ، بما يتوافق مع حاجة الطرفين : المدخر والمستثمر .

إنه لأمر مهم بالنسبة لنا ، نحن الذين ننتمي إلى حقل الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي ، أن نعلم أن التطورات المشار إليها آنفًا لم تحدث بفضل الفائدة الربوية فإن فصل الادخار عن الاستثمار ، والمعالجة المؤسسية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخدامها في الإنتاج الحقيقي ، كلها نتاج تقسيم العمل والشخص ، الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري . إنما المهم في هذه التطورات هو سرعتها غير المسبوقة بسبب التغيرات الجذرية في تقنيات الاتصالات والمعلومات . أما الخدمات المالية المتنوعة فيمكن تنظيمها دون ارتباطها بعنصر الفائدة . والحقيقة أن هناك عدة عمليات تجري الآن على أساس لا ربوبي ، وهي على سبيل المثال : العمولة والرسوم والمشاركة في الأرباح . وبإضافة إلى فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس عملية توظيف الموارد ، فإن الوساطة المالية تعنى أيضًا بمعالجة المعوقات الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشرنا إليه .

إحرازه من خلال الوساطة المالية . وعلى هذا فإن هذه الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة <sup>(١)</sup> .

### دور الوساطة المالية

الوسائط المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق . فالوساطة المالية تساعد على الفصل بين قرار الادخار وقرار الاستثمار في إنتاج حقيقي . ذلك لأن هذا القرار الأخير يحتاج إلى معلومات وخبرات أكثر مما هو متاح للمدخر العادي ، وكذلك فإن تقسيم العمل والشخص يزيدان موارد الأمة . كما أن التمييز بين إدارة القطاع المالي للاقتصاد وإدارة القطاع الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث . ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المستغلون في هذا القطاع على الموارد الالزامية بشروط مقبولة ، وتباعي الأهمية النسبية لها من عملية لأخرى . على أن المنافسة تجعل أرباب العمل يسعون دائمًا إلى تحسين الصفقات التي يعقدونها . وينشأ الضغط التنافسي غالباً في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات أفضل بأسعار أقل ، مضاراً إليها خدمات أخرى لتحسين الصفة (ضمان الجودة ، سرعة التسليم ، الصيانة ، الإصلاح ، الاستثمار في العرض) .

Robert Townsend, "Financial Structure and Economic Activity," <sup>(١)</sup>  
American Economic Review, Vol. 73, Dec. 1983, p. 909.

مخاطر العملة مهمة من منظور تكلفة المواد المستوردة ، ولما ينشأ عنها من تأثير على القيمة المحلية للنقد . وتقسيم المخاطرة مهمة الشخص الخبير ، ولكن العامل المهم هو المعلومات التي لا تجتمع عادة إلا بكلفة . والوسطاء هم الذين ينبرون لهذه التكلفة التي لا يطيقها الأفراد . والمنافسة بين الوسطاء هي التي تحافظ على كلفة الخدمات متساوية لكلفتها الحقيقة<sup>(١)</sup> .

إن تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين ، من خلال المشاركة في الأرباح ، يحتاج إلى مراقبة الاستخدام الحقيقي لهذه الموارد وإلى مراقبة حفظ الحسابات فيه . وبينما يستحيل قيام الأفراد بذلك ، خاصة الصغار منهم ، فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام به ، حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة . كما يمكنها ابتكار طائق متنوعة لتحقيق هذا الهدف ، بموازنة المدخرين لسلطات المراقبة و المنظمة للسوق المالي .

وكما لاحظنا آنفاً فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة ، بخلاف الأمر مع مؤسسات الوساطة المالية . فمعنى الإيداعات المستمرة ، ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية ،

Baqir al Mudawi, "Placing Medium and Long Term Financing by Islamic Financial Institution," a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct-1 Nov. 1985.

Waqar Masood Khan, *Towards an Interest-Free Islamic Economic System*.

أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إقامة العملية وتقليل التكلفة والمخاطر .

وتعالج الوساطة أيضاً مشكلة عدم التنااسب بين حجم الموارد المقدمة من المدخرين وحجمها المطلوب من المستثمرين ، وذلك عن طريق المساهمة الجماعية ، حيث يؤخذ التمويل المطلوب من بركة تصب فيها الودائع باستمرار (بافتراض الزيادة المطردة في الادخار برغم السحبويات) ، مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها .

ويتردد أصحاب الموارد عادة في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة . أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار هذه الموارد لفترات زمنية طويلة . والوسطاء هم الذين حلووا العضلة بحسن إدارة هذه الموارد ، لما لهم من سابق خبرة في هذا الأمر . والوسطاء ، عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمرها لفترات أطول من الفترات التي يرغب فيها أصحابها ، فهم يقدمون خدمة مصرفية ، لا تعتمد على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب ، وإنما تعتمد أيضاً على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى ، فيتحققون بذلك استمرار قدرتهم على مواجهة طلبات السحب من المودعين .

هناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار . فمخاطر الإنتاج تتعلق بمشروعات معينة ، ومخاطر السعر تتعلق بالسوق ، ومخاطر معدلات الصرف الأجنبي مهمة للصناعة المتعلقة بالتصدير ، في حين أن

وإجراءات سلطة التنظيم والمراقبة ، كل هذا يمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين . وبوضع الوساطة في درجة أعلى ، ليس بالنسبة للتمويل المباشر فحسب ، بل بالنسبة للتقدم والتطور أيضاً . فلم تعد الاقتصادات الحديثة قادرة على احتتمال معاناة البطء وارتفاع التكلفة وزيادة المخاطر الناشئة عن غياب الوساطة المالية .

### **الوساطة المالية في المجتمع الإسلامي**

في عالم المنافسة الاقتصادية ، تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجباً لا بد منه . ولا يمكن بلوغ اقتصاد سريع التمويل وسائط مالية . فليس من المبالغة إذا قلنا إن مصير المجتمع الذي يلغى الوساطة المالية ليس أفضل من مصير المجتمع الذي يلغى استخدام النقود . دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس فيه وسائط مالية ، فالمواطنون يدخلون ، والمصارف الإسلامية التي لا تقوم بدور الوسيط تأخذ المدخرات لاستثمارها ، سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال . سيترتب على ذلك شيئاً :

**أولاً:** ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري ، التي تنتقل بدورها إلى المودعين في حسابات الاستثمار . ولن يكون من الممكن تقسيم العمل وتوزيع المخاطر ، نظراً للصفقات المباشرة بين

المصارف الإسلامية ، نيابة عن المودعين والمنتجين ، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي . وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الأدخار سيتدنى .

**ثانياً:** قد يصعب على المودعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم ، لأن المصارف الإسلامية تسعى إلى تجنب المخاطرة الكبيرة ، وتفضل ممارسة بعض الرقابة على المشروعات بالمشاركة مثلاً . على كل حال فالتمويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة ، كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط . ومن ثم فإن الاستثمار الحقيقي سيتدنى . وإذا كان الاقتصاد مغلقاً فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيهبط ، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل . ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم ، فرجال الأعمال الذين لا يتعاملون مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين . كما أن المودعين أيضاً ، وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار ، سيبحثون عن مجالات أخرى . وعندئذ ستنهض المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة ، وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية ، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق .

لا أحد يرغب في هذا المسلسل . لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى ، وتنبأه السلطات في البلاد ذات الأغلبية المسلمة ابتداءً . وليس من المستحسن استبعاد

به، وهو المصارف الإسلامية . ولم تكن الوساطة المالية شيئاً منكراً أبداً في المجتمعات الإسلامية في السابق . فلا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب ، لكن الممارسة التي كان يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلاً من طرف على أساس المشاركة في الربح ، ثم يقوم هذا الطرف بتسليميه إلى طرف ثالث ، هو المستفيد الفعلى ، على أساس المشاركة في الربح ، كانت ممارسة معروفة<sup>(١)</sup> .

### وسائل مالية غير مصرافية

ليست المصارف هي الجهة الوحيدة التي تعمل في السوق المالية . فهناك سوق الأوراق المالية والصناديق المشتركة (Mutual Funds) وشركات التأمين وصناديق المعاشات وهيئات التوفير والاستدامة وهيئة التعمير ، كلها تعمل ك وسيط مالي . فسوق الأوراق المالية يتبع بيع وشراء الأسهم ، حيث يستثمر المدخرون أموالهم بقصد الربح ، في شراء ، الأسهم من سمسارة مفوضين ، وتحصل الشركات على التمويل من خلال إصدار الأسهم عن طريق وكلا ، متخصصين . فتحويل الأموال عن طريق هذه القناة من أصحابها إلى مستخدميها يتم بطريقة غير مباشرة ،

(١) هذا ما يعرف به : المضارب بضارب . للتوسيع انظر كتابنا :

Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law, pp. 57-63;

وانظر أيضاً : السرخسي . المسوط . ٩٨/٢٢ - ١٠٤ : الكاساني . بذائع الصنائع . ٩٧/٦ .  
الصاوي . بلغة السالك لأقرب السالك . ٢٢٢/٢ . الشيرازي . المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي . ٢٩٠/١ . ابن قادمة . الفتن . ١٦١/٥ .

نظام في غاية الحبوبة للمجتمع ، وهو الوساطة المالية ، والاكتفاء بأقل دور وهو تشغيل أموال الجماهير بقصد الربح .

إننا نعتقد أن الوساطة المالية أاحت " ضرورة " ، بكل ما يعني هذا المصطلح الفقهي من دلائل . فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسانط مالية فاما أن يضعف المجتمع وينزوي بعيداً ، أو أن مناهضي هذا المجتمع سيحتضلون بدور الوساطة المالية ، مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقد . كما أنتابنا أيضاً أن المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهلاً للقيام بدور الوساطة المالية . وليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك ، وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية ، شركات التأمين ، الصناديق المشتركة ) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية .

وعليه فإن على المصارف الإسلامية واجب القيام بالوساطة المالية ، كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصاداً سليماً ، حتى تحمي نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي<sup>(٢)</sup> . ولا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسانط مالية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٣)</sup> . وبقع عب ، هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام

Siddiqi, *Role of the State in the Economy: An Islamic Perspective*, (١)  
Ch.1 & 2.

(٢) ابن تيمية . الساسة الشرعيه في أحوال الراعي والرعية . جن ١٣٧ .

يحفظ لدى الجهة المصدرة حتى تاريخ الاستحقاق . والودائع المصرفية هي الأكثـر سـيـولة . وتخـتـلـفـ السـنـدـاتـ المـالـيـةـ أـيـضاـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ فيـ إـمـكـانـيـةـ التـقـسيـمـ وـتـكـلـفـتهاـ التـشـغـيلـيـةـ وـقـابـلـيـةـ التـبـئـ بـأـثـمـانـهاـ<sup>(١)</sup> . والودائع المصرفية قابلة للقسمة تماماً ، وعموماً يمكننا القول بأنه ليس لها تكلفة إجرائية .

كل ذلك جعل المصارف أفضل وسيط مالي إلى وقت قريب ، لكن الأشياء تتغير . فالدور الأصلي للمصرف في الاقتصادات المتقدمة كان ينبع من التمويل من المالك إلى المستخدمين قد تضاءل . فقد خسرت المصارف بعض مجالاتها لصالح مؤسسات مالية أخرى أضحت تسمى "منتجات مالية" (Financial Products) مستحدثة . وقد سعت المصارف ، كلما سمح القانون ، إلى ولوج سوق السندات ، فالائتمان السندي المنظم أخذ يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة بسرعة كبيرة<sup>(٢)</sup> .

إن "التسنيـدـ" (Securitization) جعل الوساطة المالية المحضة تتراجع . لكن هذا التوجه نحو "انتفاء الوساطة"

J. Pierce, *Monetary and Financial Economics*, p. 72. (١)

Lowell L. Bryan, "Structured Securitized Credit: A Superior Technology for Lending," in Donald Chew (ed.), *New Developments in Commercial Banking*, p. 55. (٢)

Juan Mocambo et al., "The Future of Credit Securitization and the Financial Services Industry", in Donald Chew, op. cit.

ويحتوى على مخاطرة كبيرة مقارنة مع المصارف ، ولكن سوق الأوراق المالية تقدم خدمة مفيدة بتقدير المركز المالي للشركة بتشميم أسهمها . هذه "المعلومة" تناج للجميع دونما تكلفة . وتساعد هذه المعلومة المدخرين أفراداً ومؤسسات وصناديق (كصناديق الادخار ، وصناديق المعاشات) ومستثمرين أجنب على توجيه مدخراتهم ، حتى يتسعى لهم الاستفادة من أرباح الأسهم ومكتسبات رأس المال .

تنبع صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds) ، وصناديق الاستثمار ذات الوحدات (Unit Trusts) ، خدمات توجيه المدخرات لاستثمارها في الأسهم والأدوات المالية الأخرى . ويمكن للأفراد أن يتعاملوا مع الصندوق مباشرة . وبناءً على سياسة التنويع فإن الاستثمار في الصناديق التعاونية أو صناديق الوحدات يعد أقل مخاطرة من الاستثمار في سوق الأسهم . ولكن من الناحية النظرية على الأقل ، تبدو الأسهم أكثر سيولة من الوحدات ، لما للأولى من سوق جاهزة .

وتؤدي الوسائل المالية الأخرى غير المصرفية الوظيفة نفسها ، فهي تأخذ مدخراتنا لتضعها في مواضع الربح . ولكنها لا تقوم بأي عمل مباشر ، ولا تنتج أي بضائع أو خدمات . وبهذا فإن ما يميز المصرف عن غيره من الوسائل هو أن المصرف يقبل الودائع . أما الوسائل المالية غير المصرفية فتأخذ أموالنا لتعطينا سداً (أداة مالية) قد تجد أحياناً سوقاً لها . وفي هذه الحالة يكون السند أكثر سيولة من السند المالي الذي

الأصل عقود تبرم مباشرة بين مالكي المال ومستخدميه ، وليس هناك مجال للوساطة فيها ، فهذه العقود الأربع في صورتها الأساسية هي عقود تمويل مباشر .

يمكن أن تلجم الوساطة هذه العقود الأربع كما وليح في "المضارب مضارب" . وفي هذه الحالة يأخذ الوسيط (أ) المال من مالكه (ب) على وعد أن يضعه في استخدام متصرّف بتقاسمها فيه الأرباح . ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم (ج) الذي يستخدم المال في منشأته ، على أمل أن يشارك (أ) في الأرباح الناتجة عن استخدام هذا المال ، أي أن الزيادة في القيمة التي تتحقق من استخدام أموال الشخص (ب) تقسم بين (أ) و(ب) و(ج) . ويأخذ (ج) نصيبه نتيجة جهوده المبذولة في تنمية المال ويأخذ (ب) نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة ، أما (أ) فيأخذ نصيبه نتيجة اختباره للاستخدام الصحيح لأموال (ب) ، وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل المنظم (أ) <sup>(١)</sup> .

ويمكن تطبيق النموذج نفسه على السلم والاستصناع .

بعض المتغيرين ، من بينهم (ج) ، يبحثون عن من يشتري سلعهم الآن ليتسلّمها في المستقبل . وبعض التجار ومستخدمي هذه السلعة ، من بينهم (ب) ، من لديهم أموال حاضرة ، يبحثون عن فرصة لتأكد

**Frank Knight, Risk, Uncertainty and Profit, Ch. 11, 12, and 13.** (١)

(Disintermediation) <sup>(٢)</sup> تُسْبِغُ أن لا يخلق شعوراً زائفًا بأن أيام الوساطة المالية البحتة قد ولت .

إن الحاجات المعقّدة للاقتصاد العالمي المتقدّم والمتسع دوماً قد تُمْضَى عنها أنماط جديدة من الوساطة . ذلك أن المجتمع الحديث يحتاج لكل هذه الخيارات لطرحها على المدخرين والمستخدمين : من وساطة محضنة إلى تمويل مباشر . وإن اختفا ، أي خيار سيكون من شأنه حسّان الفرص وانحسار الأدخار والاستثمار .

### الوساطة المالية غير الخالصة

تكلمنا عن الوساطة المالية المحضنة ، وننتقل الآن للنظر في الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية ، كالبيع بشمن أجل ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة . وكما لاحظنا آنفًا فإن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين ، وهذا يتضمن "التحويل" (Transformation) اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة ، حتى يتسمى تفعيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين . والذين ينجذبون لهذا النقل والتحويل يسمون وسيط ، (Intermediaries) . ولكن العقود المشار إليها من الواضح أنها في

**Harold H. Goldberg et al., "Asset Securitization and Corporate Financial Health," in Donald Chew (ed.), op. cit., p. 94.** (٢)

تريد البيع نقداً ، في حين أن المجموعة (ب) تريد الشراء بالأجل ، مع قام المعرفة بأن الأسعار الآجلة تكون في العادة أكبر من الأسعار النقدية الفورية . وبما أن الصفقات المباشرة غير ممكنة بسبب فقدان التوافق ، فهنا يتدخل (أ) ومعه بعض النقود (التي يمكن أن تكون لمالك آخر) ، (أ) يشتري مباشرة من (ج) ، ويباع إلى (ب) بالأجل ، بسعر أعلى ، ويتم الدفع في المستقبل .

في هذه الحالة أيضاً يدخل الوسيط في مخاطرات تجارية مباشرة ، فإنه ليس وسيطاً خالصاً . هل هذه هي المراقبة الشائعة لدى المصارف الإسلامية؟ نعم ولا . نعم لأن (أ) يبحث عن أرباح من خلال الشراء ، ومن ثم إعادة البيع بشمن أعلى . لا ، لأن (أ) لا يعتمد على وعد (ب) بالشراء ، فالامر بالشراء ليس ضروريًا للوساطة المالية من خلال البيع الآجل . ليس هناك خطأ كما يبدو في قبول تلك الوعود ، أو حتى البحث عنها ، ما دام الوعد ليس جزءاً من عقد البيع .

كذلك الإجارة هي قابلة للمعالجة نفسها ، فهناك أصحاب أموال يبحثون عن فرص للربح ، وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات ، طائرات ، صهاريج ) ، ولا يمكنه شراء هذه السلع أو لا يرغب في شرائها أصلاً ، ولكنه يرغب في استئجارها . هنا يدخل الوسيط (أ) ، الذي يأخذ أموال (ب) ، على أساس المشاركة في الأرباح ، ومن ثم يقوم (أ) بشراء السلع المعمرة ، ويقوم بتأجيرها إلى المستخدم (ج) . والإيجار المطلوب سيكون كافياً لدفع ثمن الشراء ، قبل استهلاك السلعة ودفع

الإسلام المستقبلي لهذه السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بشمن يدفع الآن . إن الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة وهنا يدخل (أ) بنقوده ليتعاقد مع (ب) و(ج) . إنه يدخل في عقد سلم / استصناع مع (ج) وكذلك مع (ب) . (ب) هو باائع يأخذ مالاً مقدماً ، (ج) هو مشترٍ يدفع المال مقدماً . (أ) نفسه ليس منتجًا ولا مستخدماً لهذه السلعة، إنه وسيط مقدماً . (أ) في مثال الفقرة السابقة . ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة (Risk pooling) ، ومن المعلومات المتوفرة والاتصالات السريعة ، يستطيع (أ) أن يقدم عروضاً أفضل لكل من (ج) و (ب) ، مع احتفاظه بربح خالص لنفسه .

غاية علمي أنه ليس هناك تحريم خاص بالوساطة في السلم والاستصناع . فهي لا تتعارض مع أي قاعدة شرعية<sup>(١)</sup> ويجب ملاحظة أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب بضارب)<sup>(٢)</sup> .

الأمر نفسه يمكن تطبيقه على البيع الآجل . المجموعة (ج) تبحث عن مشترين ، والمجموعة (ب) تبحث عن باعة ، ولكن المجموعة (ج)

(١) ينبغي ملاحظة أنه بالرغم من عدم حوازه المرء لما لا يملك ، يجوز التعهد بتوفير سلعة في المستقبل لا يملكتها البائع ولا ينتجهها ، طالما كانت حاضرة في السوق .

(٢) من الممكن الاحتمال ، ضد المخاطرة ، لكننا لن نناقش هذا الأمر هنا .

الممارسة الحالية لها ممارسة قلبية غير ملموسة . ومع أن هناك من يدعى بأن نسبتها أخذة في التزايد<sup>(١)</sup> ، إلا أن ظاهرة المراقبة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية ، وتليها الإجارة . كذلك تعاملت المصارف الإسلامية في العقار والبنوك الذهبية والعملات ، ومعظم الحسائز التي أملت بالمصارف الإسلامية في السابق كانت ناشئة عن هذه المعاملات الأخيرة .

أما مالكو الموارد المالية (المدخرون) فإن عقودهم مع المصارف الإسلامية تقوم على المضاربة ، وهذا حسن . لكن المصارف الإسلامية لم تستخدم البيع الأجل والسلم والاستصناع والإجارة كوسائل للوساطة ، بل مارست التجارة الفعلية مباشرة ، مدفوعة إلى هذا من قبل الفقهاء ، الذين وجدوا أن المصارف تستعمل الصيغ التعاقدية المذكورة بطريقة تضمن لها عائدات ثابتة للموارد المالية المستخدمة ، مع ممارسات مشبوهة غالباً ، كاعادة الشراء ، وتخفيض السعر .

### المتاجرة في مقابل الوساطة

لماذا لم تأخذ المصارف الإسلامية طريق الوساطة - خالصة أو غير خالصة - وفق ما تم بيانه أعلاه ؟ لماذا يتربّط على عدم العودة إلى الوساطة ومتابعة عمليات المضاربة والإجارة وإخفاق السلم والاستصناع أيضاً إلى هذه الممارسات ؟

(١) سمير عابد شيخ . أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية . تصریح مسحی (رأی) على محاسبة السبح صالح الحسین . مرجع سابق .

التأمينات وتكلف العصابة والحصول على أرباح مكافئة لأعمال تجارية مشابهة .

في هذه الحالة ، يتحمل (أ) قدرًا من المخاطرة التي يتعرض لها (ب) ، ولا تقل المخاطرة جذرًا في مسألة شراء السلع المعمرة إلا عند تسلّم "طلب" إجارة من أحد العملاء . ومن المهم أن نعرف أنه في كل حالات الوساطة المالية داخل العمل الإسلامي فإن أصحاب الأموال لا يحصلون على أي ضمان على رؤوس أموالهم . وبما أن التعاقد الرأسمالي مع الوسيط يتم دائمًا على قاعدة تقاسم الأرباح (المضاربة) ، فهو بذلك معرض دائمًا لاحتمال الخسارة ، إذ ليس هناك ضمان لأصل رأس المال . أما التعامل على هذا الضمان ، عن طريق تدخل طرف ثالث أو تأمين الودائع ، فهو أمر آخر مختلف تماماً .

### الممارسة الحالية للمصارف الإسلامية

يؤكد البعض<sup>(٢)</sup> أنه في مستهل عمل المصارف الإسلامية ، في منتصف السبعينيات ، بدأت هذه المصارف في عمليات مشاركة مع العملاء ، ولكنها لم تنجح لأسباب عده . على كل حال ليس هناك وثائق ثبوتية تؤكد هذا الرعم<sup>(٢)</sup> . وبغض النظر عن تاريخ تطبيق المشاركة فإن

(١) جمال الدين عطية . مرجع سابق . ص ١٠٨ - ١١٢ .

(٢) يوسف كمال محمد . مرجع سابق . ص ١٠٤ - ١٠٥ .

لا تحظى إلا بدعم ضئيل من السلطات السياسية والنظام المالي ، وهذا ما جعل من العسير عليها التعامل مع العملاء (رجال الأعمال) كوسطاء . ولذا فلم يكن أمامها سوى الاضطلاع بالأعمال بنفسها ، أو البحث عن عائدات مضمونة كالمراقبة والإجارة .

٤- لم يأنس علماء الشريعة أبداً بدور الوسطاء ، بل يتظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل ، إن لم يكن ضاراً برغبات المستهلكين والمتوجهين معاً . هذا الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة والواسطة الضارة قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها . فالتجارة التي طالما مجدهت في الإسلام ، ليست إلا ضرراً من الوساطة بين المتوجهين والمستهلكين .

٥- لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي ، من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية ، أصبحت ضرورية في الاقتصاد الحديث المتسوّع ، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق : كيف يتسمى لنشأة مالية صغيرة ، هي المصرف الإسلامي ، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية القدية ؟

كل ذلك جعل المصارف الإسلامية تركز على عمل ليست مؤهلة للقيام به ، من إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري ، كما أنه يبعدها عن فعل ما يمكنها فعله كمؤسسات مالية ، أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المالي . إنني لا أعتقد أن المصارف الإسلامية ستكتسب إذا مارست دور التجار الحقيقيين ، لأنها

من الصعوبة بمكان أن نجح في هذه الأسئلة في هذا العرض المختصر ، الذي يشارف على نهايته . ولكنني على كل حال ، أقترح التوضيحات التالية :

١- نظرية المصارف الالكترونية المسوقة في الكتابات غير العربية سلطت الضوء على الوساطة المالية الحالية القائمة على المضاربة المزدوجة ، مع إهانة الصيغة غير الحالية في التوسط <sup>(١)</sup> ، مما نسج عنه إهمال هذه النظرية برمتها من قبل بعض أصحاب المهنة .

٢- الكتابات العربية ، باستثناء القليل منها <sup>(٢)</sup> ، اقتربت جذب المدخرات على أساس المضاربة ، واستخدام الموارد المتجمعة بهذه الكيفية في كسب أرباح من التجارة والزراعة والصناعة <sup>(٣)</sup> ، وهذه التزعة انعكست في دساتير المصارف الإسلامية الأولى <sup>(٤)</sup> .

٣- أنشئت المصارف الإسلامية في الوطن العربي كشركات صغيرة ،

*Muhammad Uzair, An Outline of Interestless Banking.* (١)  
*Mohammad N. Siddiqi, Banking without Interest.*

(١) محمد عبد الله العربي ، "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" ، القاهرة ، مجلة الأزهر ، المؤشر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو ١٩٦٥ ، ص ٧٩ - ١٢٢ .

(٢) غريب الجمال ، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية" ، ص ٤٦، ٥٩، ٦٦-٦٥ .

(٤) انظر نظام بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك فصل الإسلامي بالسودان ، وبنك فصل الإسلامي بمصر ، البنود ٢، ٤، ٣ بالترتيب .

هناك مبررات في باكورة التجربة ، لكن الأضرار تزداد الان ، فعلى المصارف الإسلامية اتباع القواعد المحاسبية والإفصاح .

إن معايير الإجراءات المحاسبية ، التي بدأ تطبيقها ، وزيادة الشفافية وجودة المراقبة وحداثة الأساليب ، للتأكد من موافقة الأعمال المعرفية للقواعد الشرعية ، ستهتم كثيراً في تحسين الأدا ، وحيازة النقمة في المصارف الإسلامية . ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين المعبرة في الإدارة . ذلك أن طبيعة حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تختلف عن حسابات ودائع الادخار والتوفير في المصارف التقليدية . وإن استعداد المودعين لتحمل خسارة ينحthem الحق في إبداع ، ارائهم فيما يجري داخل المصرف ، أسوة بالمساهمين ، فلا بد إذن من تنظيم خاص لهذه القضية .

### إلى أين نتجه الآن ؟

أصبح التصحيح ضرورة ، وينبغى أن يكون الرجوع إلى الوساطة المالية على رأس القائمة . كما أن زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية ، وتحجيم الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة ، تعتبر كلها شروطاً ضرورية لنجاح المشاركة في جانب الأصول . كذلك فإن استحداث طرق جديدة لتخفيض التكلفة ، وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التسديد (Securitization) بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة . وستزدهر القدرة التنافسية باللامركزية وتشجيع الإبداع . وإن فرض

عندئذ ستتعجل من إقعا ، نفسها ، وفي الوقت نفسه ستسهل الطريق أمام الهيئات العالمية الربوية لتأخذ دور الوساطة المالية بدلاً منها .

### بنية المجتمع المالي الإسلامي

بعض مشكلات المصارف الإسلامية الحديثة تتعلق بـالبناء ، الداخلي لها . والبنية على صورتها الحالية تترعرع بلا تحيط . والوضع بـصورته الراهنة لا يفضي إلى الكفاءة أو النسو ، كما قد يتطلب قدرًا من العدالة . وبما أن المساحة المتبقية ضيقة فـساحـر نفسـي في النقاط الجوهرية التي تـسبـبـ المـتابـعـ :

١- يجب توجيه المصارف التي تتعامل بالمال العام توجيهاً صحيحاً . فكيف يمكن للمصارف المركزية التقليدية أدا ، هذه المهمة ؟ وإلى أي حد هناك حاجة إلى وكلا . من خارج المحدود ينصحون السلطات المحلية ، مع مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية .

٢- أنشئت الهيئات لبيان موافقة ممارسات المصارف الإسلامية لقواعد الشرع ولتركيبة المصارف الإسلامية . ولكن تعددتها وسرية عملها ونحو ذلك أثارت كثيرة من الأسئلة . فهناك حاجة إذن إلى ترتيب جديد في هذا الباب .

٣- الممارسات المعرفية الإسلامية تفقد الشفافية ، وربما كانت

عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، الدوحة، كتاب الأمة ، ١٤٠٧هـ .  
 الكاساني ، بذائع الصنائع ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ، ١٩١١ .  
 محمد ، يوسف كمال ، المصرفية الإسلامية : الأزمة والخرج ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٩٦ .

### المراجع الأجنبية

- Bryan, Lowell L.**, "Structured Securitized Credit: A Superior Technology for Lending", in **Donald Chew** (ed), *New Developments in Commercial Banking*, Basil Blackwell, 1991 .
- Fry, Maxwell J.**, *Money, Interest and Banking in Economic Development*, Baltimore & London, The Johns Hopkins University Press, 1988 .
- Goldberg, Harold H.** et al. "Asset Securitization and Corporate Financial Health", in **Doland Chew** (ed), op. cit.
- Kazarian, Elias**, *The Economics of Development: Islamic Banking in Egypt*. Lunds, Sweden, University of Lunds, 1991 .
- Khan, Waqar Masood**, *Towards an Interest-Free Islamic Financial System*, Leicester, The Islamic Fondation, 1985 .
- Knight, Frank H.**, *Risk, Uncertainty and Profit*, Houghton Mifflin Co., Ch. 11, 12 and 13, 1921 .
- Mocambo, Juan** et al., "The Future of Credit Securitization and the Financial Services Industry", in **Donald Chew**.
- al-Mudawi, Baqir**, "Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions", a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct.-1 Nov, 1985 .

الموافقة من الأعلى لا يحقق البيئة الصالحة لذلك . كذلك فإن استبطان المعايير الإسلامية (Internalization Of Islamic norms) ، ممزوجاً بأقل ما يمكن من القوانين الإجرائية ، سيشكل دعماً حيوياً للانطلاق والنمو .

### المراجع

#### المراجع العربية

- ابن تيمية ، السباستة الشرعية في أحوال الراعي والرعيه ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٥ .  
 ابن قادمة ، المغنى ، القاهرة ، مطبعة المدار ، ١٣٤٧ .  
 بنك دبي الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، بنك فيصل الإسلامي بالسودان ، بنك فيصل الإسلامي بصر ، دساتير ، البنود ٢ ، ٤ ، ٢٠٠٢ على التوالى .  
 الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ١٣٩٨ .  
 الحسين ، صالح ، "البنوك الإسلامية مهددة بالسوقف" ، تقرير إخباري عن محاضرة أقيمت بمذكرة الملك فيصل الخيرية بالرياض ، المسلمين ، ١٩٩٦/٤/٥ .  
 السرجي ، المبرسط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، د.ت .  
 شيخ ، سمبر عابد ، أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، تصريح صحفي ردًا على محاضرة الشيخ صالح الحسين .  
 الشيرازي ، الفيروزآبادي ، الذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د.ت .  
 الصاوي ، بلقة السالك لأنقرب السالك ، القاهرة ، مصطفى الباجي ، ١٣٤٠ .  
 العربي ، محمد عبدالله ، "المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها" ، القاهرة ، مجلة الأزهر ، المؤتر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، مايو ، ١٩٦٥ .



## قانون المصادر

صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي

فى بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>

### مقدمة

تطلع كثير من البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر إلى تطبيق الشريعة الإسلامية . وكثيراً ما يكتسب القطاع المصرفي أولوية في هذا المجال . نظراً إلى وضوح المخالفات الشرعية في نشاطه ، ألا وهي الربا . ولذلك قام الباحثون بإعداد هذه الصيغة المقترحة لقانون ينظم عمل المصادر في بلد إسلامي ، وهم يطرحونها للمناقشة عن طريق النشر في هذه المجلة<sup>(٢)</sup> ، ولاسيماً لدى متخدلي القرار من قرائتها في القطاع المصرفي وفي الحكومة . وتفترض هذه الصيغة بذلك مُنعت فيه البنوك من

(١) أعدها الباحث بالاسنarak مع د. محمد على الفرى بن عدود. محمد أنس الزرقا ، وقد أدخل البحث في هذا الكتاب يادن منها ، فلهما الشكر والمعذر .

(٢) مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي . العدد ٢ . المجلد ٢ . ١٩٩٢ م .

Pierce, James L., *Monetary and Fiscal Economics*, New York, John Wiley & Sons, 1984.

Siddiqi, Mohammad N., *Banking Without Interest*, Leicester, The Islamic Laws, 1988.

, *Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law* , 1985 .

, *Role of the State in the Economy: An Islamic Perspective*, Leicester , The Islamic Foundation, 1996 .

Townsend, Robert, "Financial Structure and Economic Activity", *American Economic Review*, Vol. 73, Dec., 1983.

Uzair, Mohammad, *An Outline of Interestless Banking*, Karachi, Dacca, Raihan Publication, 1955 .

Zineldin, Mosad, *The Economics of Money and Banking : A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking*, Stockholm, Almqvist & Wiksell International, 1990 .

دائماً استردادها في الوقت المتفق عليه ، وذلك بالمحافظة على مستوى مقبول من السيولة .

**الثاني :** أن البنوك ، نظراً إلى حجم الأموال الواقعه تحت تصرفها ، وإلى طبيعة عملها (نظريه الاحتياطي الجزئي) ، هي في موقع يمكنها من السيطرة على جزء كبير من النشاط الاقتصادي ، إذا سمح لها القانون المغرفي بامتلاك الأصول الحقيقية وأسهم الشركات بشكل غير محدود ، أو سمح لها بالدخول في الأسواق لمنافسة التجار في أعمالهم وأنشطتهم . ولاريب أن مثل هذه القوة الاقتصادية سوف تؤدي إلى الاحتكار ، وإلى ظهور تغيرات هيكلية في الاقتصاد الوطني ، تهدد مقوماته الأساسية ، حيث تتركز الفعاليات الاقتصادية فيه في مؤسسات قليلة . لذلك كان ضرورياً لقانون المصارف أن يتضمن الضوابط التي تحول دون اتجاه الجهاز المغرفي إلى هذه التبيجة .

إن هذه الفكرة الأساسية - برغم وضوحها - قلما نجدها في الأدب الاقتصادي الإسلامي الذي يبحث صيغة عمل البنك الاريوي ، إذ تمثل أكثر الكتابات إلى التسليم بالنتيجة المباشرة التي يفضي إليها القول بضرورة تبني صيغ البيع والشركة (بدلاً من القرض والربا) ، وهي تحول البنك إلى تاجر ينطح الأسواق في السلع ، ومستثمر يؤسس الشركات ويتلك أسهمها .

هذا الاتجاه مبني بلا ريب على حقيقة أن جميع صيغ التمويل

التعامل بالفائدة ، ولذلك فهو قانون أساسى وليس قانوناً رديفاً يختص بعمل البنوك الإسلامية ضمن قطاع مصرفى تقليدى . ويكون هذا القانون المقترن من ثلاثة مادة وتسعة ملاحق .

### الفكرة الأساسية التي اعتمد عليها هذا القانون المقترن

اعتمد هذا القانون على فكرة أساسية هي أن : "الوظيفة الأساسية للبنوك هي الوساطة المالية " . ولذلك يجب أن يكون أحد الأهداف المهمة لقانون المصارف هو حصر نشاطها في هذه الوظيفة ، وسد الطرق التي تؤدي إلى اتجاهها نحو مزاومة التجار في نشاطهم التبادلي ، أو إلى الامتلاك غير المحدود للشركات والأصول العقارية ورأس المال غير النقدي . والغرض الذي نسعى إلى التوصل إليه من خلال هذه الضوابط له جانبان :

**الأول :** إبعاد المؤسسة المصرفية عن الأنشطة التي تتسم بالعدل العالي من المخاطرة ، أو بالمستوى المتدنى من السيولة . فالإدارة المصرفية الحازمة هي التي تشرع في تحقيق التوازن بين السيولة والربحية . ذلك لأن البنك مؤتمن على أموال الناس ، ومن الخير للمجتمع أن يسعى إلى الابتعاد بها عن المجازفات التي لا ضرورة لها ، حتى لو حققت أرباحاً عالية . ومن جهة أخرى يجب على هذا المجتمع أن يحرص على جعل الودائع المصرفية قريبة المتناول من أصحابها ، بحيث يعلمون أن بإمكانهم

تطهيرها من الربا ، يجب علينا أن نصممها بحيث تنهض بوظيفة البنك في أنشطة محسنة في مجال الوساطة المالية دون سواها .

### **المصادر التي استمدت منها محتويات هذا القانون المقترن**

اعتمدنا في إعداد هذه الصيغة المقترنة بشكل أساسي على :

١) قوانين المصارف وقوانين البنك المركزي في بعض البلدان الإسلامية ، وبصفة خاصة في الأردن وماليزيا والبحرين والكويت والملكة العربية السعودية :

٢) قوانين المصارف في البلدان التي تحولت إلى النظام الإسلامي ، وهي باكستان وإيران والسودان<sup>(١)</sup> :

٣) بعض صيغ مراقبة البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي ، والتي أدخلت في قوانين البنوك في بعض البلدان ، مثل البحرين وماليزيا :

٤) استشارة ذوي الاختصاص من الاقتصاديين والمعرفيين العاملين في بنوك مركزية وأخرى تجارية وثالثة إسلامية في بعض البلاد الإسلامية.

وفيما يلي نقدم نصوص مواد هذا القانون المقترن ، وشرحها مختصرًا لبعضها :

(١) انظر البحث الرابع في هذا الكتاب .

المقترحه لعمل البنوك ، كالمراقبة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة ، كانت - على مدى التاريخ الإسلامي كله - أدوات عمل التجار ، وسيلة التعامل في أسواق السلع . وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي كانت أهم نشاط اقتصادي ومالى في مجتمعات الإسلام قديما . ولا يتصور أولئك الذين تعرضوا لهذا الموضوع صورة مختلفة للبنك بنسوجه الإسلامي ، على الرغم من كونه مؤسسة مالية ذات طبيعة جديدة مختلفة عن كل ما عرفه المسلمون في السابق .

إن القول بأن "أصول البنك" يجب أن تكون مشابهة لأصول أي تاجر أو مؤسسة تجارية بتجاهل حقيقة مهمة هي أن "خصوم البنك" مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية . فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها المدخرون الذين يودعون أموالهم للاستثمار ، ولكنهم في الوقت نفسه يحتفظون بحق استردادها حالما يحتاجون إليها . هذا نموذج جديد لمؤسسة مالية لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة ، ولا يمكن بحال القول بأنها شبيهة بما كان عليه التجار في أي زمن . وبما أنها أمام حقيقة واحدة ، هي اختلاف جانب الخصوم في هذه المؤسسة ، فقد أضحي لزاما علينا أن نقبل صيغة مختلفة لجانب الأصول ، تكون ملائمة لهذا النموذج المستحدث ، ذي الطبيعة الخاصة .

وعليه فإننا نعتقد أنه ، كما أن علينا أن نسعى إلى إبعاد هذه المؤسسة (أي البنك) من كل معاملة محمرة في الشريعة ، وبشكل خاص

**رأس مال البنك :** المدفوع من القيمة الاسمية لأسهم البنك وعوائد الإصدار والاحتياطيات والأرباح (الخسائر) المستبقة من سنوات سابقة، مطروحاً منها خسائر العام الحالي .

### المادة الثانية

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ، غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن يزاول في داخل البلاد أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .

### المادة الثالثة

يقدم طلب منع الترخيص ، لغاية الأعمال المصرفية في البلاد ، إلى السلطة النقدية التي تقوم بدراسة الطلب والبت فيه . ويشترط في الترخيص لأي بنك وطني :

- ١ - أن يكون شركة مساهمة وطنية ؛
- ٢ - أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن ... مليون ... وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً ؛
- ٣ - أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها من ذوي السمعة الحسنة ؛
- ٤ - أن لا يعترض مجلس الوزراء أو المجلس النيابي على منحها الترخيص خلال مدة ... شهر من إعلامه موافقة السلطة النقدية على الطلب .

### المادة الأولى

يقصد بالصطلاحات الآتية في هذا القانون المعاني المحددة لها في هذه المادة :

**صرف :** أي شخصية اعتبارية تزاول عملاً من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .

**بنك :** المعنى السابق نفسه .

**الأعمال المصرفية :** أعمال تلقى النقود كودائع جارية أو ودائع استثمارية أو ادخارية ، وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وإصدار وتحصيل الشيكان أو الأوامر وأذون الصرف وأعمال الصرف الأجنبي وإدارة الصناديق الاستثمارية وأي عمل مالي معروف لا يستند إلى الفائدة .

**الصرف الوطني :** المصرف الذي يكون مركزه الرئيسي وأكثر فروعه ، في داخل البلاد .

**الصرف الأجنبي :** المصرف الذي يكون مركزه الرئيسي وأكثر فروعه ، خارج البلاد .

**السلطة النقدية :** البنك المركزي أو المؤسسة التي تقوم بوظائفه .

**البنك المركزي :** المعنى السابق نفسه .

قبل أن تمنح الترخيص الكافي في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، أن تحصل على موافقة الجهات ذات العلاقة.

#### **المادة السادسة**

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد. ولا يجوز إلا بموافقة كتابية سابقة من السلطة النقدية أن يختار عضواً في مجلس إدارة أي بنك أو أن يكون مديرًا له :

(أ) من كان يشغل هذا المركز أو الوظيفة في منشأة مصرفية صفيت، ولو قت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون . ولا تتصدر موافقة السلطة النقدية إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية.

(ب) من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية، ولو كان العزل سابقاً على تاريخ نفاذ هذا القانون . ويجب أن تبني موافقة السلطة النقدية في هذه الحالة على أسباب مقبولة . ويعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة أو مدير ، حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

#### **المادة السابعة**

لا يجوز للبنوك أن تعمل بالفائدة أخذها أو اعطاؤها ، ولا يجوز لها القيام بأي عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

#### **المادة الرابعة**

يحظر على أي شخص ، غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلاد ، أن يستعمل كلمة معرف أو بنك أو مرادفاتها أو أي تعبير ينالها بآية لغة ، سوا ، في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو إعلاناته .

#### **المادة الخامسة**

يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل من الأعمال الآتية ، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من السلطة النقدية وبالشروط التي تحددها هذه السلطة :

- (أ) تعديل رأس ماله المدفوع أو المستثمر .
- (ب) الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أي منشأة أخرى تزاول الأعمال المصرفية .
- (ج) التوقف عن مزاولة الأعمال المصرفية . وفي هذه الحالة يجب على السلطة النقدية ، قبل الموافقة على هذا التوقف ، أن تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات اللازمة ، للمحافظة على حقوق المودعين .
- (د) فتح فروع أو مكاتب أخرى داخل البلاد ، وكذلك فتح فروع أو مكاتب أخرى للبنوك الوطنية خارج البلاد . وعلى السلطة النقدية ،

يغير هذه النسبة.

[ يلاحظ أن هذا القيد يربط الحد الأعلى برأس المال وليس بمجموع المخصوص ]

#### المادة العاشرة

لا يجوز أن تزيد التزامات المصرف من الودائع بأنواعها عن خمسة عشر ضعفًا من مجموع رأس ماله المدفوع واحتياطياته . فإذا زادت هذه النسبة على هذا القدر ، وجب على البنك ، خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة العشرين ، أن يزيد مجموع رأس ماله واحتياطياته إلى الحد المذكور ، أو أن يودع لدى البنك المركزي ٥٪ من المبلغ الزائد .

[ هذا من القيود المعتادة على النشاط المالي ، ولا اختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في هذا مادام أن كليهما تعتمد على نظام الاحتياطي الجرئي ]

#### المادة الحادية عشرة

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥٪ من التزامات ودائعه الجارية . ويجوز للبنك المركزي تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بشرط أن لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد عن ١٧٥٪ . ويجوز للبنك المركزي أن يتتجاوز هذين الحدين عند الضرورة .

[من الواضح أن منع البنوك من التعامل بالفائدة لا يكفي لكي تكون معاملاتها متوافقة مع أحكام الشريعة ، لأن المخالفات التي يمكن أن تقع فيها كثيرة كالصرف بغير شروطه والبيع قبل القبض وغير ذلك] .

#### المادة الثامنة

تمارس البنوك نشاطها اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة ، مثل المغاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والبيوع الآجلة وبيع المربحة للأمر بالشراء وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

[ لا يعتمد هذا القانون على افتراض أن المعاملات الجائزة محصورة في العقود المسماة في الفقه ، بل على افتراض أن المجال مفتوح لتطوير كثير من الصيغ الجديدة ، مادام أنها ضمن حدود الشريعة ]

#### المادة التاسعة

يحظر على أي مصرف أن يمنح قروضاً أو تسهيلات يترتب عليها ديون أو أن يقدم كفالة أو ضماناً ، أو أن يتحمل أي التزام مالي لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري ، بمبالغ يتجاوز مجموعها ٢٥٪ من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع .

ويجوز للبنك المركزي بنا ، على مقتضيات المصلحة العامة ، أن

مدته على أسبوع ، ولا تقل عن ١ % من التزاماته من الودائع الاستثمارية الأخرى .

ا الودائع الاستثمارية غير مضمونة من قبل المصرف الإسلامي ، لأنها معتمدة على المضاربة ، حيث يتحمل رب المال ما قد يحصل من خسائر في عملية الاستثمار ، بافتراض إخلاص المضارب وتفانيه في العمل . وقد اتجه عدد من المتخصصين إلى القول بأن لاحاجة لوجود هذه الاحتياطيات بالنسبة للحسابات الاستثمارية . ولكننا أجبنا إلى إلزام المصرف بها ، لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والكفاءة في نشاطه . وقد جعلت هذه الاحتياطيات متلازمة مع معدل سهولة تسليم الاستثمار .

### المادة الثالثة عشرة

يجوز للبنك أن يدير صناديق استثمار مخصصة مستقلة عن ميزانيته العامة ، وتكون مغلقة أو مفتوحة . وله عندئذ أن يحصل مقابل الإدارة على جزء من الربح أو على نسبة من رأس المال . ويجب أن تضاف إيرادات البنك من هذه الصناديق إلى أرباحه الناشئة من عملياته الأخرى .

ا دور المصرف في مثل هذه الصناديق هو دور المدير أو الوكيل ، ولذلك فإن ما يحصل عليه يكون مقابل هذا العمل . والمعتاد أن تكون هذه الصناديق في البنوك خارجة عن ميزانيتها . وهذا أمر لا يترتب عليه حكم شرعي ، ولذلك ترك على ما اعتناد عليه المصرفيون .

وعلى كل مصرف أن يحتفظ ، علاوة على الوديعة المنصوص عليها أعلاه ، باحتياطي سائلة لا يقل عن ١٥ % من التزامات ودائعه الجارية . ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل ، أو الودائع الصافية لدى البنوك الأخرى ، أو الديون المستحقة للبنك والقابلة للتحصيل خلال أسبوعين ( على أن لا يزيد هذا النوع من الأصول عن نصف الاحتياطيات المنصوص عليها أعلاه ) ، أو الأصول الأخرى التي تحددها السلطة النقدية من وقت لآخر . ويجوز للبنك المركزي كلما رأى ذلك ضروريا أن يرفع النسبة بحيث لا تزيد على ٢٠ % . وله عند الضرورة أن يصدر تعليمات تفصيلية حول نسب الأصول المختلفة في محفظة البنك .

ا هذه أيضا من أنواع القبود المعتمدة على عمل المغارف . وبقصد بالودائع الصافية هنا ما يتبقى من الودائع بعد إعمال المعاشرة بين البنك والبنوك الأخرى . ويلاحظ أن هذه المادة اشترطت أن لا تزيد المكونات غير النقدية على نصف احتياطي السائلة ، واشترطت أيضا أن تكون هذه النسبة قابلة للتسهيل في وقت قصير وبتكليف غير عالي .

### المادة الثانية عشرة

على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطي سائلة لا يقل عن ٣ % من التزاماته من الودائع الاستثمارية التي يسمح بالسحب منها باشعار لا تزيد

## المادة الرابعة عشرة

على كل بنك أن يوزع أصوله غير النقدية كما يلي :

١ - أن يكون ما لا يقل عن ٥٪ من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال سبعة أيام أو أقل ، أو موظفاً في استثمار لاتزيد مدته على ذلك .

٢ - أن يكون ما لا يقل عن ٢٠٪ من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال شهر على الأكثـر ، أو موظفاً في استثمارات تكون مدتها شهراً واحداً .

٣ - أن لا تزيد نسبة المستثمر من أصوله لأكثر من ستة أشهر على ٥٠٪ .

[ الغرض من هذه المادة تحقيق الاستقرار للمصرف بالتأكد من أنه قادر على الدوام على الوفاء بالتزاماته لأصحاب الأموال . و معلوم أن المصرف ، ولو كان غير تقليدي يقوم نشاطه على التجارة والاستثمار المباشر ، إلا إنه يبقى وسيطاً مالياً ، ينظر الناس إلى أموالهم فيه على أنها قريبة المتناول منهم . هذه هي توقعات أفراد المجتمع ، وهذه هي البيئة التي تعمل فيها المصارف ، فوجب عندئذٍ أن يكون البنك عند حسن ظن الناس به ] .

## المادة الخامسة عشرة

للبنك المركزي سلطة تحديد هامش الأرباح والعمولات والرسوم للخدمات المصرفية ، وتحديد كيفية احتساب وتوزيع الأرباح في المصرف ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

[ يمكن أن تكون هذه السلطة أداة لتحقيق أهداف سياسة نقدية ينفذها البنك المركزي ، وذلك للسيطرة على حجم الائتمان الذي توئده البنوك . ولهذا القيد علاقة واضحة بمسألة التسعير وهي من المسائل التي بحثها الفقهاء . ولذلك اشترطت المادة الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الباب ] .

## المادة السادسة عشرة

يجوز للبنك رسملة ما لا يزيد عن ٤٥٪ من الفرق بين القيمة السوقية التي تكون لها صفة الديومة وبين القيمة الدفترية لاستثماراته في أسهم الشركات والأصول القابلة للتداول .

[ يقوم العرف المحاسبي على اعتماد القيمة الدفترية أو السوقية أيهما أقل ، ولكن ربما يضطر البنك أن يفتح عن مركز مالي أقل بكثير من الواقع . لذلك اقترحت هذه المادة حق البنك في رسملة جزء من الزيادة في قيمة الأسهم ، لاسيما وأن الاستثمارات المباشرة للبنك يفترض أن تكون ذات تأثير في عمل البنك ، وذات تأثير أكبر على أرباحه ومركزه المالي . وهذه مادة موجودة في بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات ،

وقد اتجه إليها العرف المحاسبي في الولايات المتحدة حديثاً بالنسبة للسنادات المملوكة للبنوك [١].

#### المادة السابعة عشرة

يجوز أن يعد ديناً متغرياً كل دين مر على موعد سداده ٩٠ يوماً ولم يسدد .

[ليس لهذه الفترة المحددة خصوصية ، والمبرر لها ما لاحظناه في عرف المصرفين في بعض البلدان] .

#### المادة الثامنة عشرة

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :

١ - شراء، أو بيع أي بنك يعمل في البلاد ، بدون موافقة البنك المركزي.

٢ - امتلاك أكثر من ١٠٪ من أسهم أي شركة مساهمة أخرى في البلاد ، ويشترط ألا يتجاوز مجموع استثمارات البنك في أسهم شركة واحدة ٢٠٪ من رأس ماله . ويجوز للبنك المركزي عند الاقتضاء تغيير النسبتين المذكورتين .

٣ - المساهمة في شركات غير مساهمة بنسبة تزيد على ٢٥٪ من رأس مالها ، ولمدة تزيد على أربع سنوات .

[ إن القوة المالية المتاحة للبنوك تمكنها من السيطرة على جزء كبير من ملكية الشركات ، ولذلك جاءت هذه الفقرات للحد من هذا الاحتمال وحصره على ١٠٪ . كما أن توجيه البنك لنسبة عالية من أمواله نحو شركة واحدة يعرضه للصدامات ، ولذلك قصرت هذه النسبة على ٢٠٪ . لاحظ أن النسبة هنا من رأس مال البنك وليس من مجموع خصومه . كما أنها اتجهت إلى جعل المشاركة في مؤسسات غير مسجلة كشركات مساهمة هي عملية مؤقتة لا تزيد على ٤ سنوات ، وذلك سداً لباب إساءة استخدام أموال البنك ] .

#### المادة التاسعة عشرة

يجوز للسلطة النقدية أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية :

١ - الحد الأعلى لجمع المبالغ التي يجوز للبنك أو أكثر تقديمها .

٢ - منع أنواع معينة من التمويلات أو المعاملات الأخرى أو تحديدها .

٣ - تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها ، عند تعاملها في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها .

٤ - التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات .

## المادة الحادية والعشرون

يجوز للبنوك أن تتبادل الودائع بعضها مع بعض أو مع بنوكها المراسلة أو مع السلطة النقدية . ولها تصميم وحدات إيداعية ذات مبالغ ومدد محددة ، تتم بواسطتها عملية تبادل الودائع . ولا يجوز اشتراط الزيادة في المدة أو في مبلغ الوديعة المقابلة . ويجوز في حالة عدم تصفية هذه الودائع مع البنوك الأخرى في نهاية العام ذكر ذلك كحاشية على ميزانية البنك .

[ تقدم هذه المادة بديلاً عما يعرف بالقروض بين المصارف Interbank . ومعلوم أن هذه القروض هي من الحاجات الأساسية لعمل المصارف ، ولكن هذه القروض لها وجهان : الأول هو النهوض بهذه الحاجة ، والثاني تحقيق عائد للمصرف الذي يتمتع بسيولة فائضة . والصيغة المذكورة في هذه المادة هدفها الوجه الأول فحسب ، فهي لا تحيي الوجه الثاني . ورب قائل إن القرض المشروط بالقرض هو من أبواب الربا . لكن في الأمر تفصيل بحثته بعض الندوات الفقهية ، لعل آخرها ندوة البركة المنعقدة في جدة في جدة في رمضان ١٤١٣هـ ، والتي أجازت الصيغة المذكورة ] .

## المادة الثانية والعشرون

يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أي ربح أن يرحل إلى الاحتياطي مبلغًا لا يقل عن ٢٥٪ من الأرباح السنوية الصافية التي

٥ - الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويلات والمعاملات ونوع الأصول المقدمة ضماناً لها .

٦ - تحديد أنواع الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل البلاد ونسبتها إلى التزامات الودائع . ويجوز للسلطة النقدية بقرارات تصدرها من وقت إلى آخر :

أ/ تحديد المقصد في هذا النظام بـ «الالتزامات الودائع بأنواعها» .

ب/ تحديد أيام عطل البنوك وساعات العمل فيها .

[ هذه المادة متعلقة بالسلطات التي تمنح عادة للبنوك المركزية ، لكي تتمكن بها من توجيه الجهاز المركزي والإشراف على نشاطه ] .

## المادة العشرون

يجب على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي بياناً شهرياً موحداً عن مركزه ، وذلك في نهاية الشهر التالي أو قبلها . ويجب أن يكون هذا البيان حقيقةً وصحيحاً ، وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي ، كما يجب على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره ، مصدقاً عليهما من مراقب الحسابات ، وذلك بالشكل الذي تحدده السلطة النقدية .

ويجب على إدارة البنك إرسال صورة من هذين التقريرين إلى البنك المركزي .

#### **المادة الرابعة والعشرون**

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :

١ - أن يمنع بضمان أسهمه قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية ، أو كفالات أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى :

٢ - أن يمنع بلا ضمان قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى ، لأي من :

(أ) أعضاء مجلس إدارته أو مراقببي حساباته ؛

(ب) المنشآت التي لا تتخذ شكل شركات مساهمة ، متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك ، أو أحد مراقببي حساباته ، شريكًا فيها أو مديرًا ، أو له فيها مصلحة مالية مباشرة ؛

(ج) الأشخاص أو المنشآت التي لا تتخذ شكل شركة مساهمة ، متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقببي حساباته كفلياً لها ؛

٣ - أن يمنع بلا ضمان قروضاً ، أو تسهيلات ائتمانية ، أو كفالات أو ضمانات ، أو أي التزامات مالية أخرى لصالح أحد موظفيه أو

شخص مالكي البنك (المساهمين) إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع .

ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً إلى مالكيه إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأي خسائر يتکبدها .

ويقع باطلأ كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح على خلاف هذه المادة .

[ الاتجاه المعاصر في النشاط المصرفى هو تقوية البنوك بزيادة نسبة رأس مالها من مجمل الحصوم ، وتشعى هذه المادة إلى مثل هذا الاتجاه ] .

#### **المادة الثالثة والعشرون**

يجب على كل بنك أن يعين سنوياً مراقبين اثنين للحسابات ، من القائمة المعتمدة لدى البنك المركزي . وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر . ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات حول مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ، ومدى افتداعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلبها من مدير البنك أو غيرهم من موظفيه . ويجب أن يتللى التقرير المشار إليه مع التقرير السنوى لإدارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم خلال الأشهر السنتة التالية لانقضاه ، السنة المالية للبنك على الأكثر .

بأى عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، إفشاء هذه المعلومات أو الإفادة منها بأية طريقة .

#### **المادة الثامنة والعشرون**

على البنك المركزي أن ينشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة العشرين .

#### **المادة التاسعة والعشرون**

يجوز للبنك المركزي إذا تبين له أن بنكاً خالف أحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ، أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه ، أن يتتخذ إجراء ، أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- (أ) تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.
- (ب) إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه .
- (ج) تحديد أو منع البنك من منع التسهيلات الائتمانية أو قبول الودائع .
- (د) إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى يراها ضرورية .

وإذا تبين للبنك المركزي أن بنكاً استمر في مخالفبة أحكام هذا

مستخدميه ، بمبالغ تزيد على مجموع رواتبه لمدة أربعة أشهر .

وأى عضو في مجلس الإدارة أو أى مراقب حسابات أو أى مدير في البنك يخالف نص الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يعتبر مستقلاً من وظيفته من تاريخ المخالففة .

#### **المادة الخامسة والعشرون**

يجوز للبنك المركزي أن يطلب في أي وقت ، من أى بنك ، أن يقدم إليه ، في الوقت والشكل اللذين يحددهما ، أية بيانات يراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا القانون .

#### **المادة السادسة والعشرون**

للبنك المركزي أن يجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أى بنك ، سوا ، بمعرفة موظفيه أو بمعرفة مراجعين يعينهم ، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره . وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم ، وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

#### **المادة السابعة والعشرون**

يحظر على أى شخص الحصول على أية معلومات ، بمناسبة قيامه

## الملحق

### ملحق رقم (١)

#### المراقبة

**مادة ١ :** يجوز للبنك تقديم الاتمام لأغراض شراء السلع والأصول الرأسمالية والعقارات على أساس بيع المراقبة للأمر بالشراء .

**مادة ٢ :** يقصد ببيع المراقبة للأمر بالشراء العقد الذي يبدأ بوعد من العميل ملزم له بأن يشتري سلعة موصوفة بربح البنك ، إذا امتلكها الأخير خلال تاريخ محدد . ثم ينتهي العقد ببيع البنك هذه السلعة بالأجل إلى العميل .

[ هذه هي الصيغة المعتادة للمراقبة للأمر بالشراء ، وهي صيغة أفتى بجوازها . والإشكال الفقهي فيها إنما يتعلق بالإلزام بالوعد ، لأن من الفقهاء من قال إن هذا الإلزام غير جائز ، فهو يحول الوعود إلى عقد بيع فيه البنك ما لا يملك . وقد سمعت مواد هذا الملحق إلى ضبط الصيغة ضمن المباحث ] .

**مادة ٣ :** لا يجوز للبنك أن يقبض الثمن أو جزءاً منه من المشتري قبل امتلاك البنك للسلعة المراد بيعها . ويجوز إلزام العميل بأن يودع في

القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ، جاز له أن يطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته ، لتصحيح الأوضاع خلال مدة يحددها . فإذا رأى البنك المركزي أن هذه الاقتراحات لاتفي بالغرض ، أو قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به خلال المدة المذكورة ، جاز إلغاء الترخيص المنح للبنك المذكور ، وإلزامه بتصفية أعماله ، خلال مدة معقولة يحددها البنك المركزي .

#### المادة الثلاثون

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيسي ومدير الفرع مسؤولاً، كل في حدود اختصاصه ، عن مخالفته البنك لأحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له .

بيعها ، وتحميل العميل ما قد يتحقق من خسارة في هذه العملية . ولا يجوز له تحميل العميل بأكثربن من الفرق بين ثمن البيع والتکاليف الفعلية التي تحملها .

وإذا تحقق للبنك ربح في هذه العملية فله أن يحتفظ به .

[ هذا هو معنى الإلزام الذي أشارت إليه المادة الأولى ، إذ ليس المقصود به إلزام العميل بالشراء ، بل إلزامه بالتعويض عما قد يلحق عدم وفائه بوعده من ضرر للبنك . وهذا ما أفتى بجوازه المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة . ولكن لا يجوز للمصرف أن يفترض أن تکاليف الفرصة الضائعة هي مما يجب أن يعوضه العميل عنه ، ولذلك اقتصر ذلك على الفرق بين ثمن البيع وتکاليف الشراء . هذا عندما يكون البيع حالاً ، فإذا كان مؤجلاً فإن الزيادة في الأجل عندئذ تكون جزءاً من الثمن ، لا يجوز للمصرف افتراض أنها منفصلة عن الثمن . أما إذا حقق البنك ربحاً فلا وجه لطلبة العميل به ، لأن السلعة ملك للبنك وليس ملكاً للعميل ] .

**مادة ٧ :** يجوز إلزام العميل بتقدیم الضمانات والرهون مقابل دین المرابحة ، وبما لا يزيد عن ١٥٪ من مبلغ ذلك الدين ، وله أن يلزم العميل بتقدیمها عند المواجهة على الشراء والبيع .

[ الأصل أن الرهن يقدمه المدين بعد ثبوت الدين في ذمته ، ولكن هذا غير ممكن من الناحية العملية في النشاط المصرفي ، ولذلك أخذت

حساب استثماري لدى البنك مبلغاً لضمان جديته .

[ لأنه إذا قبض الثمن أو جزءاً منه دخل في عقد بيع ، ولم يعد الوعد في حقيقته وعداً . وقد أجازت هذه المادة ضمان الجدية ، واشترطت أن يكون الحساب حساباً استثمارياً وليس حساباً جارياً ، لتجنب الوقوع فيما نهى عنه من بيع وسلف ] .

**مادة ٤ :** لا يجوز للبنك فرض غرامات مالية على العميل الماطل في سداد الأقساط ، ويجوز له مقاطعته ووضع اسمه على قائمة سوداء توزع على البنوك الأخرى ، وله فضلاً عن ذلك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها الملحق التاسع لهذا القانون .

[ معلوم أن هذه الغرامات هي من ربا الجاهلي المشهور بعبارة أتقضى أم تربى ولذلك منعها هذا القانون . ولكن لابد للمماطلين من رادع قوي . وما أشارت إليه هذه المادة له قوة الردع ، ولكنها لا تكفي لإحداث الأثر المطلوب . وهذا ما سيأتي في الملحق التاسع ] .

**مادة ٥ :** بدون إخلال بالمادة السابقة ، يجوز في حالات خاصة فرض غرامات مالية على المدين الماطل ، بشرط تحويل حصيلتها إلى أغراض عامة ، حسب القواعد المذكورة في الملحق التاسع لهذا القانون .

**مادة ٦ :** إذا اشتري البنك سلعة أو أصلاً رأسمالياً أو عقاراً، استجابة لرغبة عميل وعد بالشراء ، ثم لم يف العميل بوعده ، جاز للبنك

**ملحق رقم (٢)****البيع بالتقسيط**

**مادة ١ :** يجوز للبنك أن يشتري سلعاً أو أصولاً رأسمالية ، ثم بيعها لأجل أو لأجال محددة بالتقسيط .

[ الفرق بين هذه الصيغة وصيغة المراقبة للأمر بالشراء ، أن البنك هنا يشتري السلع ويودعها مستودعاته قبل تلقيه أمر الشراء ، وهو غير ملزم بإعلام العميل بشمن الشراء ] .

**مادة ٢ :** لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر .

[ وذلك لتقليل المخاطرة وإبعاد المصرف عن منافسة التجار ] .

**مادة ٣ :** للبنوك إلزام المشتري بتقديم الضمانات والرهون مقابل الدين المتولد من البيع بالتقسيط ، بما لا يزيد عن ١٥٪ من مبلغ الدين.

**مادة ٤ :** يحدد البنك المركزي من حين لآخر أنواع السلع التي يجوز للبنوك التعامل بها في بيع التقسيط .

[ لأن من السلع ما قد يكون في مصلحة المجتمع إبعاد المصادر عنها ، وربما يكون للحكومة سياسة اقتصادية تسعى من خلالها إلى

هذه المادة بقول من أجاز تقديم الرهن على البيع على اعتبار ما سيقع . وقد أفتى بجواز ذلك عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ] .

**مادة ٨ :** لا يجوز للبنك أن يمتلك السلع والأصول المعدة للبيع بالمراجعة لمدة تزيد على ستة أشهر .

[ تسعى هذه المادة إلى تخفيف المخاطرة عن البنك وإبعاده عن النشاط التجاري الحاضر ] .

**مادة ٩ :** لا يجوز للبنوك أن تبيع مرابحةً أسهم الشركات أو الذهب أو الفضة أو النقود .

[ أما مسألة الذهب والفضة والنقود فهذه واضحة ، لأن بيعها لا بد أن تتوافق فيه شروط صحة الصرف ، ومنها القبض في مجلس العقد . أما الأسهم فقد ظهر لنا أن التعامل بها بالمراجعة يولد كثيراً من المفاسد التي اشتهرت بها البورصات العالمية ، ويشبه إلى حد كبير الإقراض بالفائدة . وجدير بالذكر أن ندوة البركة التي انعقدت في جدة ، رمضان ١٤١٣ هـ قد أجازت المراجحة في الأسهم ] .

**مادة ١٠ :** لا يجوز للبنوك إعادة شراء سلعة باعتها بالمراجعة للأمر بالشراء ، لأي سبب كان .

[ تسعى هذه المادة إلى سد الذريعة إلى العينة ] .

## ملحق رقم (٣)

## الإجارة

**مادة ١ :** يجوز أن تعمل البنوك في مجال تأجير المعدات والأصول الرأسمالية والعقارات .

**مادة ٢ :** لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره .

**مادة ٣ :** للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك يجوز استشارتها في مجالات التأجير .

**مادة ٤ :** للبنك المركزي أن يحدد مدد عقود التأجير التي يجوز للبنوك أن تعمل بها .

**مادة ٥ :** يجوز تضمين عقد الإيجار شرطًا ينص على التزام البنك ببيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بشمن محدد في تاريخ لاحق ، على أن يكون ذلك خياراً للمشتري :

[ لا يجوز أن يكون البيع معلقاً ، ولذلك فإن ما ذكر في هذه المادة ليس عقد بيع تضمنه عقد الإيجار ، ولكنه شرط من الشروط الجائزة في العقود ، فهو يلزم البنك بالبيع بشمن محدد ولا يلزم العميل بالشراء ] .

تشجيع الإنتاج الوطني ، ولذلك ربما احتاج الأمر إلى منع المصارف من التعامل في سلع مستوردة ] .

**مادة ٥ :** يحدد البنك المركزي نسبة من أصول البنك يجوز تخصيصها لأغراض البيع بالتقسيط .

**مادة ٦ :** يجوز للبنك المركزي تحديد سقوف لهوامش الأرباح التي تتفاضلها البنوك في بيع التقسيط ، مع مراعاة أنواع السلع والبالغ والأجال .

[ يكون للبنوك في كثير من الأحيان قوة اقتصادية تستطيع بها أن تفرض أسعاراً تعكس تلك القوة مما يستدعي تدخل السلطة النقدية ] .

**مادة ٧ :** يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسباً دنياً أو علياً للدفعات النقدية المعجلة في عمليات البيع بالتقسيط .

[ عمليات البيع بالتقسيط هي من أنواع الانتeman الذي تولده البنوك ، لذلك فإن هذه الأداة في يد المصرف المركزي قادرة على التأثير في حجم الانتeman بما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني ] .

**مادة ٨ :** لا يجوز للبنوك أن تعيد شراء سلعة باعتها لعميل بالأجل أو بالتقسيط لأي سبب كان .

[ لأن ذلك من العينة غير الجائزة ] .

**ملحق رقم (٤)****السلام**

**مادة ١ :** يجوز للبنوك أن تشتري سلعاً مثالية (عدا الذهب والفضة والنقود) سلماً ، وذلك بدفع ثمنها مقدماً ، ثم قبضها بعد مدة تحدد في العقد . وفي هذه الحالة يجب عليها دفع كامل الثمن إلى البائع عند التعاقد .

[ من شروط صحة السلم قبض رأس ماله ، فلا يجوز التأجيل فيه لأكثر من ثلاثة أيام ، لأن التأجيل يؤدي إلى بيع الكالى [ ] .

**مادة ٢ :** لا يجوز للبنك بيع السلع التي يشتريها سلماً قبل قبضها.

**مادة ٣ :** بدون الإخلال بالمادة السابقة يجوز للبنك أن يبيع السلع المثلية سلماً ، سواء كان يتلکها عند البيع أو لا يتلکها .

[ لا يشتري البنك في صيغة السلم سلعة بعينها ، ولكنه يشتري سلعة موصوفة في الذمة وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة . ولذلك يجوز له أن يبيع سلماً سلعة مثالية بذات الوصف ، فلابد في بيع ما ليس عنده [ ] .

**مادة ٤ :** يجوز للبنك المركزي أن يحدد السلع التي يسمح للبنوك أن تتعامل بها سلماً .

**مادة ٥ :** للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنوك توجهها هذه البنوك لمعاملات السلم .

**مادة ٦ :** لا يجوزربط الأقساط الإيجارية بأى متغير يؤدي إلى اختلاف مبالغها مع ثبات المدد ، وبطريقة لاتمكن من معرفة هذه المبالغ عند توقيع العقد .

[ المعتاد في صيغة الإيجار المالي أن تربط الأقساط بسعر الفائدة السائد في أحد الأسواق الرئيسية ، وقد سعت هذه المادة إلى إبعاد ذلك عن الصيغة المقترحة [ ] .

**مادة ٧ :** للبنوك أن تطلب إلى العملاء المستأجرين تقديم ضمانات مقابلة لأقساط سنة واحدة ، كما أن لها أن تطلب كفالات أو ضمانات مقابل التقصير أو إساءة الاستخدام من جانب العميل .

[ يبقى الأصل المؤجر في هذه العقود ملكاً للبنك ، ولذلك لا وجه لأخذ الرهن أو الضمان إلا في مقابل إساءة الاستخدام . ونظراً إلى أن بعض العملاء ربما يماظلون في سداد الإيجار ، ولا يستطيع أن يسترد البنك الأصل بمجرد تأخره التأخير فقد اتجهت هذه المادة إلى الإذن بالضمانات مقابل إيجار سنة واحدة [ ] .

**مادة ٨ :** يجوز للبنك استرجاع المعدات والأصول الرأسمالية والعقارات المؤجرة إلى العميل ، إذا تأخر في دفع قسط إيجاري لمدة تزيد على تسعين يوماً . وللبنك مطالبة العميل بأقساط جميع المدة المتعاقد عليها ، كما يجوز له التصرف فيها بالبيع أو التأجير إلى عميل آخر .

للبنك . ولا يجوز لها أن تكون هذه الأقساط متغيرة بطريقة تؤدي إلى عدم معرفة الثمن الكلى الذي سيدفعه المستصنع في نهاية العقد .

[ أي لا يجوزربط الأقساط بسعر الفائدة ] .

**مادة ٣ :** للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك يجوز أن تستثمر في مجالات الاستصناع .

**مادة ٤ :** يجوز للبنك المركزي أن يحدد المدد الخاصة بعقود الاستصناع ونسب الربح والجهات التي يجوز للبنك أن تدخل معها في عقود استصناع .

[ تتضمن صيغة الاستصناع مخاطرة تزيد كثيراً على صيغة المراححة والإيجار . لذلك وجب لزوم الحذر فيه ، وتدخل السلطة النقدية للتأكد من انضباط المصارف في تطبيقه ] .

## ملحق رقم (٥)

### الاستصناع

**مادة ١ :** يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة لغيرها ، على أن تشرط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير ، مع بقاء البنك مسؤولاً قبل المصنوع له .

[ البنك هنا صانع يستصنع ، ومعلوم أن كثيراً من حاجات الناس إلى التمويل إنما تتعلق بالإنشاءات العقارية والآلات والمعدات ، وقد أجاز كثير من الفقهاء للمستصنع أن يستصنع غيره . ويجوز الاستصناع في كل سلعة قابلة للصنع ] .

**مادة ٢ :** يجب أن يكون الثمن الكلى للمواد المستصنعة واضحاً ومعلوماً ومنصوصاً عليه في العقد . ويجوز للبنوك أن تؤجل قبض ثمن المواد المستصنعة ، أو أن تقبضها على أقساط تزيد بنسبة تحقق ربحاً

مبلغ أو نسبة من رأس المال لأي من طرفي العقد .

[ لأن النص على مثل ذلك يقلب القراض (المضاربة) إلى قرض ] .

**مادة ٤ :** يكون لعقد المضاربة مدة محددة ، ويمكن أن لا يكون محدداً بدءاً . وفي هذه الحالة يجوز تصفية المضاربة محاسباً في كل عام مرة واحدة ، وتكون النتائج ملزمة للطرفين .

**مادة ٥ :** يعد ربحاً في المضاربة مازاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند تصفيته محاسباً .

[ الأصل أن الربح لا يتحقق إلا بعد سلامنة رأس المال ، أي بعد تصفية المضاربة بصفة نهائية ، ولكن بعض الفقهاء المعاصرین أجاز التصفية المحاسبية التي تظهر الأرباح والخسائر مع استمرار الشركة في العمل ] .

**مادة ٦ :** للبنك المركزي أن يحدد نسبة من أصول البنك ، يمكن أن توجه لأغراض المضاربة .

**مادة ٧ :** يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك في عقود المضاربة .

[ تهدف هذه المادة إلى منع البنك من استخدام قوتها المالية في فرض شروط مجحفة على العملاء، المضاربين ] .

## ملحق رقم (٦)

### المضاربة

**مادة ١ :** يجوز للبنوك أن تمول الأنشطة الاقتصادية المختلفة مضاربةً ، فتكون شريكًا بالمال مع طرف آخر يكون شريكًا عاملًا يتولى الإدارة .

[ المضاربة هي أكثر صيغ الشركـة ملائمة للعمل المصرـي الإسلامي ، لكن البنـوك تبتعد عنـها لعظم المخـاطرة الأخـلاقـية فيها ، فـهي عـقد من عـقود الأمـانـة . وـمع ذـلك فقد تضـمن هـذا الملـحق بـعـض المـوـاد التـي تـهدـف إـلـى تـقـليل هـذه المـخـاطـرة ] .

**مادة ٢ :** يجوز أن يكون الطرف الآخر في عقد المضاربة شخصاً أو أشخاصاً معنوية أو اعتبارية .

[ لا يشير هذا الملحق إلى الحالة التي يكون فيها البنك مضاربـاً لا ربـاً مالـاً ، لأنـهـيـهيـصـيـغـةـعـمـلـبـنـكـابـتـدـاءـ ،ـفـالـأـمـوـالـتـيـيـتـلـقـاـهـاـمـنـنـاسـتـكـونـبـنـاـعـلـىـصـيـغـةـمـضـارـبـةـ] .

**مادة ٣ :** يحدد العقد بين البنك والمضارب رأس مال المضاربة ، ونسبة اقتسام الأرباح بين الشركـين ، وشروط ممارسة النـشـاطـالـأـسـاسـيـالـذـيـيـحـقـقـغـرضـمـضـارـبـةـ .ـوـلاـيـجـوزـالـنـصـعـلـىـعـائـدـمـحدـدـفـيـصـورـةـ

**مادة ٨ :** يتولى الطرف الآخر (المضارب) الإدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بحسن سير العمل .

[ لأنه لا يجوز لرب المال بعد التعاقد ، واحتراطه ما شاء من شروط على المضارب ، أن يتدخل في أعمال الإدارة ، فهي من صلاحيات العامل].

**مادة ٩ :** مع عدم الإخلال بال المادة السابقة ، يجوز للبنك إذا كانت إدارة المضارب غير مرضية أن يقلب المضاربة إلى مشاركة ، وأن يساهم مباشرة في الإدارة ، كما يجوز له اشتراط ذلك في أصل عقد المضاربة .

[ هذه من الرؤاد التي تسعى إلى توليد الحوافز للتزام الأمانة والتفاني في العمل من قبل المضارب ، إذا علم أن البنك سيصبح شريكًا له ، يطلع على أسرار عمله ، ويحمي مصالحه بصفة مباشرة ].

**مادة ١٠ :** يجوز للبنك أن يلزم العميل بتقديم الكفالات والرهون التي تكون ضامنة للتزامه بشروط العقد ، ومنها رد رأس مال المضاربة ، أو ما بقي منه إلى البنك ، بمجرد انتهاء العقد ، وتسلیم الأرباح إن تحققت بدون مماطلة إلى البنك .

(تسعى هذه المادة إلى تقليل المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة).

**مادة ١ :** يجوز للبنوك أن تؤسس الشركات والمشاريع مع البنوك الأخرى أو الشركات أو الأفراد ، كما يجوز لها أن تدخل شريكاً في مؤسسات وشركات قائمة .

[ المشاركة هي صيغة التمويل الأكثر ملاءمة للنظام الاقتصادي الإسلامي . ولذلك فقد اتجه هذا القانون إلى جعلها إحدى صيغ التمويل الأساسية في عمل المصارف ، مع ضبطها بطريقة تقلل معدل المخاطرة فيها بالنسبة للبنك ، ثم لاتجعلها طريقاً تسيطر من خلاله البنك على الفعاليات الاقتصادية الرئيسية في المجتمع ] .

**مادة ٢ :** مع عدم الإخلال بال المادة (١٨) من هذا القانون ، يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة من موارد البنك يجوز استثمارها في مشاركات ، وأن يحدد القطاعات الاقتصادية التي يسمح له بالاستثمار فيها .

**مادة ٣ :** المعيار الأساسي الذي يجب أن تتبناه البنوك في اختيار فرص الاستثمار بالمشاركة هو تحقيق أفضل الأرباح عند الحد الأدنى من

## ملحق رقم (٧)

### المشاركة

المخاطرة .

## ملحق رقم (٨)

### المشاركة المؤقتة

**مادة ١ :** يجوز للبنوك أن تشارك في شركات قائمة ، بالمساهمة بزيادة رأس المالها أو شراء جزء من أس Howellها بصفة مؤقتة .

[ تهدف هذه المادة بصفة أساسية إلى تمويل رأس المال العامل ] .

**مادة ٢ :** لا يجوز للبنوك المشاركة بصفة مؤقتة إلا في المؤسسات المسجلة كشركات مساهمة .

[ وذلك حتى يمكن ضبط مساهمة البنك وحفظ حقوق المودعين فيه ] .

**مادة ٣ :** يحدد العقد بين البنك والشركة المدة التي يستمر البنك خاللهما مالكًا لحصته من الشركة ، كما يحدد طريقة بيع هذه الحصة عند انتهاء ، الأجل .

**مادة ٤ :** لا يجوز أن تزيد المدة المذكورة في المادة السابقة عن خمس سنوات ، ولا تقل عن ستة أشهر .

[ لأنها إن زادت على ذلك لم تعد مؤقتة ، وإن قلت أضحي من العسير التأكد من تحقق الربح أو الخسارة ] .

**مادة ٤ :** لا يجوز للبنوك الدخول في مشاركات تدل الدراسات النهائية لها على عدم تحقيقها لأرباح تزيد على مصاريف التأسيس خلال السنوات الخمس الأولى من عمرها .

**مادة ٥ :** يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات التي تكنه من المحافظة على حقوق مودعيه وملاكه في المشاركات التي يدخل فيها ، بما في ذلك عضوية مجالس الإدارة وتعيين مراقببي الحسابات .

**مادة ٦ :** يجب على البنك دائمًا أن يتصرف في عقود المشاركة كشريك ، فلا يجوز له طلب الضمانات من الشركا ، الآخرين ، سواء ، كانت لرأس المال أو للأرباح .

[ وهذا شرط في صحة المشاركة من الناحية الشرعية ] .

## ملحق رقم (٩)

### قواعد معالجة المماطلة في سداد الدين

**مادة ١ :** يعد مماطلًا من فاته تسديد ثلاثة أقساط متتابعة من دين ثابت في ذاته ، أو زادت مدة تأخره على نصف مدة الدين غير المقسط . ويعد كل عميل للبنك مليئاً ، وعليه هو عبء إثبات العكس ببينة مقنعة .

[ الأصل أن ذا العسرة ينظر إلى ميسرة ، وهي قاعدة لم يغفلها هذا القانون ، ولكنه اتجه إلى افتراض أن العميل المماطل مليء ، حتى يثبت هو نفسه عكس ذلك ، ويقع عليه عبء ذلك الإثبات ] .

**مادة ٢ :** لا يجوز اشتراط الزيادة على الدين - في العقد الأصلي الذي أنشأ هذا الدين - للتعريض عن المماطلة .  
[ لأنه عندئذ يكون من أنواع الربا ] .

**مادة ٣ :** يجوز للبنوك أن تشرط اعتبار الدين كله حالاً ، إذا تأخر العميل في دفع قسط من أقساطه لمدة تزيد على تسعين يوماً ، ولها عندئذ التنفيذ على ضماناته ورهونه .

**مادة ٥ :** يجب قبل إتمام عملية المشاركة ، وعند انتهائها ، إعداد تمهين لمحودات الشركة ، تقوم به جهة مستقلة مقبولة للطرفين .

[ حتى يظهر الربح (أو الخسارة) الذي يشارك فيه البنك مع العميل ، يجب أن يستفيد البنك من أي تحسن يطرأ خلال هذه المدة على أصول الشركة ] .

**مادة ٦ :** يحدد نصيب المصرف من الأرباح بنسبة مشاركته في رأس مال الشركة على أساس شهري أو سنوي .

[ لابد من هذه الطريقة التقريرية للحساب ، وقد كان فail إلى جعلها على أساس يومي أيضاً . وعندئذ يحصل البنك على ربح يساوي النسبة اليومية من ربح الشركة مضروبة في عدد الأيام ] .

**مادة ٧ :** يجوز للبنوك تكوين صناديق استثمارية تقبل المساهمات من الجمهور ، لأغراض المشاركة المؤقتة . وفي هذه الحالة يجب أن يساهم البنك بما لا يقل عن ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق .

[ لأن الصندوق لا يستطيع أن يجمع الأموال في لحظة تأسيسه ، ولذلك تشكل أموال البنك بداية نشاطه . أضف إلى ذلك أن عنابة المصرف بإدارة الصندوق تكون أكبر حال كونه شريكًا فيه ] .

السابقة إلى بعض أو كل الأغراض التالية :

أ ) التبرع للجمعيات الخيرية والنشاطات الاجتماعية التي تحددها لائحة الصندوق .

ب ) تمويل الأبحاث والدراسات المتعلقة بتحسين مستوى التزام الأفراد بسداد الديون المصرفية .

ج ) إنشاء قاعدة للمعلومات تتضمن تقييماً ائتمانياً للمتعاملين مع البنوك .

د ) أي مشروعات أخرى يجيزها النظام الأساسي للصندوق .

[ إن النقطة الأساسية هنا هي عدم استفادة الدائن (البنك) من هذه الغرامات التي يقصد بها الردع ، كي لا تدخل في ربا الجahلية . ويمكن التفكير في استخدامات كثيرة نافعة لهذه الأموال ، تنهض بها جهة مستقلة عن البنك ] .

[ لأن التقسيط إنما هو تنازل من البائع لهذا العميل ، وله أن يرجع عنه . ومن الفقهاء من قال إن الأجل حق للمدين ، وهو وإن كان كذلك فإننا لا ننيل إلى إعطائه قيمة نقدية ] .

**مادة ٤ :** إذا ثبت للبنك أن المدين ياطل في السداد مع قدرته عليه، جاز له أن يفرض عليه جزاً مالياً ، لا يزيد على ١٠٪ من المتأخر من الدين شهرياً .

[ اتجهنا في قواعد معالجة المماطلة في سداد الديون إلى إدخال عنصر الردع والجزاء على المدينين ، ولكن بدون أن ينقلب ذلك إلى صيغة ربا الجahلية (أتقضى أم تربى؟) ، وذلك بحرمان الدائن (أي البنك) من هذه الزيادة ، وتوجيهها لأعمال البر والخير ، وهي صيغة أفتى بجوازها بعض الفقهاء ] .

**مادة ٥ :** يحفظ البنك هذه المبالغ الإضافية في حساب خاص، ويحولها شهرياً إلى صندوق تنشئه البنوك تحت إشراف البنك المركزي لهذا الغرض .

[ أي لأغراض البر والخير ، والأولى أن يتم التحويل يومياً ، حتى لا ينتفع البنك بهذه الأموال ، فتنقلب هذه الصيغة إلى صيغة ربوية ] .

**مادة ٦ :** توجه الأموال المتراكمة في الصندوق المشار إليه في الفقرة